

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير

دراسة تحليلية تطبيقية على المجتمع القطري

أعدت بواسطة

جَمِيعَةُ صَالِحٍ الْكَرَبَلَى

قدمت هذه الرسالة أحد متطلبات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير

في التفسير وعلوم القرآن

يناير ٢٠١٧ / ١٤٣٧ هـ

© ٢٠١٧ جَمِيعَةُ صَالِحٍ الْكَرَبَلَى . جَمِيعُ الْحَقُوقِ مُحْفَظَةٌ

اللجنة المشرفة

استُعرضت الرسالة المقدمة منكم، وُوْفقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

الاسم: أ.د. أحمد فرحتات / مشرفاً ومقرراً، د. رمضان خميس / مشرفاً مساعدًاً ومقرراً.

التاريخ: ٢٤/٥/٢٠١٦ م التوقيع:

الاسم: أ.د. مساعد مسلم

التاريخ: ٢٤/٥/٢٠١٦ م التوقيع:

الاسم: أ.د. محمد عبد اللطيف

التاريخ: ٢٤/٥/٢٠١٦ م التوقيع:

تمت الموافقة:

جَمِيعَةِ صَالِحِ الْكَرِيْبِيِّ، أَ.دَ أَحْمَدَ فَرْحَاتَ / مُشَرِّفًاً وَمَقْرَرًاً، دَرْسَةِ رَمَضَانِ خَمِيسَ / مُشَرِّفًاً مَسَاعِدًاً وَمَقْرَرًاً، كُلِيَّةِ

الشَّرِيعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ملخص البحث

هدفت هذه الرسالة إلى دراسة القوامة في كتب التفسير وتطبيقاتها في المجتمع القطري. فتناولنا فيها جانبين نظريين وتطبيقيين، ففي الجانب النظري قمنا بشيء من التحليل والمناقشة وبيان آراء المفسرين في معنى القوامة قديماً وحديثاً، وحررنا مفهوم القوامة، ووجدنا اختلافاً بين المفسرين في هذا المعنى من عصر إلى عصر، وأرجعنا هذا الخلاف إلى عدة أسباب منها: تغير دلالات الكلمة، والاختلاف في الثقافة، والتغيير في الموروثات البيئية، وغيرها من الأسباب. وطرقنا إلى ضوابط القوامة ومقتضياتها، وكذلك تطرقنا إلى الشبهات المثارة حول مسألة القوامة والرد عليها.

أما الجانب التطبيقي فقمنا بإجراء مقابلات مع مستشارين في مركز الاستشارات العائلية، وقمنا باستبيانات وزعّت على طلاب وطالبات جامعة قطر ومراجعى مركز الاستشارات العائلية، وقمنا بتحليل هذه الاستبيانات.

وأهم ما توصلت إليه الدراسة:

- (١) أثبتت الدراسة اختلاف المفسرين في تعريف القوامة قديماً وحديثاً.
- (٢) أثبتت الدراسة أن القوامة مسؤولية وإشراف وتوجيه، وليس سلطة وسيطرة وقهراً.
- (٣) أن بعض كتب التفسير قد حوت تفسيرات تبتعد كل البعد عن مقاصد القرآن الكريم ومبادئ الدين الإسلامي وسماته وعدله.
- (٤) إن ظلم المرأة لا وجود له في الإسلام، بل المرأة في الإسلام معززة مقدرة.

ABSTRACT

The aim of this letter is to study the custodianship of men offer women in the books of interpretation and its implementation in the Qatari Community. We have taken two sides in this study; theoretical and applied sides. In the theoretical side, we have done some analysis and discussion and have illustrated the opinions of interpreters in the meaning of custodianship in the past and present .

We have cleared the concept of custodianship and have found out a difference among interpreters in this meaning from time to time. We based this difference to many reasons from it; the change in the meaning of the word (custodianship), the difference in cultures, and the change in the environmental legacies. We have discussed the terms of custodianship and their requirements; also we have discussed the suspicions around custodianship and the responses to them .

In the applied side, we have done some interviews with consultants at the Family Consulting Center (FCC), and questioners have been distributed to the students of Qatar University and the visitors of Family Consulting Center (FCC), then we have analyzed the questioners .

The most important findings we have achieved are :

- ١) The study has approved the difference of interpreters in defining the custodianship in the past and present .
- ٢) The study has approved that the custodianship is responsibility, observation and guidance not hardship and wardship.
- ٣) Some of the interpretation books have included some interpretations which are far away from the purpose of the Quran and the principle of Islamic religion and its justice.
- ٤) Woman's issue is a fabricated issue not exists in Islam, but woman in Islam is valuable and appreciated .

فهرس الموضوعات

١ -	شكراً وتقدير.....
٢	المقدمة.....
٧	الفصل الأول: مدلول القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة
٨	المبحث الأول: مدلول القوامة لغة واصطلاحا وفي استعمال القرآن ومدلول القوامة عند المفسرين
٨	المطلب الأول: المدلول اللغوي للقوامة
٩	المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقوامة
١٠	المطلب الثالث: القوامة في الاصطلاح القرآني.....
١٣	المطلب الرابع: مدلول القوامة عند المفسرين.....
٢٤	المبحث الثاني: أهمية القوامة في استقرار الأسرة
٢٤	المطلب الأول: القوامة وأثرها في استقرار العلاقة بين الزوجين.....
٢٧	المطلب الثاني: أهمية القوامة وأثرها في تنشئة الأبناء
٣٠	الفصل الثاني: قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير دراسة تحليلية
٣١	المبحث الأول: أسباب القوامة عند المفسرين
٣١	المطلب الأول: السبب الوهبي
٣٧	المطلب الثاني: السبب الكسيبي
٣٩	المبحث الثاني: ضوابط القوامة في كتب التفسير دراسة تحليلية
٣٩	المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته
٤٣	المطلب الثاني: العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة
٤٥	المبحث الثالث: مقتضيات القوامة.....
٤٥	المطلب الأول: حزم في لين
٤٦	المطلب الثاني: تحمل المسؤولية.....
٤٧	المطلب الثالث: طاعة الزوجة لزوجها.....
٥٠	الفصل الثالث: الشهادات المثارة حول القوامة عرض ونقد
٥١	المبحث الأول: القوامة وحرية المرأة
٥٩	المبحث الثاني: القوامة واستقلال المرأة
٦٣	المبحث الثالث: القوامة وعقل المرأة
٦٨	الفصل الرابع: القوامة وتطبيقاتها في المجتمع القطري
٦٩	مقابلات
٦٩	اللقاء الأول
٧٥	اللقاء الثاني

الاستبانات	٨٤
الخاتمة	١٠٥
النتائج	١٠٦
الوصيات	١٠٧
الفهارس	١٠٨
فهرس الآيات	١٠٨
فهرس الأحاديث	١١٢
المصادر والمراجع	١١٤

شكر وتقدير

امثلاً لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَرِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي أَشَدُّ﴾ [سورة إبراهيم: ٧]، ولقول النبي ﷺ:
((من لم يشكر الناس، لم يشكر الله))^(١)، قوله ﷺ: ((إن أشكر الناس الله أشكرهم للناس))^(٢)، ولقوله ﷺ: ((لا يشكر الله من لا يشكّر الناس))^(٣).

اعترافاً بالفضل لأهله، أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذى الدكتور رمضان خميس، فكان نعم المشرف متابعاً لي أولاً بأول تحملني طوال هذه الرسالة بأسئلتي وملحوظاتى المتكررة بكل سعة صدر، فوجدت فيه عالماً متواضعاً، وأستاداً مرشدًا، ومربياً ناصحاً، ولقد استأنست برأيه، واستضافت بنوره، فجزاه الله عني جزاء مشكوراً.

ولا يفوتنى أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون في هذه الكلية وغيرها، وأنحص بذكر كل من:

- د. إبراهيم الأننصاري.
- د. محمد عياش الكبيسي.
- د. محمد عبد اللطيف.
- د. شافي الهاجري.
- د. عبد الله السويدي.

لقد كنتم نبراساً يضيء لي الطريق، فتبعدت بنوركم الظلمات واجلت الكريات، فجزاكم الله عني الجزاء الأولي.

كما لا يفوتنى أن أقدم خالص الشكر وعظيم الامتنان إلى د. هدية غازى صاحبة القلب الكبير والعلم الغزير التي أعطتني من وقتها الكثير الكثير، فجزاها الله عني خير الجزاء.

وشكر موصول لكل من ساعدنى وقدم لي يد العون للوصول إلى هذه المرحلة.

(١) سنن الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (٤/٣٢٩) رقم (١٩٥٥). وقال: «حسن صحيح». ومستند الإمام أحمد بن حببل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حببل بن هلال بن أسد الشيباني، (٤٢٢/١٢) رقم (٤٧٥). والمجمع الكبير، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (٢/٣٥٦) رقم (٢٥٠١). وقال الألبانى: «صحىح لغيرة».

(٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢/٧٧٧) رقم (٤٤١)، إسناده صحيح. ومستند الإمام أحمد (٣٦٦/١٦٦) رقم (٢١٨٤٦). والمجمع الكبير، (١/١٧١) رقم (٤٢٥)، وصحىح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألبانى، (١/٢٣٣) رقم (١٠٠٨). وقال: «حديث صحيح».

(٣) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ٢/٦٧١، رقم الحديث (٤٨١١)، حكم الحديث: صحيح. ينظر: السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألبانى، (١/٧٧٦).

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستغفره، ونستعينه ونستهديه، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلامادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله رحمة للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً.

أما بعد:

فقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَنَّاسٌ أَتَقْوِيْكُمُ الَّذِي خَلَقْكُم مِّنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقْوِيْهُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

ما لا شك فيه أن القرآن الكريم منهاج حياة، يتصل بالشمول والكمال، ويقدم العلاج لكل مشكلات الناس، والتابع لآياته يجد أنه قد عنى بالأسرة وشؤونها عنابة بالغة، فسن القوانين التي تنظم أمورها، وتحفظ حقوقها، وقد جعل الله الزواج آية من آياته الكبرى، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ أَيْتَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وقد أراد الله سبحانه وتعالى بهذا الاجتماع الاستقرار والسكنية، والستر، واستمرار الحياة وحمايتها من الآفات والانحرافات.

وحفاظاً على كيونة هذه المؤسسة الصغيرة واستمرارها، شرع لها جملة من المترادات التي تضمن استقرارها، وفي مقدمة هذه المترادات: قوامة الرجال على النساء التي جعلها تقوم على أصول وثوابت تمنع من سوء الاستغلال.

وقد لاحظت بناء على متابعي وزياراتي لمراكز الاستشارات العائلية أن كثيراً من المشكلات الزوجية تتبادر من خطأ الرجال في فهم مدلول القوامة، وسوء استخدامهم لآثارها في علاقتهم بأزواجهم، كما تتبادر من رفض عدد من النساء لهذه القوامة وتأييدهم على مقتضياتها، فترتبط على ذلك سلوك يعكس الأهداف المبتغاة من الزواج ألا وهي المودة والسكنية والرحمة.

بيد أنَّ الأزمان تغيَّرت، والثقافات تداخلت، وكثُرت محاولات أعداء المسلمين تشويه صورة هذا الدين الحنيف، بطرقٍ مباشرةٍ وأخرى غير مباشرة، بل يطُرق ظاهُرها الرَّحْمَةُ والشَّفَقَةُ والغضَّفُ على المرأة، وباطُورها العذاب، كلَّ هذه الأمور، مضاضاً إلى سوء الفهم لدى كثير من المسلمين لمعنى القوامة ووظيفتها الشرعية، جعل من الأهمية بمكانتِ الحديث عن هذه الوظيفة الشرعية السامية، مما يوضح حقيقتها الشرعية، وبين زيف تلك الشبه والأدعىَات التي وجهت لهذا الدين عبر قوامة الرجل الزوجية في الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق ارتأيت القيام بدراسة مستفيضة لمفهوم ومقتضيات قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير لأقف على ما فيها من صواب يجب تعميم معرفته على الناس جميعاً، أو من خطأ أورده المفسر تأثراً بيبيته التي نشأ فيها دون أن يتبينه إلى ضرورة فهم القوامة في ضوء النظرة الكلية للقرآن الكريم لعلاقة الرجال بالنساء، وذلك وفقاً للأصول والثوابت القرآنية التي تقوم على العدل والمتساوية وحفظ الحقوق وحسن العشرة. سائلة المولى عز وجل أن يجعله عملاً موفقاً وحالياً لوجهة الكريم وينفع به الإسلام والمسلمين.

أهمية البحث:

تكمِّن أهمية البحث فيما يأتي:

- ١) بيان الفهم الصحيح لمدلول القوامة المقصودة في القرآن الكريم.
- ٢) يرصد أوجه الخطأ والصواب في كتب التفسير حول القوامة ومتطلباتها.
- ٣) أنه يتعلَّق بقضية تعد من أهم القضايا في واقع المجتمع، وقد شغلت كثيراً من المنظمات الحقوقية المعنية بقضايا المرأة على الساحة العربية، والإسلامية، والعالمية.
- ٤) أنه يبني على دراسة ميدانية لتنصي حقائق هذه المسألة من داخل المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأسرة وتقدم الحلول لها من خلال المفهوم الصحيح للقوامة.
- ٥) يهدف إلى استطلاع آراء المجتمع حول مسألة القوامة.

أسباب اختيار البحث:

أسباب ذاتية:

- ١) يأتي في إطار رغبتي للوقوف على مدلول القوامة ومتطلباتها في كتب التفسير.
- ٢) الوقوف على آراء المفسرين واستخراجها من مظاها الأصلية مع دراستها ونقدتها.
- ٣) يأتي في إطار رغبتي في المشاركة في مشروع لتنقية التراث التفسيري من الأقوال غير الصحيحة، وهو المشروع الذي أرجو أن تتبناه كلية الشريعة بجامعة قطر.
- ٤) الإسهام في حل مشكلات الأسرة القطرية بحيث يمكن لهذه الأسرة أن تسهم إيجابياً في تحقيق رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠.

أسباب موضوعية:

- ١) أن بعض كتب التفسير قد تضمنت أقوالاً غير صحيحة تتعلق بمسألة القوامة، فأحبيت أن أكشف النقاب عن هذه الأقوال وأبين دخيلتها، وأبرز تعارضها مع المقادير القرآنية.
- ٢) أن بعض الحداثيين من ينتسبون إلى الإسلام قد شوهوا التوجيه القرآني الذي يمنع الرجل مسؤولية القوامة وحملوه ما لا يحتمل من التأويلات الفاسدة حتى يتخذوها غطاء لتمرير دعوات المرمنوطيفيا وذاتية القراءة وغيرها.
- ٣) أن هذا البحث يتبنى مشكلة موجودة في مجتمعنا القطري وتعاني منها المؤسسات التربوية وهذا ما وقفت عليه من خلال مقابلة أجربتها مع دكتور واستشاري نفسي في إحدى المؤسسات التابعة لشئون الأسرة.

أهداف البحث:

للبحث أهداف عديدة أذكر أهمها:

- ١) بيان أثر الالتزام بهذه المفاهيم الصحيحة التي تضمنها القرآن الكريم في علاج المشكلات الزوجية والتي يأتي الفهم الخاطئ للقوامة والتطبيق السلي لمقتضياتها على رأس أسباب تلك المشكلات.
- ٢) بيان الفرق بين نصوص الوحي المعصوم التي تسمى على الخطأ وبين فهوم المفسرين لهذه النصوص والتي ينبغي أن تكون محلاً للنقد وفق أصول وضوابط أقرها أئمة الدراسات القرآنية.
- ٣) تقديم رؤية تفسيرية تسهم في علاج كثير من المشكلات الأسرية في المجتمع القطري.

أسئلة البحث:

- ١) ما مفهوم قوامة الرجال على النساء، وما حدودها، وهي حق أم صفة أم واجب؟
- ٢) ما المدف من تشريع القوامة، وهي مصلحة الرجل أم مصلحة الأسرة؟
- ٣) هل للمرأة قوامة؟

الدراسات السابقة:

١) الرسائل الجامعية:

وبعد البحث لم تقف الباحثة على دراسات في هذا الموضوع، كما لم تقف على رسالة جامعية في تخصص التفسير، عدا رسالة في المجال التربوي غير منشورة وهي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بعنوان: الآثار التربوية للقومة الزوجية، اسم المؤلف: عبد الله حسن إبراهيم، المشرف على الرسالة: علي إبراهيم الزهراوي.

وقد احتوت هذه الرسالة على ستة فصول وتمهيد بعنوان: مدخل إلى الدراسة، وتضمن المقدمة وموضوع الدراسة وحدودها وخطة البحث، ثم الفصل الأول: القوامة الزوجية في التربية الإسلامية، الفصل الثاني: الوسائل التربوية لإعداد الفرد للقومة الزوجية، الفصل الثالث: الآثار التربوية للقومة الناجحة، الفصل الرابع: الآثار التربوية السلبية المترتبة على فقدان القوامة، أو ضعفها، الفصل الخامس: توجيهات التربية الإسلامية في علاج ضعف القوامة الزوجية.

وهذه الرسالة: رسالة تربوية دعوية تناولت الموضوع من الناحية التربوية الدعوية. تختلف عن رسالي في جميع فصولها ومباحثها ما عدا مفهوم القوامة، فكلاهما تناول هذا المفهوم، ولكن هذه الرسالة تناولت المفهوم اللغوي والاصطلاحي، أما رسالي تناول هذا المفهوم من الناحية اللغوية، والاصطلاحية، والتفسيرية.

٢) كتب متخصصة:

ولم أقف على دراسة مستقلة لهذا الموضوع إلا في كتاب: (**القوامة وأثرها على الأسرة**) لدكتور عبد الحميد بن صالح الكرابي، وقد تناول هذا الموضوع من ناحية تربوية ودعوية، وكتاب (**قواعد النساء المشكلة والحل الإسلامي**) لزينب عبد السلام بو الفضل، وقد تناولت القوامة في ضوء المنهج الإسلامي المتكامل و ذكرت بعض الأحاديث الضعيفة التي استدل بها بعض العلماء ضد حقوق المرأة التي نص عليها الوحي بشقيق القرآن الكريم والسنن المطهرة وتصویر ذلك في نظر العامة أنه من أصل الدين حتى حمل أعداء الإسلام على الطعن في الإسلام، ثم عرضت الحل الإسلامي لتلك الأمور.

وهذان الكتابان تناولا القوامة من الجانب التربوي الدعوي، وإن عرضا لأية القوامة إلا إن أساس موضوعهما وأصله تربوي دعوي.

٣) الجديد في الدراسة:

إن دراستي هذه تختلف عن الدراسات السابقة اختلافاً واضحاً من النواحي الآتية:

١ - أكما دراسة قرآنية حيث إنني لم أحد دراسة قد تناولت القوامة من الناحية التفسيرية إنما تناولوا القوامة من الناحية التربوية الدعوية، وقلمًا كتبت رسالات في هذا الموضوع ما عدا الرسالة التي ذكرتها سابقاً.

٢ - هذه الدراسة دراسة تطبيقية تتعلق بالمجتمع القطري، وهي الدراسة الأولى التي تتعلق بالمجتمع القطري من هذه الناحية. وعليه أخلص إلى أن دراستي هذه دراسة تفسيرية تحليلية نقدية تتطرق إلى أقوال المفسرين قديماً وحديثاً، وإن رجعت فيه إلى بعض كتب الفقه والتربية إلا أن مرتكز دراستي، وأساسها كتب التفسير، وأيضاً تبني على دراسات ميدانية من خلال الاستبيانات والمقابلات، وتقدم رؤية لمدلول القوامة ومقتضياتها. وهدفني أن تتبثق هذه الرؤية من مقاصد القرآن الكريم، وأن تتوافق مع أصوله في تكريم المرأة، وفي إرساء العدالة في إقرار حقوقها، وهذه هي الإضافة الجديدة التي تقدمها الدراسة.

منهج الدراسة:

سأعتمد المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، ثم المنهج النقدي، وما تطلبه فصول البحث من مناهج.

طريقة البحث:

١) تحرير الآيات وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وقييم الآيات بوضعها بين هاللين بهذا الشكل (.....).

٢) الاستدلال بالأحاديث النبوية واعزوها إلى مظانها الحديثية ونقل حكم العلماء عليها عدا ما ورد في الصحيحين وتمييز الأحاديث النبوية بوضعها بين هاللين بهذا الشكل (...).

٣) توثيق النصوص المنقولة لأول مرة في المامش، مبتدئة بذكر اسم الكتاب، فاسم المؤلف، ثم رقم الجزء والصفحة وأترك التوثيق كاملاً في المراجع، وعند تكرار ذكر المرجع أكتب اسم الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا كان هناك أكثر من كتاب بنفس العنوان، فعندها أكتب اسم المؤلف للتمييز، وعند تكرار المرجع في نفس الصفحة أكتب المرجع السابق، وفي حالة عدم وجود رقم طبعة أو سنة طبعة، أكتب بدون طبعة، بدون سنة طبعة.

٤) إذا زاد اسم الكتاب عن ثلاثة كلمات، أكتبه أول مرة كاملاً، وبعد ذلك اختصره إلى ثلاثة كلمات أو أقل.

٥) بيان معنى الكلمات الغريبة وذلك في المامش.

٦) أقييد النصوص الحرافية بعلامات التنصيص بهذا الشكل «...».

٧) إعداد الفهارس اللاحزة.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وأربعة فصول وخاتمة.

● مقدمة.

وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأسئلته، والمنهج العلمي في البحث، والدراسات السابقة، وخططة البحث.

● الفصل الأول: مدلول القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة.

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: مدلول القوامة لغة واصطلاحاً وفي استعمال القرآن مدلول القوامة عند المفسرين.

وفيه أربعة مطالب:

■ المطلب الأول: المدلول اللغوي للقوامة.

■ المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقوامة.

■ المطلب الثالث: القوامة في الاصطلاح القرآني.

■ المطلب الرابع: مدلول القوامة عند المفسرين.

- المبحث الثاني: أهمية القوامة في استقرار الأسرة.

وفيه مطلبان:

■ المطلب الأول: أهمية القوامة وأثرها في استقرار العلاقة بين الزوجين.

■ المطلب الثاني: أهمية القوامة وأثرها في تنمية الأبناء.

● الفصل الثاني: قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير دراسة تحليلية.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أسباب القوامة عند المفسرين.

وفيه مطالبان:

■ المطلب الأول: السبب الوهي.

■ المطلب الثاني: السبب الكسي.

- المبحث الثاني: ضوابط القوامة عند المفسرين.

وفيه مطلبان:

■ المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته.

■ المطلب الثاني: العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة.

- المبحث الثالث: مقتضيات القوامة عند المفسرين.

وفيه ثلاثة مطالب:

■ المطلب الأول: حزم في لين.

■ المطلب الثاني: تحمل المسؤولية

■ المطلب الثالث: الطاعة.

• الفصل الثالث: الشبهات المثارة حول القوامة عرض ونقد.

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: القوامة وحرية المرأة.

- المبحث الثاني: القوامة واستقلال المرأة.

- المبحث الثالث: القوامة وعقل المرأة.

• الفصل الرابع: القوامة وتطبيقاتها في المجتمع القطري.

- مقابلات.

- استبيانات.

• وأخيراً الخاتمة وتتضمن:

١) النتائج.

٢) التوصيات.

٣) الفهارس:

• المصادر والمراجع.

• فهرس الآيات القرآنية.

• فهرس الأحاديث النبوية.

الفصل الأول

مدلول القوامة وأهميتها في استقرار الأسرة

وفيه مباحثان:

- المبحث الأول: مدلول القوامة لغة واصطلاحا وفي الاستعمال القرآني ومدلول القوامة عند المفسرين.
وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المدلول اللغوي للقوامة.
 - المطلب الثاني: المدلول الاصطلاحي للقوامة.
 - المطلب الثالث: القوامة في الاصطلاح القرآني.
 - المطلب الرابع: مدلول القوامة عند المفسرين.
- المبحث الثاني: أهمية القوامة في استقرار الأسرة.

وفيه مطلبات:

- المطلب الأول: أهمية القوامة وأثرها في استقرار العلاقة بين الزوجين.
- المطلب الثاني: أهمية القوامة وأثرها في تنشئة الأبناء.

المبحث الأول

مدلول القوامة لغة واصطلاحاً وفي الاستعمال القرآن ومدلول القوامة عند المفسرين

المطلب الأول

المدلول اللغوي للقوامة

قبل البدء بمحاجة هذه الرسالة، لا بد من الوقوف على مدلول القوامة لغة، واصطلاحاً، وفي الاستعمال القرآني، وأراء المفسرين في مدلول القوامة؛ حتى يتضح لنا المدلول الصحيح لمعنى القوامة، وذلك لأهمية ما يبني عليه لاحقاً.

القوامة في اللغة: من قام يقوم قوماً وقومه وقياماً وقامه: أي انتصب قائم من قوم وقيم قوم وقيام، والجمع أقوام وأقليات وأقائم^(١)، أما أوزانها، قيام على وزن: فيقول، وقيام على وزن: فيعال، نحو ديون، وديان^(٢)، وأصلها من قوم: فالكاف والواو والميم أصلان صحيحان، أي قومت الشيء تقواماً، وأصل القيمة الواو، وأصله أنك تقيم هذا مكان ذاك. يقال: هذا قوم الدين الحق، أي به يقوم^(٣)، والقوامة في اللغة تدل على عدة معان منها ما يلي:

- **القيام:** الذي هو ضد الجلوس ونقضه^(٤).
- **العدل والاستواء والاستقامة:**^(٥).
- **العزم،** يقال: قام بهذا الأمر إذا اعتنق^(٦).
- **الوقوف والثبات:**^(٧). قال المناوي: ما يقام به الشيء أي يثبت كالعماد والسناد لما يعتمد ويسند به، وقام كل شيء عمادة ونظامه وما يقيم الإنسان من القوت وقام الأمر ما يقام به وهو قوام أهل بيته يقيم شأنهم^(٨).
- **نظام الأمر وعمادة وملائكة،** وما يعيش به.
- **حسن القيام بالأمور:**^(٩).
- **السيد وسائس الأمر،** يقال: قيم المرأة زوجها؛ لأنه يقوم بأمرها وما تحتاج إليه وقام بأمر كلها وقام الرجل على المرأة مانحاً. ويقال أقام الشيء أدامه، وأنشأه موفي حقه^(١٠).
- **الاستقلال بالأعباء الشقيقة:**^(١١) وفيه من القيام بأعباء الأسرة ما فيه.
- **القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر:**^(١٢).

(١) القاموس المحيط، محمد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٤/١٧٠. وينظر: بتصانف ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لنفس المؤلف، ٤/٣٠٧. وينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري، ص ٣٧٨١.

(٢) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ص ٦٢٩.

(٣) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ٣٩٥/٥، ٤٣-٤٤.

(٤) لسان العرب، ص ٣٧٨١، المفردات، ٦٢٨. وينظر: تاج العروس، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، ١/٧٨٦٨.

(٥) تاج العروس، ١/٧٨٦٨. وينظر: معجم معالي اللغة، د. محسن محمد معالي، ص ٥٨٥.

(٦) مقاييس اللغة، لأن فارس، ٤٣، المفردات، الراغب الأصفهاني، ص ٦٢٩.

(٧) لسان العرب، ابن منظور، ص ٣٧٨١، المرجع السابق، المفردات، ص ٦٢٩.

(٨) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ١٧٠، ينظر: التوقف على مهامات التعاريف، الإمام عبد الرؤوف بن المناوي، ص ٢٧٦. وينظر: المعجم الوسيط، لعدد من العلماء، إبراهيم أتيس، عبد الحليم منتظر، عطية الصولي، محمد خلف الله، ٢/٧٦٨، لسان العرب، ص ٣٧٨٢، ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، ٢٣٧٠، ٣/٢٨٩.

(٩) المرجع السابق، المعجم الوسيط، ص ٧٦٨.

(١٠) المرجع السابق، لسان العرب، ص ٣٧٨٢، ٣/٣٧٨٣. المعجم الوسيط، ٢/٦٧٨، ٦٧٨، تهذيب اللغة، ٣/٨٩، أساس البلاغة، محمود بن عمر الزمخشري، ص ٣٨٢.

(١١) المرجع السابق، المناوي، ص ٢٧٨.

(١٢) المعجم الوسيط، ٢/٧٦٨.

المطلب الثاني المدلول الاصطلاحي للقوامة

إن مدلول القوامة في الاصطلاح لا يختلف عن المدلول اللغوي، ف فهي تعني قيام الرجل على أهله أمنياً عليهم، مؤدباً لهم، ومعلماً، ومرشدأً^(١). هي أيضاً الحماية والرعاية والولاية والكافحة والحفظ والإصلاح، والرئاسة التي يتصرف فيها المؤوس بإرادته واحتياجه وليس معناها أن يكون المؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه^(٢).

كرم الإسلام المرأة في جميع نواحي حياتها، فقد كفل لها سبل الاستقرار والحياة الكريمة والطمأنينة النفسية، وجعلها مصونة مكرمة ملكرة في بيتها، وألزم الرجل ببعض واسعة تحفظها، فكلفه بالخروج للعمل من أجل الإنفاق عليها وفي حين حفظ لها كرامتها وشخصيتها المستقلة، فهي في البيت محترمة مقدرة وإن أرادت الخروج للعمل فنهي كذلك.

(١) الآثار التربوية للقوامة الزوجية، عبد الله حسن إبراهيم، ص ١٧ (يتصرف بيسير...).

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، ٥/٦٧-٦٨.

المطلب الثالث

القواعدة في الاصطلاح القرآني

استعمل القرآن لفظ (**القواعدة**) ومشتقاًها في عشر ومائتي آية، وذلك في ثالث وستين سورة، موزعة على النحو الآتي: منها ثمان وثلاثون سورة مكية، وخمس وعشرون سورةمدنية^(١).

ومن خلال تتبعنا للألفاظ الواردة في القوامة نستنتج ما يأتي:

- ١) أن السور المدنية وإن كانت أقل، فقد ورد لفظ القوامة فيها أكثر من المكية حيث إن البقرة مثلا جاء فيها لفظ القوامة سبعة عشرة مرة بالمعنى الصحيح للقواعدة ومنه الثبات والإصلاح والحفظ والاعتدال... إلخ.
- ٢) إن مدلول القوامة بدلالة الصحيحة من حيث الممارسات الاجتماعية قد جاء وروده في السورة المدنية أكثر من المكية، وهذا يدلل بوضوح على أن التشريعات الاجتماعية قد تأسست قواعدها في المدينة المنورة.

وقد وردت كلمة (**القواعدة**) بصيغ متعددة، منها:

- صيغة المضارع (تقوم، يقوم، نقيم، يقونون).
- صيغة الماضي (قام، أقام، أقامت، فأقمت، أقاموا).
- صيغة الأمر (قم، فُرموا، أقيموا، أقم).
- صيغة اسم المصدر (مُقام).
- صيغة المذكر والمذكر (قائم، قائمه).
- صيغة الجمع (قائمون، قائمين).
- صيغة المثنى (يقومان، يقيما).
- جاء متصلاً بنون النسوة (أَقْمَنْ)^(٢).

ونلاحظ من خلال ما سبق أن لفظ القوامة بمشتقاتها وردت في الاستعمال القرآني بصيغ متعددة: المضارع، الماضي، والأمر، والمذكر والمذكر، والمصدر، وبصيغة الجمع، وكذلك بصيغة المثنى، وجاء متصلاً بنون النسوة، وهذه الصيغ تفيد الحدوث والتتجدد والحركة والثبات والاستمرار، فوروده بالمصدر يدل على الحدوث ووروده بالفعل يدل على التجدد والحركة، وأما وروده بالمضارع، فقد جاء في خمسة وثلاثين موضعًا، وهذا يدلل على أهمية هذا الفعل من حيث التجدد والحركة والديمومة والاستمرار والثبات، وعليه فإن ثبوته وتجدده يدل على أن القوامة حكم ثابت ولكن له مرونته في الجانب التطبيقي والله أعلم.

وأما الدلالات التي استعمل القرآن الكريم فيها لفظ القوامة فهي كما يأتي:

يأتي القيام بمعنى:

- المراعاة للشيء والعزم عليه، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِمَا قَامَ عَبْدَ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَيْنَهُ لِيَدَّ﴾ [سورة الجن: ١٩]^(٣).
- المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وأيضا هي بمعنى قيام الرجال بمصالح النساء [سورة النساء: ٣٤] وقوله تعالى: ﴿الَّا مَادَمَتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [سورة آل عمران: ٧٥] أي ملازمًا محافظاً.
- الوقوف والثبات، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَيْنَهُمْ قَامُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٠] أي وقفوا وثبتوا.

(١) المعجم المفهوم للألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٧٣٨-٧٣٤ (بتصريف).

(٢) المرجع السابق، ص ٧٣٤، ٧٣٥.

(٣) المفردات في غريب القرآن، ص ٦٢٨، بتصانير ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ص ٣٠٧.

- إقامة الحدود: **﴿إِنَّ خَفْتُمُ الَّآيَاتِ مُحَدِّدَاتِ اللَّهِ﴾** [سورة البقرة: ٢٢٩]. في إقامة الحدود دليل واضح بأن القيم لا بد له من مراعاة حدود الله فيما نسترعاهم.
- الاستقامة على سنن العدل: **﴿كُوَّنُوا فَوَّادِينَ لِلَّهِ﴾** [سورة المائدة: ٨].
- الأمان: **﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبَّةَ أَبْيَاتَ الْحَرَامِ قِسْمًا﴾** [سورة المائدة: ٩٧] أي أمانا لهم. وقيل: قواما.
- قيام المعيشة: **﴿وَلَا تُؤْتُوا أَسْعَفَهَا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِسْمًا﴾** [سورة النساء: ٥] أي قواما لهم يقوم به معاشهم ومعادهم.
- القيام بالأوامر والنواهي: **﴿وَلَوْأَنَّهُمْ أَفَمُوا الْتَّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾** [سورة المائدة: ٦٦].
- نصب ميزان العدل في القيمة: **﴿فَلَا تُنْقِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا﴾** [سورة الكهف: ١٠٥]^(١).
- قياد الدين على سنن السداد: **﴿ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْيمُوا﴾** [سورة التوبه: ٣٦].
- كمال الألوهية والقدرة: **﴿أَفَمَنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾** [سورة الرعد: ٣٣]، **﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُومِ﴾** [سورة طه: ١١١]، قيل القيوم: القائم الحافظ لكل شيء، والمطلع له ما به قوامه.
- قيام الرجال بمصالح النساء: **﴿أَلِرْجَلٌ قَوَّمُوكَ عَلَىٰ﴾** [سورة النساء: ٣٤].
- قيام الحاج بإتمام المناك: **﴿وَطَهَرَ يَتَّيَ لِلصَّابِرِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾** [سورة الحج: ٢٦].
- الاهتمام بإبلاغ الرسالة: **﴿فَرَفَادِرَ﴾** [سورة المدثر: ٢].
- الملازمة والمداومة: **﴿وَبِئْنَهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنَهُ يَدِينَارٌ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَدْمُتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾** [سورة آل عمران: ٧٥].
- الشivot: **﴿إِنَّهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾** [سورة هود: ١٠٠].
- الوقوف: **﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [المطففين: ٦].
- ضد القعود: **﴿وَتَرْكُوكَ قَائِمًا﴾** [سورة الجمعة: ١١].

وبعد تتبع مصطلح القوامة في مدلوله اللغوي، والاصطلاحى، والاستعمال القرآنى يمكن القول بأن هذه الألفاظ متقاربة المعانى، وقد تكون متداولة في بعض الأحيان، فمن خلال هذه المصطلحات نستنتج ما يأتي:

- ١) أن القوامة في اللغة والاصطلاح وفي الاستعمال القرآني تأتي بمعنى المحافظة والإصلاح والسياسة والنظام، وهذا فيه دلالة واضحة على أن القوامة شرعت لأجل الحفاظ على الأسرة وإصلاح شؤونها، فالرجل أقدر في هذه الأمور من غيره فيسوش أمرها ويعرف الأصلح والأنسب لها، وفيه دليل أيضا على أن القيم هو الذي يقود بقضاء حاجات وصالح من يتول أمرهم^(٢).
- ٢) أن في معنى القيام ضد الجلوس إشارة إلى عظم المسؤولية في الأسرة المتمثلة في القوامة، والقوامة مسؤولية لا تقطع ولا تتوقف، يحتاج إليها تدبير المعاش وفيه دليل على سعي القيم وتوفير المعيشة لمن يقوم عليهم، وتوفير الحماية والأمن للبيت، ثم إنها تتطلب مظهرا حاصلا للقيام بتدبير المعاش ووسائل الحماية والأمن فهي مسؤولية الحياة كلها^(٣).
- ٣) وفي محيء القيم معنى الوقوف والثبات ما يستدل به على أن القوامة تستدعي ثبات الرأى والجسم في القضايا المتنازع عليها داخل الأسرة، لأن الرجل لديه رؤية واتزان في هذه الأمور ويحكم العقل أكثر من المرأة جعلت القوامة بيده^(٤).
- ٤) وفي محيئها معنى الملازمة والمواظبة ينبغي على القيم أن يكون ملتزمًا مواطلاً على عمله الذي أومن عليه يؤديه على أكمل وجه؛ لأن في ذلك اتقان

(١) المفردات في غريب القرآن، ص ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠. بصائر ذوي التمييز في طائف الكتاب العزيز، ص ٣٠٨.

(٢) الآثار التربوية للقوامة الزوجية، عبد الله حسن إبراهيم، ص ١٦ (يتصرف).

(٣) المرجع السابق (يتصرف يسر...).

(٤) المرجع السابق (يتصرف يسر...) ص ١٧.

للعمل^(١).

- ٥) وفي مجئها بمعنى العدل، ينبغي علي القيم ملازمة العدل والاعتدال، ففي معنى العدل يجب أن يكون المرشح للقوامة عادلاً مع من يتولى أمرهم ويقوم على شؤونهم.
- ٦) وفي مجئها بمعنى حسن القيام دلالة واضحة على أن القيم يجب أن يحسن القيام على من يتولى أمرهم.
- ٧) وفي مجئها بمعنى الاستقلال بالأعباء دلالة على أن القيم يتحمل أعباء الأسرة، ولا يلقى بها على عاتق المرأة، ففي عصرنا هذا قد تخلى كثير من الأزواج عن حمل هذه الأعباء وألقوا بها على المرأة، وفي معنى الاستقلال أيضاً على القيم لا يكون مستبداً بالرأي، بل لابد أن يشعر أهل بيته بالاستقلالية وإبداء الرأي ومشاورتهم في شؤون الأسرة.
- ٨) وفي مجئها بمعنى الأمان دلالة على أن القيم هو مصدر الأمان لمن يقوم برعايتهم من حيث توفير الأمان المعنوي والمادي.
- ٩) في مجئها بمعنى إقامة الحدود دليل واضح بأن القيم لابد له من مراعاة حدود الله فيما من استرعاهم.

(١) المرجع السابق (بتصريف).

المطلب الرابع

مدلول القوامة عند المفسرين

اهتم العلماء قديماً وحديثاً بالقرآن الكريم دراسة وحفظاً وتفسيراً ولا غرابة في ذلك، فالقرآن الكريم أعظم كتاب عرفة التاريخ، فقد عني به المسلمون عناية لا مثيل لها، فدللوا الصعاب ملن خلفهم ومهدوا الطريق أمامهم ليهلوها من هذا العلم الغير، فها نحن نعترف من هذه العلوم من خلال ما كتبه المفسرون عن القوامة حيث تبأنت آراؤهم في معنى القوامة، فمنهم من يرى القوامة تأدبياً وتوجيههاً، ومنهم من يراها أمراً ونهاً، منهم من يراها سيدةً وسلطاناً، ومنهم من يراها إدراةً وإصلاحاً وكفايةً ورعايةً وحمايةً... إلخ، وستتكلم بحسب التفصيل الآتي: مبين آراء المفسرين في مدلول القوامة.

• تفاسير المتقدمين:

و عند الرجوع إلى تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوْمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٤] نجدنا عند الطبرى: **تأديباً وتوجيهها**، قال: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن الله ولأنفسهم، يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم لهم، وإنفاقهم عليهم أموالهم، وكفایتهم إياهنه مؤخن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن، ولذلك صاروا قواماً عليهم، نافذى الأمر عليهم فيما جعل الله إليهم من أمرهنه^(١).

وقد ذكر الطبرى عدة أقوال في ذلك، قال ابن عباس: «أمراء عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة إلى أهلها حافظة ماله وفضلها عليها ببنقتها وسعيه. قال الضحاك: الرجل قائم على المرأة يأمرها بطاعة الله، فإن أبت، فله أن يضرها ضرباً غير مبرح، ولو عليها الفضل ببنقتها وسعيه. قال السدى: يأخذون على أيديهن ويؤدبونه^(٢)».

أما الجصاص فى رأيها **تأديباً وتديبها** قال: «يقومون عليهم بالتأديب والتدبیر والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي وعما ألم به الله تعالى من الإنفاق عليها، فدللت الآية على معانٍ أحدها: تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبیرها وتأدیبها وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره مالم تكن معصية ودللت على الآية وجوب نفقتها عليه بقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، وهو نظير قوله: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، و قوله تعالى: ﴿لِئْنِفَقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيِهِ﴾ [سورة الطلاق: ٧] و قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ منتظم للمهر والنفقة لأحتما جميعاً ما يلزم الزوج لها» وتدل على أن الرجل لا فضل له على المرأة بسبب الإنفاق^(٣).

أما الرمخشري فى رأيها **أمراً ونهياً**، قال: «يقومون عليهم آمرین ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا، سمو قواماً لذلك، وإنما كانوا مسيطرين عليهم بسبب التفضيل، وفيه دليل أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالغلبة والاستطالة والقهر. ﴿وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ زيادة في الحق وفضيلة فله الفضيلة بقيامه عليها وإنفاقه في مصالحها. وبذلك قال النسفي: «يقومون عليهم آمرین ناهين كما يقوم الولاة على الرعايا وسموا قواماً لذلك»^(٤).

و عند الرازى: **سلط وتأديب** قال: مسلطون على أدمن والأخذ فوق أيديهن، فكأنه تعالى جعله أمراً عليها نافذ الحكم في حقها، وبذلك قال: ابن الجوزي وقال: «البعوي إلا أنه البعوي قال: **والقُوَّامُ الْقَيْمُ بِعْدَ وَاحِدٍ، وَالْقَوَّامُ أَبْلَغُ وَهُوَ الْقَائِمُ بِالْمَصَالِحِ وَالْتَّدَبِيرِ وَالتَّأْدِيبِ**^(٥)».

(١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن حمزة الطبرى، ٢٩٠/٨، ٢٩١.

(٢) نفس المرجع جزءاً وصفحة.

(٣) أحكام القرآن، أبي بكر أحد بن علي الرazuji المتصاص (٣٧٠/٥)، ١٤٨/٣، ١٤٩ (بتصريف يسيرة...).

(٤) حقائق التنزيل عن عيون الأقوال في وجوه التأويل، أبو القاسم حارثة محمود بن عمر الرمخشري، ١/٥٢٣، ينظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، ١/٣١٣.

(٥) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازى، ١٢/٨٨. ينظر: معلم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البعوي، ١/٣٣٥. ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، ٢/٧٤.

وقال الماوردي نحو ذلك: «**﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** يعني أهل قيام على نسائهم، في تأديبهم، والأخذ على أيديهم، فيما أوجب الله لهم عليهن». وقال بذلك النيسابوري قال: «أي مسلطون على تأديب النساء، والقائمون: البالغون في القيام عليهم بتعليمهم وتأديبهم وإصلاح أمرهن^(١)».

قال الإسماعيلي: «أي قائمون بالأمر بالصالح والنهي عن الفضائح قيام الولاة على الرعية مسلطون على تأديبهم» وعلل ذلك بأمرين وهي وكسي، وقال بذلك السمرقندى^(٢)، وقال بذلك أيضاً الشريبي، والجلالين والبغدادي^(٣)».

قال البيضاوى: «أي يقومون عليهم قيام الولاة على الرعية» وعلل ذلك بأمرين وهي وكسي، وهي تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبر.. إلخ، وكسي مما أنفقوا من أموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة...^(٤)».

وسائل السبب الوهبي، والكسبي في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

أما ابن العربي فيرى القوامة أمانة وإصلاحاً فيقول: «الرجل أمين عليها يتول أمرها، ويصلحها في حالها، وعليها له الطاعة. **﴿وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** بفضل القومية؛ فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة ويخحبها، ويأمرها بطاعة الله، وعليها الحفظ لماله، والإحسان إلى أهله، والالتزام لأمره في الحجبة وغيرها إلا بإذنه»^(٥).

وقال القرطبي: «قام فعال للمبالغة، من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدييرها وتأدبيها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية» وتعليق الأفضلية لسبعين الكسي والوهبي.^(٦)

وعند ابن عطية هي القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، قال: «قام: فعل، بناء مبالغة، وهو من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه، وحفظه بالاجتهاد، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وفي تعليق الفضالية والنفقة يتضمن أن للرجال عليهن استيلاء وملكاً ما»^(٧). بذلك قال تعالى. أما صاحب النهر الماد فيراهما القيام بمصالح النساء^(٨).

أما ابن كثير فيراهما رياضة فيقول في تفسير قوله تعالى: **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** «أي: الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤديها إذا اعوجت **﴿إِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [سورة النساء: ٣٤] أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولأنها كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم؛ وكذا منصب القضاء وغير ذلك. فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، ولو الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قياماً عليها، كما قال تعالى: **﴿وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾**. قال ابن عباس: **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** يعني: أمراء عليها أي تطييعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهله حافظة ماله. قال تعالى: **﴿وَلِرَجَالٍ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾** أي: في الفضيلة في الخلق، والمنزلة، وطاعة الأمر، والإتفاق، والقيام بالصالح، والفضل في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [سورة النساء: ٣٤]^(٩).

(١) الكث والمعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ١/٤٨٠، ينظر: الكشف والبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التعلي النيسابوري، ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) تفسير روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الحلوي، ١٦٠٢/٤٠١. ينظر: بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الفقى الحنفى، ٣٢٥/١.

(٣) السراج المنير في الإعana على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخير، محمد بن أحد الخطيب الشربي، ١/٤١، ٢٤١، ينظر: تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحد الخلوي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ١٠٥، ينظر: تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ٥١٨/١.

(٤) أنوار التنزيل واسرار التأويل، لابن العربي، ٧٢/٢.

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي، ٥٣٠/١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي، ٥/١٦٨.

(٧) المعمر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، ٤/٤٠، ٤١، ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد بن خلوف التعالي، ٣٦٩/١.

(٨) الظهر الماد من البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، ١/٤٥٧.

(٩) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ١/٦١٠، ٢٩٢، ٢٩٣.

• تفاسير المتأخرین:

أما التفاسير المتأخرین فقد حملت بعض الدلالات المغايرة، وإن كان بعضهم قد نقل عن القدامی.

في روايتها الألوسي ولایة، قال: «شأنهم القيام عليهم قيام الولاية على الرعية بالأمر والنهي ونحو ذلك واحتياط الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أستد إليهم، فيما تقدم رمزا إلى تفاوت مراتب الاستحقاق» وعلل ذلك بأمرین: وهي وکسی^(۱).

أما السعدي في روايتها أيضا ولایة ورئاسة فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: رفعه ورئاسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. ومنصب النبوة والقضاء، والإمامية الصغرى والكبيرى، وسائل الولايات مختص بالرجال، وله ضعف ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه. يخبر تعالى أن الرجال ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: قومون عليهن بـإيلزامهن حقوق الله تعالى، من المحافظة على فرائضه وکفـهـن عن المفاسد، وقومون عليهن أيضا بالإتفاق عليهن، والكسوة والمسكن^(۲).

وكذلك رشید رضا بـروايتها رئاسة وحماية فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فهو يوجب على المرأة شيئاً وعلى الرجال أشياء؛ ذلك أن هذه الدرجة هي درجة الـریـاستـ والـقـيـامـ علىـ المـصالـحـ المـفـسـرـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فالحياة الزوجية حياة اجتماعية ولا بد لكل اجتماع من رئيس؛ لأن المجتمعين لا بد أن تختلف آراءـهمـ ورغـابـهمـ فيـ بعضـ الأمـورـ، ولاـ تـقـومـ مـصـلـحـتـهـمـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ لـهـمـ رـئـيـسـ يـرجـعـ إـلـىـ رـأـيـهـ فـيـ الـخـلـافـ؛ لـفـلـاـ يـعـلـمـ كـلـ عـلـىـ ضـدـ الآـخـرـ فـتـفـصـلـ عـرـوـةـ الـوـحـدـةـ الـجـامـعـةـ، وـيـخـتـلـ النـظـامـ، وـالـرـجـلـ أـحـقـ بـالـرـئـاسـةـ؛ لـأـنـ أـعـلـمـ بـالـمـصـلـحـةـ، وـأـقـدـرـ عـلـىـ التـنـفـيـذـ بـقـوـتهـ وـمـالـهـ، وـمـنـ ثـمـ كـانـ هـوـ الـمـطـالـبـ شـرـعـاـ بـحـمـاـيـةـ الـمـرـأـةـ وـنـفـقـةـ عـلـيـهـاـ، وـكـانـ هـيـ مـطـالـبـ بـطـاعـتـهـ فـيـ الـمـعـرـوفـ.

أما محمد عبد في روايتها رئاسة ولكن رئاسة تأبى التسلط والاستبداد فيقول: «الـمـرـادـ بـالـقـيـامـ هـاـ هوـ الـرـئـاسـةـ التيـ يتـصـرـفـ فـيـهاـ الـمـؤـوسـ بـيـارـادـهـ وـاحـتـيـارـهـ، وـلـيـسـ مـعـناـهاـ أـنـ يـكـونـ الـمـؤـوسـ مـقـهـورـاـ مـسـلـوبـ إـلـاـ عـمـلاـ إـلـاـ مـاـ يـوجـهـ إـلـيـهـ رـئـيـسـهـ، فـإـنـ كـوـنـ الشـخـصـ قـيـماـ عـلـىـ آخـرـ هوـ عـبـارـةـ عنـ إـرـشـادـهـ وـمـراـقبـةـ عـلـيـهـ فـيـ تـنـفـيـذـ مـاـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ أـيـ: مـلـاحـظـتـهـ فـيـ أـعـمـالـهـ وـتـرـيـتـهـ، وـمـنـهاـ حـفـظـ الـمـنـزـلـ وـعـدـ مـغـارـقـتـهـ وـلـوـ زـيـارـةـ إـلـاـ فـيـ الـأـوـقـاتـ وـالـأـحـوـالـ الـتـيـ يـأـذـنـ بـهـ الـرـجـلـ وـيـرـضـيـ»^(۳).

أما ابن عاشور في روايتها حماية ورعاية وولاية وإصلاحاً، فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، أي: إن من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكافية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دومن، والقـوـامـ: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحـهـ، فـقـيـامـ الـرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ هوـ قـيـامـ الحـفـظـ وـالـدـافـعـ، وـقـيـامـ الـاـكتـسـابـ وـالـإـنـاجـ الـمـالـيـ»^(۴).

قولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ إـثـبـاتـ لـتـفـضـيلـ الـأـزـوـاجـ فـيـ حـقـوقـ كـثـيرـةـ عـلـىـ نـسـائـهـمـ لـكـيـلاـ يـظـنـ أـنـ الـمـساـواـةـ مـشـروـعـةـ بـقـوـلـهـ: ﴿وَهـنـ مـثـلـ الـذـيـ عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ﴾، وهذا التفضيل ثابت على الإجمال لكل رجل، ويظهر أثر هذا التفضيل عند نزول المقتضيات الشرعية والعادية.

وقـوـلـهـ: ﴿وَلِلرِّجَالِ﴾ خـبـرـ عنـ ﴿دـرـاجـةـ﴾، قـدـمـ لـلـاهـتـمـمـ بـمـاـ تـفـيـدـهـ الـلـامـ مـنـ مـعـنـيـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ تـلـكـ الـدـرـاجـةـ، كـمـ أـشـيرـ إـلـىـ ذـلـكـ الـاـسـتـحـقـاقـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وـفـيـ هـذـاـ الـاـهـتـمـمـ مـقـصـدـانـ أحـدـهـاـ دـفـعـ تـوـهـمـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ كـلـ الـحـقـوقـ، تـوـهـمـاـ مـنـ قـوـلـهـ آـنـفـاـ.

(۱) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ۶۷/۱۷.

(۲) تفسير الكـرـيمـ الرـحـمـنـ فـيـ تـفـسـيرـ كـلـامـ الـمـنـانـ، عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ نـاصـرـ السـعـديـ، صـ۱۰۱، ۱۷۷۷.

(۳) تفسير المنار، محمد رشيد علي رضا، ۳۰۲/۲، ۵۵۰/۵، ۵۶.

(۴) التحرير والتبيير، محمد الطاهر بن عاشور، ۲۸/۵.

﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفٍ﴾، وثانيهما تحديد إشار الرجال على النساء بقدر مخصوص، لإبطال إشارتهم المطلق، الذي كان متبعاً في الجاهلية^(١).

أما سيد قطب فيراها إدارة فيقول: «هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها. وجود القيم في مؤسسة ما، لا يعني وجود ولا شخصية ولا حقوق الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها»^(٢).

أما المراغي فيراها القيام بالمصالح، فيقول في تفسير قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾: «يقال هذا قيم المرأة وقوامها إذا كان يقوم بأمرها وبهتم بحفظها، وما به الفضل قسمان: فطري وهو قوة مزاج الرجل وكماله في الخلقة، ويتبع ذلك قوة العقل وصحة النظر في مبادئ الأمور وغایاتها، وكسيبي وهو قدرته على الكسب والتصرف في الأمور، ومن ثم كلف الرجال بالإنفاق على النساء والقيام برياسة المنزل»^(٣).

أما الشنقيطي فيفسرها بأفضلية الرجل المطلقة فيقول عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾ «لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء، ولكنه أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، فأشار إلى أن الرجل أفضل من المرأة؛ وذلك لأن الذكورة شرف وكمال والأئنة نقص خلقي طبيعي، والخلق كأنه جمع على ذلك؛ لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أنواع الزينة والخليل، وذلك إنما هو لغير النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الأنوثة، بخلاف الذكر فجمال ذكوره يكفيه عن الخليل ونحوه»^(٤).

وقد أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين، بقوله: ﴿أَوَّلَنْ يُنَشَّأُ فِي الْجَلِيلِ وَهُوَ فِي الْخَاصَامِ عَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]; لأن نشأتها في الخلية دليل على نقصها، المراد جربه، وأن عدم إبانتها في الخصام إذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي، وأشار بقوله: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، إلى أن الكامل في وصفه وقوته وخلقه يناسب حاله، أن يكون قائما على الضعف الناقص خلقة، وهذه الحكمة المشار إليها جعل ميراثه مضاعفا على ميراثها؛ لأن من يقوم على غيره مترب للنقص، ومن يقوم عليه غيره مترب للزيادة، وإشار مترب النقص على مترب الزيادة ظاهر الحكمة^(٥).

كما أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمُّهُمْ﴾ أي وهو الرجال ﴿عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: وهو النساء، وقوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ﴾، وذلك لأن الذكورة في كمال خلقي، وقوة طبيعية، وشرف وجمال، والأئنة نقص خلقي، وضعف طبيعي، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاة، لا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس.

وقد أشار جل وعلا إلى ذلك بقوله: ﴿أَمْ أَنْجَدَ مَمَا يَخْلُقُ بَاتِ وَأَصْفَنُكُمْ بِالْبَيْنَ﴾ [سورة الزخرف: ١٦]; لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أئمه نسبوا له ما لا يليق به من الولد، ومع ذلك نسبوا له أحسن الولدين وأنقذهما وأضعفهم^(٦).

ولذلك ينشأ في الخلية أي الزينة من أنواع الخليل والخلل ليحرر نقصه الخلقي ليجلب له ما لا يقدر على جلبه من النفع، ويدفع عنه ما لا يقدر على دفعه من الضر. كما قال تعالى: ﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾.

وإذا علمت ذلك فاعلم: أنه لما كانت الحكمة البالغة، تقتضي أن يكون الضعف الناقص مقوما عليه من قبل القوي الكامل، اقتضى ذلك أن يكون الرجل ملزما بالإنفاق على نسائه، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة. كما قال تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، ومثال الميراث ما مسحوا في تحصيله عرقا،

(١) التحرير والتنوير، ٤٠١/٢.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١٢١/٢.

(٣) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، ٢٦/٢.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكنى الشنقيطي، ١٠٣/١.

(٥) المراجع السابق، ١٠٤/١.

(٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٤١٦، ٧.

ولا تسبيبا فيه البتة، وإنما هو تملكه من الله ملكهما إياه تملكها جبريا. فاقتضت الحكمة أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد؛ لأن الرجل مترب للنفقة دائماً بالإنفاق على نسائه، وبذل المهر لهن، والبذل في نواب الدهر.

وللمرأة متربة للزيادة بدفع الرجل لها المهر، وإنفاقه عليها وقيمه بشؤونها. وإشار مترب للنفقة دائماً على مترب الزيادة دائماً لجبر بعض نقصه المترب حكمته ظاهرة واضحة، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي. ولذا قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَكْرَمُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١]، ولأجل هذه الحكم التي بياناً بها فضل نعو الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة، جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها^(١).

• التعقيب والمناقشة.

ومع هذا القول يتبنى الشنقطي رأياً لم يقل به أحد من أسلافه الآخرين وهو بهذا الرأي يخالف منهجه في التفسير، وهذا القول مرفوض جملة وتفصيلاً لأن ما أورده الشنقطي لا تتفق مع مقاصد القرآن الكريم التي جاءت تقرر أصل الوحدة الإنسانية، وأنه لا فرق بين ذكر وأنثى إلا بالقوى والعمل الصالح.

١) لقد رفع الإسلام من شأن المرأة وأعلى مكانتها، وأحاطها بسياج من التربية والحماية والرعاية، وأكرمتها بما لم يكرمنها به دين من الأديان، فجعلها قسمة الرجال لها ماله من الحقوق، وعليها من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، فجعلهن شقائق الرجال وساواه بينهم في إخوة النسب البشري، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَبَلَىٰ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَيْثُّ﴾ [الحجرات: ١٣] لم يجعل كمال الخلقة أو الشرف أو الجمال هو المقياس الحقيقي الذي يقاس به الفروق بين الذكر والأثني، وإنما وضع لذلك الميزان التقوى والعمل الصالح؛ لأن الأخير تتحقق به الغاية التي شرعت من أجلها أحكام الشريعة، أما أصل الخلقة، فالقرآن نفسه ينطبق بأن الله خلق الرجل والمرأة من أصل واحد ونفس واحدة، بل خلقت المرأة من الرجل فهي جزء منه ولو، وهو جزء منها ولو، فكيف يكون أكمل خلقاً منها وهي خلقت منه فالفرع تابع لأصله؟ وأنك لا تعجب عندما ترى المفسر يلوى عنق الآية لتعبر عن هوئي في نفسه، أو موروث اكتسبه.

بل إن العجب العجاب عند ما يصدر ذلك من عالم في مكانة الشنقطي مع حاللة قدره وعلو منزلته، فقد وصف المرأة بالنفقة، بل أكثر من ذلك وصفها بالخسنة، ولا أدرى من أين استقى هذا الكلام!! والقرآن واضح في خطابه وفي أهدافه وغاياته، بل إنك تعجب كيف غابت مقاصد القرآنية عن هذا العالم الجليل مع أنه عالم أصولي له باع كبير في هذا العلم.

٢) فها هو القرآن ينطبق بالمساواة بينهما في وحدة المعنى الإنساني قال جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْرِبَكُمُ الَّذِي خَلَقْكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَهُ وَلَكُمْ مِنْهُ زَوْجٌ وَبَثَّتَهُ مِنْهُ﴾ [سورة النساء: ١] .

٣) وكذلك كانت المساواة في العمل وفي الجراء عليه: قال تعالى: ﴿فَأَسْتَكَابَ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَنَّ لَا أُنْصِيْعُ عَمَلَ عَدِيلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ أَوْ أَنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥].

٤) بل إن الإسلام حاء بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وماعدا القوامة التي منحها الرجل لأمور جبلية فيه ليس بسبب تفضيله، أو بكمال خلقها، بل إن المرأة منحت أشياء لم يمنحها الرجل وهي ليست أفضل منه، لكن هذه التوزيعات حسب الاختصاصات. قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْحَكَمِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨]، وقد حاطب الله تعالى النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهم، وقرن أسماءهن بأسمائهم في آيات كثيرة، وباب النبي ﷺ المؤمنات كما بايع المؤمنين^(٢).

٥) قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنُ إِلَيْهَا﴾ [سورة الأعراف: ١٨٩].

٦) قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَيْمَنِيهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِيْنَ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾

(١) المرجع السابق، ٤١٩/٧.

(٢) تفسير المنار، ٣٠٠/٢.

[سورة الروم: ٢١] فكيف يكون هناك سكينة ومودة ورحمة مع تسلط واستبداد وتكرر واستعلى؟

وكما بين القرآن الكريم فضل المرأة المسلمة، وما أوجب لها من تكريمه، كذلك أولت السنة المطهرة المرأة المسلمة عناية فائقة، وبينت مكانتها وما يجب لها وعليها، والنظر في سيرة المصطفى عليه أفضل الصلوات وأذكي التسليم يجد أنه كان يقدر المرأة بوليها عناية فائقة، ومحبة لافتة، ولقد ضرب أمثلة رائعة من حلال تعامله في حياته اليومية مع أزواجه، فكان في أخلاقه جميل العشرة، ويتطابق بهن، ويعازجهن ويتوسع نفقتهن، بل أكثر من ذلك كان يأخذ بمجموعة أزواجه في الأمور العظام، فها هو يوم الحديبة يأخذ برأي أم سلمة (١)، وفيما يأتي بعض النصوص التي نصت على أهمية دور النساء:

١) عن عائشة (٢): ((أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابِقُتْهُ فَسَبَقَتْهُ عَلَى رَجُلٍ, فَلَمَّا حَمَلَتُ اللَّحْمَ سَابَقَتْهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ يَتَّلَقُ السَّيْفَةَ») (٣).

٢) أخرج البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير عن المسور بن خرمدة ومروان قالا: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: (فَوْمُوا فَانْجُرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا)، قال: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ, فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ, فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ, فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَحِبُّ ذَلِكَ, اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كُلَّمَةً, حَتَّى تَنْجُزْ بَعْدَنِكَ, وَتَدْعُو حَالِقَكَ فِي حَلِيقَكَ, فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَجَرَ بَعْدَنَهُ، وَذَعَا حَالَقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَافُوا، فَنَجَرُوا وَجَعَلُ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتَلُ بَعْضًا غَمَّا) (٤).

٣) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)) (٥).

٤) عن أبي هريرة (٦) قال: قال رسول الله ﷺ ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَاعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَرْزُلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُونَمَا بِالنِّسَاءِ)) (٧).

هكذا كان الأسوة الحسنة والرحمة المهدية يتعامل مع أزواجه، وصدق الله إذ قال: «وَإِنَّكَ لَعَلَى هُنْقٍ عَظِيمٍ» [سورة القلم: ٤].

من خلال هذه النصوص يتبيّن أن الإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة في وحدة الأصل والحقوق والواجبات والعمل والجزاء عليه فهم سواسية في هذا كله، وإنما الاختلاف في التكوين الفطري الذي فطر الخلق عليه فلو تساووا في هذا لا احتل النظام الذي خلقوا من أجله، فالإسلام ينظر إلى كفاءات كل من الجنسين من الناحية الفطرية، ويعطي كل واحد الوظيفة التي تناسب فطرته ليس محابة لشرف أو لكمال الخلقة أو عقل وما إلى ذلك إنما يعطي كل ذي حق حقه.

وكذلك يرجاها الجزائري حماية ورعاية وإصلاح، قال تعالى: «وَكُلُّنَّ مِثْلُ الَّذِي عَيَّنَنَّ لِأَعْوَجِهِ وَلِرَجَالٍ عَنْهُنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [سورة البرة: ٢٢٨]. أخبر أن للرجل على المرأة درجة لم ترقها المرأة ولم تكن لها وهي القيمة المفهومة.

من قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»: «قَوْمُونَ»: جمع قوام؛ وهو من يقوم على الشيء رعاية وحماية وإصلاحا، ثم قال: هذه الآية تقرر سيادة الرجل على المرأة لما وبه الله من ميزات الرجولة المفقودة في المرأة. ما دام الرجل قواما على المرأة يرعاها ويربيها ويصلحها بما أوتي من عقل أكمل من عقلها، وعلم أغزر من علمها غالبا وبعد نظر في مبادئ الأمور ونهاياتها أبعد من نظرها يضاف إلى ذلك أنه دفع مهرا لم تدفعه، والتزم ب دقائق لم تلتزم هي بشيء منها، فلما وجبت له الرئاسة عليها وهي رئاسة شرعية كان له الحق أن يضرها بما لا يشنن حارحة أو يكسر عضوا فيكون ضريبه لها كضرب المؤدب لمن يؤديه ويربيه وبعد تقرير هذا السلطان للزوج على زوجته أمر الله تعالى بإكرام المرأة والإحسان إليها والرفق بها لضعفها وأنني عليها) (٨).

(١) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم الحديث ٢٩/٣، رقم الحديث ٢٥٧٨، ينظر: سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القرزي، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ٦٣٦/١، رقم الحديث (١٩٧٩)، ينظر: مسند أحمد مخرجا، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (٩)، رقم الحديث ٣١٣/٤٣، رقم الحديث (٢٦٢٢٧٧). حكم الحديث: صحيح.

(٢) صحيح البخاري، محمد بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ٩٧٣/٣، رقم الحديث (٢٢٣١).

(٣) سنن الترمذى، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي (١٠)، رقم الحديث ٣٦٨/٥، رقم الحديث (٣٨٩٥)، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزي، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ٦٣٦/١، رقم الحديث (١٩٧٧). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٤) صحيح البخاري، باب حلق آدم صلوات الله عليه وذراته، ١٣٣/٤، رقم الحديث (٣٣٣١).

(٥) أيسير التفاسير، أبو بكر الجزائري، ٢٥٩/١.

• التعقيب والمناقشة.

تعليق على مسألة الضرب التي أوردها الجزائري عند تفسيره للأية حيث يقول: «كان له الحق أن يضربها بما لا يشنن حارحة أو يكسر عضواً».

(١) كأنه جعل الضرب حقاً مسلماً به بدون أن بين الأسباب والداعي لهذا الضرب، نعم إن الإسلام شرع الضرب ولكن متى وما المدف منه وكيف يكون هذا الضرب؟ ثم إن التأديب بالضرب ليس كل ما شرعه الإسلام، بل هو آخر العلاجات مع ما فيه من كراهية، ثم إن الذي يفهم من الآية ومن تعامل الرسول ﷺ مع زوجاته ومن مقاصد القرآن والشريعة ككل يخالف ذلك؛ لأن استخدام الضرب يولد العنف وهذا يؤدي إلى خوف المرأة وكراهيتها لزوجها وبهذا تنهار الأسرة حاضنة الأجيال والمنع الأول للأمة وهو يخالف المقاصد التي شرعت للحفاظ على الأسرة.

(٢) كأنه قرن القوامة بالضرب وهذا غير صحيح، فالقوامة مسؤولة وتدبر لشؤون الأسرة والقيام بمصالح، ثم إن الضرب الذي جاء في الآية لم يأت إلا بعد مراحل من الإصلاح، وهو ضرب غير مبرح كما جاء في الآخر وقد حدد العلماء آلته، فقالوا بالسواك ونحوه، فهذا لا يشن حارحة ولا يكسر عضواً ولا يعد ضرباً وإنما نوع من التأديب، وهو يتفق مع مقاصد القرآن وأهدافه التي شرعت من أجل استقرار الأسرة والمحافظة عليها، ثم كيف يكون ضرب بالسواك وما أشبهه؟ إن هذا كله مجرد تأديب وتوجيه.

وعليه فنحن هنا لا ننكر الضرب الذي يحمل التأديب والإصلاح حيث إن هناك نساء لا يصلح حالمهن إلا الضرب؛ ولكن الإسلام حين أذن بضرب المرأة لم يأذن بالضرب الذي قصد به التشفي، والانتقام والتعديب، وإهانة المرأة وإرغامها على معيشة لا ترضي بها، وإنما هو ضرب للحاجة والتأديب تصحبه عاطفة المري والمُؤدب كما يزاوله الأب مع أبنائه وكما يزاوله المري مع تلميذه، ثم إن هذا الضرب لم يأت إلا بعد مراحل من العلاج شرعت كإجراء وقائي عند الخوف من النشوء، للمبادرة بإصلاح النفوس والأوضاع، لا لزيادة إفساد القلوب، ولملئها بالبغض والحق، أو بالمذلة والرضوخ، إنما أبداً ليست معركة بين الرجل والمرأة، يراد بها تحطيم رأس المرأة حين تحم بالنشوز إن هذا قطعاً ليس هو الإسلام وهذا هو أول واجبات القيم ورب الأسرة، العمل التهذيبى^(١).

أما الشعراوي فيراها القيام بمصالح النساء فيقول في تفسير قوله تعالى: «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»، «أول ما نلتقت إليه أن بعضهم لم يفسروا الآية إلا على الرجل وزوجته على الرغم من أن الآية تكلمت عن مطلق رجال ومطلق نساء، فليست الآية مقصورة على الزوج وزوجه، فالأخ قائم على البنات، والأخ على أخواته.

ولنفهم أولاً «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ»، وماذا تعني؟ وننظر أهله تعطي النساء التفوق والمركز أم تعطينهن التعب. الحق سبحانه وتعالى يطلب منا أن نختتم قضية كونية، فهو الخالق الذي أحسن كل شيء خلقه وأوضح القضية الإيمانية «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» والتي يخالف فيها عليه أن يوضح إن وجود ما يؤدي إلى المخالفة، ولنفهم ما معنى «قوم»، القوم هو المبالغ في القيام. وجاء الحق هنا بالقيام الذي فيه تعب، وعندما تقول: فلان يقوم على القوم؛ أي لا يرتاح أبداً. فالرجل مكلف بمهمة القيام على النساء، أي أن يقوم بأداء ما يصلح الأمر. ونجد أن الحق جاء بكلمة «الرَّجَالُ» على عمومها، وكلمة «النِّسَاءِ» على عمومها، وشيء واحد تكلم فيه بعد ذلك في قوله: «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» [سورة النساء: ٤، ٣٢]، ما وجه التفضيل؟ وجه التفضيل أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض وله السعي على المعاش، وذلك حتى يكفل للمرأة سبل الحياة اللاحقة عندما يقوم برعايتها، والقوامة تحتاج إلى تعب، وإلى جهد، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل^(٢).

أما الرجل فيراها مسؤولة فيقول عند تفسير قوله تعالى: «وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» «درجة القوامة: أي تسيير شؤون الأسرة المشتركة والقيام على مصالحها بقيادة الرجل، لما فضل الله على المرأة بسعة العقل والخبرة، والحكمة والاتزان دون التأثر السريع بالعواطف العابرة، وأنه الذي ينفق ماله وكسبه من بداية تكوين الزواج بدفع المهر، إلى نهايته بالنفقة الدائمة على شؤون الحياة بتوفير المسكن والملابس والطعام، كما قال الله تعالى: «الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ... يقومون بأمرهن، ويؤدونه على أيديهم، أي أن القوامة تعني الرئاسة وتسيير شؤون الأسرة والمنزل، وليس من لوازمه التسلط

(١) في ظلال القرآن، ٢، ٦٥٤/٢، من صور تكريم الإسلام للمرأة، محمد بن إبراهيم الحمد، ص ١٨، ١٩ (يتصرف بغير...).

(٢) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، ص ٣١٥.

بالباطل... والرجل قيم المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدتها إذا اعوجت، وهو القائم عليها بالحماية والرعاية، فعليه الجهاد دونها، وله من الميراث ضعف نصيتها؛ لأنه هو المكلف بالنفقة عليها، وهي الجملة الاسمية لإفادة الدوام والاستمرار»^(١).

قوله تعالى: «وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً» [سورة المرة: ٢٢٨] الدرجة المذكورة درجة زائدة للرجل وهي درجة القوامة، وقد جعلت هذه القوامة للرجل لأجل تسخير شؤون هذا المجتمع الصغير، الخلية الأولى للمجتمع، وهي الأسرة.

والقوامة ليست استبداداً أو تعسفاً أو تسلطاً أو وترضاً، وإنما هي تكليف بالإدارة والرعاية والولاية والنفقة، وهذا التكليف عبء على الرجال أكثر من النساء والعجز عن النفقة يسقط حق القوامة للرجل^(٢).

• التعقيب والمناقشة:

بعد تتبع مفهوم القوامة لدى المفسرين تبين أن المفسرين، قد تباينت آفواهم حول معنى القوامة قديماً وحديثاً.

(١) فقد حمل معنى القوامة عند المتقدمين (مفهوم) السلطة، والسيطرة، والتآديب، والأمر والنهي، والولاية حتى إن البعض يراها تملكاً واستبداً.

(٢) أما المعاصرُون، ففسروها بالإدارة، والحماية والرعاية، والإصلاح، وقد حملت أيضاً الرئاسة والولاية ولكن الرئاسة التي تقبل الشورى وتتأيي التسلط والاستبداد والسيطرة، بينما لم يتطرق القдامي للحماية والإدارة وإنما غلب على تفاسيرهم العبارات التي توحى بالقوة والسيطرة الاستبداد بالرأي، بينما أوحىت عبارات المعاصرين بالملونة واليسير، ومن الملاحظ أن المعاصرين قد تأثروا بالخطاب الغربي حول قضايا المرأة وخاصة التفاسير التي عنيت بالجانب الاجتماعي، فقد بُرِزَ فيها الجانب الإصلاحي من خلال هذه القضية وذلك توضيحاً لمقاصد الإسلام وأنه لم يهضم حق المرأة في مسألة القوامة أو غيرها.

(٣) وبين هذا القول وذلك أستطيع أن أقول: إن القوامة مسؤولية الرجل تجاه أهل بيته وهذه المسؤلية تعني الحماية والرعاية والإصلاح والتوجيه وال التربية وينطوي تحت هذا كله التأديب التربوي الذي ينبع من المنهج القرآني، والسنّة المطهرة، ولكن القوامة في ذاتها لا تحمل السلطة والسيطرة والتآديب الذي يراه بعض المفسرين، فالقوامة ليست فقط للرجل، فالرجل يكون قياماً على الأم والأخت والزوجة، والبنات والأباء عموماً، فواجب القيم تجاه هذه الفئات الحماية والرعاية والإصلاح والتوجيه والإتفاق، وهذه المعاني لا تحمل ما ذهب إليه بعض المفسرين، وإنما تحمل الرأفة والرحمة والإحسان. وإن بحثنا في علية التباين بين المفسرين حول معنى القوامة قديماً وحديثاً وجدنا أنه.

(٤) إن لكل زمن ثقافته ليس فقط في العادات والتقاليد، ولكن في المفردة اللغوية نفسها، فمراحل تطور المفردة اللغوية أكسبتها دلالات جديدة هي التي أدت إلى تباين المفسرين.

(٥) إن المفردة اللغوية قابلة لحمل دلالات أخرى حسب كل عصر من العصور، وقابلة للتتطور ومواكبة الثقافة البيئية، فالقدامي فسروا معنى القوامة بما يناسب مع محيطهم الثقافي، فالعصر الذي عاشوا فيه كان عصرًا محافظاً، ولا يزالون حديثي عهد بالجاهلية، فنظروا إلى المرأة بهذه النظرة، على رغم أنه كان أقرب العصور إلى عصر الرسالة، ومن المفترض أن يقتبس لنا تلك الأنوار من منابعها الأصلية التي لم ينكر صفوها، ولكن الثقافة البيئية أثرت في المفردة، فأكسبتها هذا المعنى وحملتها هذه الدلالة، بينما ألقى العصر الحاضر بطلاله على معنى القوامة عند المعاصرين، من تطور وافتتاح فكري وثقافي، واتصال مع الغرب وما أحدث هذا الاتصال، من تصدير للمفردة والأفكار، وما حصل من مناداة بحقوق المرأة، فإن هذه المسائل كلها بلا شك عوامل مؤثرة قد أدت إلى اكتساب المفردة دلالات جديدة، إذًا فالزمن والبيئة والثقافة هي عوامل مهمة في كسب المفردة اللغوية دلالات جديدة.

وهذه الأقوال بحاجة إلى تفنيـد، فالقوامة لم يجعلها الإسلام بيد الرجل من أجل التسلط والسيطرة والاستبداد، هذا بخصوص القوامة أما النظرة إلى المرأة عموماً عند بعض المفسرين فإنـها بحاجة إلى تـنـقـيـحـ أيضـاً، فالقرآن نفسه قد رفع منزلة المرأة وأعلى شأنـهاـ، فـلم تـصلـ امرـأـةـ في دـينـ منـ الأـديـانـ إـلـىـ المـكانـةـ التيـ

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة مصطفى الرحيلي، ٥٣/٥، ٣٢١/٢، ٥٤.

(٢) التفسير الوسيط، وهبة الرحيلي، ١٢٥/١.

وصلت إليها المرأة في الإسلام، لقد اهتم بما اهتماماً بالغاً وشرع لها من الحقوق ما يتناسب مع تكوينها وفطرتها، ثم نرى من المسلمين أنفسهم من ينافق هذا بسبب الثقافة والmorphothet الموروثات البيئية، وما إلى ذلك.

ذكر معظم المفسرين سبب نزول هذه الآية، فمنهم من عين الصحابي، ومنهم من لم يعين، وقد أخرج هذا الحديث بأسانيد كل من السيوطي، والطبرى، وابن أبي حاتم، وابن ماردوخ، وابن كثير.

١- يروى في سبب نزول هذه الآية أن سعد بن أبي طالب زوجه حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، فجاءت مع أبيها إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن تلطمها كما لطمه، فنزلت الآية: **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** [سورة النساء: ٣٤] مبيحة للرجال تأديب نسائهم، فدعاهم رسول الله ﷺ ونقض الحكم الأول وقال: أردت شيئاً وما أراد الله خيراً^(١).

٢- أخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعث، قال: حدثنا أبو سعيد الأشعث، ثنا خلف بن أبوبكر العامي، عن أشعث ابن عبد الملك، عن الحسن قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستغدي على زوجها أنه لطمه، فقال رسول الله ﷺ: ((القصاص))، فأنزل الله تعالى: **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَكَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [سورة النساء: ٣٤] فرجعت بغير قصاص^(٢).

٣- قال الطبرى: «نزلت هذه الآية في رجل لطم امرأته، فحوصم إلى النبي ﷺ في ذلك، فقضى لها بالقصاص. قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: ثنا الحسن: أن رجلاً لطم امرأته، فأتت النبي ﷺ فزاد أن يقضى لها، فأنزل الله: **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَكَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** فدعاها عليه وقال: ((أرذث أمراً وأزاد الله غيره))^(٣).

٤- وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن ماردوخ من طريق حرير بن حازم عن الحسن: ((أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته، فجاءت تتشمّس القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فنزل قوله: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِإِلْقَارِهِنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَيْكَ وَحْيَهُ﴾) [سورة طه: ١١٤]، فسكت رسول الله ﷺ ونزل قوله تعالى: **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَكَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** فقال رسول الله ﷺ: ((أرذنا أمراً وأزاد الله غيره))^(٤).

٥- وأخرج ابن ماردوخ عن علي، قال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي: أتى النبي رجلاً من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري، وإنها ضررتها فاثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: ((ليست ذلك له)). فأنزل الله: **﴿الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾**، فقال رسول الله ﷺ: ((أرذث أمراً وأزاد الله غيره))^(٥). (١) إن القارئ الذي لديه معرفة كافية بالمنهج الإسلامي وما يحمل هذا المنهاج من أخلاق سامية في التعامل مع الناس، ناهيك عن الزوج؛ ليدرك أن هذا الحديث بحاجة إلى دراسة منهجية.

• التعقيب والمناقشة:

لقد أورد المفسرون حديث (اللطم) السابق وكأنهم استقروا معنى القوامة منه، وقبل أن نحكم على الحديث لابد من البحث في هذا الحديث إن كان يتفق مع المنهاج القرآني، والسنّة المطهرة، وأخلاق الرسول ﷺ على النحو الآتي:

١) إن الحديث الذي ذكر سابقاً من ناحية المتن لا يتفق مع المنهاج القرآني ولا السنّة النبوية، ولا أخلاق الرسول ﷺ، وكما هو معلوم أن الضرب على

(١) تخرّج الحديث: لقد بحثت في كتب الحديث المعتمدة ولم أجد له روایة فيها، وإنما ورد في كتب التفسير، وسيأتي التعليق عليه لاحقاً، تفسير ابن عطية، ٤/٤٠.

(٢) لباب النقول في أسباب النزول، جلال دين السيوطي، سورة النساء، ص ٥٦، تفسير ابن أبي حاتم، أبي حاتم الرازي، ٤/٢٣٨.

(٣) تفسير الطبرى: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، للشوکانى، ١/٦٨٨.

(٤) الدر المنثور، للسيوطى، ٢/٥١٣، أسباب النزول، للسيوطى، ٧٦، تفسير القرطبي، ٥/١٦٨، فتح القدير، للشوكانى، ١/٥٣٢.

(٥) أسباب النزول، للسيوطى، ٢/٥١٣، الدر المنثور، للسيوطى، ٢/٥١٣، تفسير القرآن العظيم، لأبن كثير، ٢/٢٩٣، جامع البيان في تأويل القرآن، الطبرى، ٦/٦٨٨.

الوجه لا يجوز في الإسلام، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، قال رسول الله ﷺ: ((إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه))^(١). فكيف يقر النبي ﷺ مثل هذا؟ بل ينزل قرآن في ذلك!!

أما من ناحية السندي، فإن هذا الحديث مرسل، وحكم المرسل ضعيف مردود، لفقد شرطاً من شروط المقبول، وهو اتصال السندي^(٢).

مجمل أقوال العلماء في المرسل:

- ضعيف مردود عند جمهور الحدثين، كثير من أصحاب الأصول والفقهاء.
- صحيح يحتاج به عند الأئمة الثلاثة، أبي حنيفة وأبي حمزة وأبي حمزة الشافعي وطائفة من العلماء، بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة.
- قابل له بشروط، وهذا عند الشافعي.

بعض شروط الشافعي:

- أن يكون المرسل من كبار التابعين.
- أن يرسل عن ثقة.
- لا يخالف حديثاً آخر^(٣).

(٣) السندي الذي أخرجه ابن مارديه عن علي ضعيف وذلك لأن؛ في إسناده محمد بن محمد الأشعث وقد ضعفه علماء الحديث قال فيه ابن عدي: محمد بن محمد بن الأشعث أبو الحسن الكوفي متهم بالوضع^(٤). وقال ابن حجر: محمد بن الأشعث الكوفي من شيخ ابن عدي أئمه ابن عدي بالكذب ولم يكن له أصل يعتمد عليه وكذا قال العتيقى، وقال: لم يكن بذلك في الحديث^(٥).

(٤) وبعد تتبع هذه الروايات لم أغير على أي منها في كتب الحديث المعتمدة ولذلك لم أجد حكماً عليها من علماء الحديث ولكن حكم عليها بعض علماء التفسير والمحققين لكتب التفسير قال ابن عاشور: «وليس في هذا السبب حديث صحيح ولا مرفوع إلى النبي ﷺ ولكنه مما روي عن الحسن، والسدي، وفتادة»^(٦). وقال محقق كتاب أسباب النزول للواحدى:

- ١- ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر، عن الحسن نحوه مرسلاً وإسناده صحيح.
- ٢- ما أخرجه ابن جرير، عن فتادة مرسلاً نحوه، وإسناده صحيح^(٧).

(٥) ولهذه الأسباب التي ذكرتها فإني أرجح رواية الطبرى والرواية التي أخرجه الفريابي وابن المنذر وابن مارديه عن طريق جرير عن الحسن لأن كل رواية تعضد الأخرى.

وما سبق يخلص إلى حكم القوامة، فنقول: إنها حق الرجل؛ ولكن يجب أن لا يسيء في استخدام هذا الحق، فالإسلام قد وضع له ضوابط وحدوداً من أجل صيانة المرأة وضمان حقوقها.

فلا تجد الشريعة حرجاً بإلغاء قوامة المتعدي أو المتهاون؛ وذلك لأن الأمر أمر تدبیر وتسويیر، فمن العدل أن تكون هذه القوامة رحيمة قائمة على المودة والإرشاد والتناصح، فهي رعاية وصحبة مخلصة وليس بسلطان مفروض، وهي توجيه وإصلاح وليس بسيطرة ولا استبداد^(٨).

وكذلك المرأة المؤمنة لا يمكن لها أن تعارض لأها تعلم أن هذا من لدن حكيم خبير لا يشرع إلا ما يسعدها في الدارين، وأما الرافضة لذلك، فهي مقلدة

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن ضرب الوجه، ٨، ٣١، ٦٨١٧.

(٢) تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ص ٨٨.

(٣) المراجع السابق، ٨٩، ٩٠.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، ٧/٢٩٢.

(٥) لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، ٣/٨٨.

(٦) التحرير والتبوير، ٥، ٤٠.

(٧) أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى، ص ١٤٤.

(٨) الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، عبد المنعم العسيلي، ص ١٨٢ (بتصرف يسرير...).

تنعى بما لا تفقه، أو مضللة.

المبحث الثاني

أهمية القوامة في استقرار الأسرة

المطلب الأول

القوامة وأثرها في استقرار العلاقة بين الزوجين

الرجل والمرأة هما أساس نشأة الأسرة وعليهما تؤسس أركانها، فإذا صلحت هذه الأركان صلح البناء كله وشد بعضه بعضاً ولا تعرض للتتصدع والانهيار، فهما أساس تكوينها وبهما تناط كل مسؤولياتها، فالعلاقة بينهما ليست مجرد شركة وإنما هي علاقة تجانس وانسجام وتبادل مهام، ومن أعظم المهام التي يقوم بها الرجل والمرأة العمل على استقرار الأسرة حيث إن الالتزام بهذه المهام يؤدي إلى الاستقرار والتغلب على النزاع، ولكن منها مهام خاصة، ولا يعني ذلك أن كلاً منهما يستقل بمهامه عن الآخر؛ بل كل منهما يكمل الثاني، وبهذا التفاهم والتعاون تنجو سفينة الحياة وتعيش الأسرة آمنة مستقرة.

ومن أجل ذلك حث الإسلام على الزواج ووضع له من الضوابط والشروط ما يكفل رعاية هذه العلاقة الزوجية فأوصى بحسن اختيار الرجل للمرأة، والمرأة كذلك وقررت حق كل من الطرفين في قبول، أو رفض الطرف الآخر وقررت بناء على ذلك حقوقاً وواجبات وألزم كل طرف بحقوقه وواجباته؛ لأن في ذلك قوام الأسرة واستقرارها، ودين الإسلام دين تشريع ونظام، فلذلك جاء بإصلاح حال الرجل، والمرأة معاً ورفع شأنهما لتهيئاً هذه الأسرة إلى الارتفاع والنهوض بمسؤولياتها^(١).

ويمكن التعرف على وظائف كل من الزوجين في النقاط الآتية:

١) الزوج:

خلق الله تعالى الخلقة وفطّرهم على الاجتماع والتجانس، فكان لزاماً وجود قيادة تحمي أفرادها من الاختلاف المؤدي إلى انحصار كيانهم الاجتماعي، حتى صار من المسلم به أنه لا يستقيم الأمر لجماعة ولا يستقر حالها مهما صغرت إلا إذا جعلت لأحد أفرادها الرئاسة عليهم، يتولى تدبير أمور الجماعة، ويطيعه أفرادها فيما ينبغي أن يطاع فيه، فكانت هذه الفطرة سنة ربانية أقام الله بها شعون المجتمعات ما لم تتخمس فطّرهم، ومن المعلوم أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع، بل إنها نقطة البدء التي تؤثر في كل مراحل الطريق، والأولى من ناحية الأهمية لأنها تراوِل إنشاء وتنشئة العنصر الإنساني، وهو أكرم عناصر هذا الكون، في التصور الإسلامي^(٢).

فكلف الرجل بهذه المهام العظام وهي تنقسم إلى قسمين مادي ومعنوي:

- **المادي:** الإنفاق والملبس وكل الحاجات الضرورية التي توفر للأسرة سبل الاستقرار، فالرجل يتحمل الأعباء فيحمل المغامر والمخسارات.
- **المعنوي:** الرعاية والحماية والإشراف وتدير الأمور، فالرجل يتميز بالقوة والحزم، ويتمتع بروبة واتزان وهذه السمات يجعل الكل يحترمه، لما له من قدره فياحتواء أسرته وترتيبهم تربية صالح، حيث إنه الأدجر في حل المشاكل، ثم إنه يتمتع بحبة كبيرة في نفوس أبنائه لذلك تجده يسيطر على الأبناء أكثر من الأم.

يقول سيد قطب: «إن الله منح الرجل القوامة لخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعنيه على أداء وظائفه هذه... وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجاها كما أن تكليفه بالإنفاق وهو فرع من توزيع الاختصاصات يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها».^(٣)

(١) الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، إبراهيم بن مبارك الحوير، ٢١٢٤-٢١٢١/٢. التحرير والتلقي، ٤٠٢/٢ (بتصريف...).

(٢) الآثار التربوية للقوامة الزوجية، ص ١٣، في ظلال القرآن، ١١٩/٢.

(٣) في ظلال القرآن، ١٢١/٢.

٢) الزوجة:

لقد نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين بما يكفل دوام العشرة الزوجية ويتحقق سعادة الطرفين، ويرعى الأسرة في بدايتها وأثناء وجودها، فللنساء حقوق وعليهن واجبات، وقد راعى شخصية المرأة وحريتها وكرامتها، وتفكيرها ورغباتها فكلنها بما يتتفق مع طبيعتها^(١).

أما مهام المرأة فهي الأخرى لا تقل أهمية عن وظيفة الرجل ويعكم إنجماها في النقاط الآتية:

- الإنجاب.
- التربية.
- إدارة البيت.

يقول سيد قطب: «إن وظائف المرأة ضخمة وخطيرة، فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني لتوفير الحاجات الضرورية توفير الحماية كذلك للأئم؛ كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ فليس من العدل أن تحمل هذه الوظيفة الخطيرة، ثم تعمل وتكد وتتسهر لحماية نفسها وظفتها في آن واحد! ولذلك منحت المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك... وإذا كان اضطلاع الرجل غالباً بالمهام الملقاة على عاتقه خارج المنزل، لتوفير المورد والكسب المطلوب لحياة الأسرة، فإن المرأة تضطلع غالباً بمسؤوليات جسام تكمل مهمة الرجل، في رحاب البيت، فهي الملكة التي تربى الأولاد على الأخلاق والفضائل، وهي التي تعين الرجل على توفير متطلبات الحياة»^(٢).

● قوامة تجلب الاستقرار:

قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال رشيد رضا: «هذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشفون والأحوال، فإذا هم بمحطاتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنني لأتنزن لأمرأتي كما تنزنه لي، فإن الحقوق بينهما متبادلة وإنهما أكفاء، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنها متماثلان في الأمور الأخرى من الأحساس والمشاعر وغيرها، أي أن كلاً منها بشر تمام له عقل يفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسره به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتعالى أحد الطرفين على الآخر أو يظلمه، فالحياة المشتركة لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه، إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل ما لهم عليهم إلا هذه الدرجة، فالواجب على الرجل بمقتضى هذه الدرجة أن يعامل زوجه باللطف واللين والمودة والرحمة، وأن يعلمها ما يمكنها من القيام بما يجب عليها ويجعل لها في النعوس احتراماً يعين على القيام بحقوقها، فإن الإنسان بحكم الطبع يختار من يراه مؤدياً عملاً بما يجب عليه عاملاً به»^(٣).

وعليه فالمرأة بطبيعتها تأنس بقوامة الرجل، وترى فيه الأمان، والحسن المنبع الذي تلجأ إليه، فهي عندما تعيش مع رجل، لا يزاول مهام القوامة؛ وتنقصه صفاتها الالزمة؛ تشعر بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة، ولكن لا يعني ذلك أن يتعالى الزوج ويتجبر على زوجه، وإنما يعني الرعاية والمشورة في شؤون الأسرة والاحترام المتبادل بين الزوجين، فالقوامة ليست إلا مسؤولية كلف بها الرجل ويجب أن يؤديها على أكمل وجه. يقول محمد عبد الله: ويتصرف فيها المؤوسس بإرادته واختياره وليس من العدل أن يكون المؤوسس مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه^(٤).

وهذه المسؤلية التي حمل الله سبحانه وتعالى الرجل ليست مسؤلية إنفاق وأمر ونفي فقط، وإنما هي مسؤولية إصلاح، وتوجيه قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَاهْبِطُوهَا نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّا شَوَّلَجَارَةٌ﴾ [سورة التحريم: ٦] علموا أنفسكم وأهليكم الخير وأدبهم، وإذا كان الرجل يقي نفسه وأهله نار الآخرة بتعليمهم وتأديبهم، فهو كذلك يقيهم بذلك نار الدنيا وهي المعيشة المنغصة بالشتائم وعدم النظام^(٥).

(١) التفسير الوسيط، للزجلي، ١٢٤/١ (يتصرف...).

(٢) في ظلال القرآن، ٢-١١٩، ١٢٠-١٢١.

(٣) تفسير المنار، ٢٩٩/٢.

(٤) في ظلال القرآن، تفسير المنار، ٥/٥٦ (يتصرف...).

(٥) تفسير المنار، ٢-٣٠٠.

وقد حفظ الشارع للمرأة حقها، بل أوصى الرجل بها خيراً. قال ﷺ: ((لَا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ)).^(١)

وعليه فإن القوامة الزوجية في منهج التربية الإسلامية تحقق للزوجين السكن النفسي والطمأنينة المرجوة من الزواج، وهي المنهج الرباني الذي ارتضاه الله لعباده في تنظيم العلاقات الأسرية بين الزوج والزوجة، فقيامتها على وجهها المطلوب شرعاً يقي الأسرة المسلمة والمجتمع الإسلامي من كثير من أمراض العصر، فنجاح القوامة يعني وجود الألفة والمودة والسعادة بين الزوجين، وفقدانها أو ضعفها يعني بالضرورة فقدان الحياة الزوجية أو بعض عناصر استقرارها، فتكون عرضة للضياع والتفكك والتتصدع والانهيار^(٢).

فالقوامة العادلة لا تقوم إلا إذا قام الزوجان بما يجب عليهما كل نحو الآخر، وليس الحياة الزوجية كبقية أدوار الحياة تحكمها الرسميات، وإنما هي حياة قائمة على الرحمة والعطف والمودة المتبادلة بين الزوجين، وقد حث القرآن الكريم على الإحسان إلى الزوجة، فقال تعالى: ﴿وَالْجَارُ ذُو الْقُرْبَى وَالْجَارُ
الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ﴾ [سورة النساء: ٣٦] والصاحب بالجنب هي امرأة الرجل التي تكون معه إلى جنبه والإحسان إلى الزوجة، والقيام بحقوقها من مظاهر القوامة العادلة في البيوت، وعلى القائم أن يحسن إلى زوجه إذا أراد أن ترضى المرأة بقوامته عليها^(٣).

وقد جعلت هذه المؤسسة: لتوفير السكن والطمأنينة والاستقرار والرحمة والمودة للنفس بشرطها.^(٤) قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَنْفَرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وهذه المعاني والأخلاقيات السامية إذا سادت بين الزوجين حالت دون تفكير أي فرد من أفرادها في الاستئثار بالرئاسة والتحكم من تحت يده، كما أنها تمنع المشاححة في الحقوق والتنازع فيما بينهما، وعلى كل من الزوجين أن يدرك تماماً أن العلاقة التي تربط بينهما علاقة تكامل لا تماثل، وبهذا تكون القوامة صيانة لهذه المؤسسة من التفسخ وحماية لها من النزوات العارضة^(٥).

خلص إلى أن للأسرة مهمة كبيرة وللقيم أثر أكبر، فيجب أن يكون عطفاً حباً لأسرته، ليناً في الموقف التي تتطلب اللين، حازماً في الموقف التي تتطلب الحزم، وأن يكون قدوة حسنة حتى يستطيع أن يؤثر فيمن تحت رعايته، والأسرة التي تبني على المودة والرحمة، والسكن والألفة والإيثار تعيش في سعادة واستقرار، أما القيم الذي تخلى عن مهمته في الأسرة سببيع نفسه وأولاده وزوجه، والمرأة كذلك، فالأسرة إذا لم تقم بما أنبطها من مسؤوليات، لاحت فيها بوادر الشقاقي، ودق ناقوس الخطر، وأصبحت الأسرة مهددة بالتتصدع والانهيار، أما إذا التزم كل من طرفين بواجبه اتجاه الآخر بدون إفراط ولا تفريط، فإنما تعيش جوًّا من الحب والألفة والولئام يحترم كل منهما رأي الآخر وقراراته.

(١) صحيح مسلم، ١٠٩١/٢، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث (١٤٦٩)، مسندي الإمام أحمد، صحيفه همام بن منهبه، ٢٩٠/٨، رقم الحديث (٨٣٤٥).

(٢) الآثار التربوية للقوامة الزوجية، ص ٢٧.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٣٤٣/٨، الآثار التربوية للقوامة الزوجية، ص ٢٥.

(٤) في ظلال القرآن، ٢، ١١٧/٢.

(٥) القوامة وأثيرها في استقرار الأسرة، ص ٦٢، (بتصرف يسر...) في ظلال القرآن، ٣٥٣/٥.

المطلب الثاني

أهمية القوامة وأثرها في تنشئة الأبناء

الأباء هم زهرة الحياة الدنيا وزيتها وهم تسعد الأسرة، وفيهم تجد السرور والهناء، والأجلهم تحمل الصعاب، ولإسعادهم تبذل الغالي ونفيس، فالآباء أمام مهمة صعبة وعمل شاق لا تقطف ثماره إلا إذا أحسن غرسه، فمن أحسن الغرس حتى أفضل الشمار.

وللأسرة مهمة كبيرة في المجتمع فهي المعين الأول الذي يغذيه بأفضل العناصر، وهي المحسن الطبيعي الذي يتولى رعاية الأبناء، وتنمية أجسادهم وعقولهم وأرواحهم؛ وفي ظله يتلقون مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وينطبعون بالطابع الذي يلازمهم مدى الحياة؛ سلباً أو إيجاباً، ولها أثر كبير في تربية الأطفال تربية صالحة؛ لأن الطفل في هذه المرحلة لديه استعداد كبير للتلقى، والتأثير من حوله، فتجده يتأنث بسلوك والديه سواء حسنة كانت أم سيئة^(١).

● القوامة الناجحة وأثرها في التربية:

إن القوامة الناجحة لها أثر في تكوين الشخصية السوية المتوازنة الفعالة في المجتمع، و في توفير السكن والطمأنينة، فطول مرحلة الطفولة الإنسانية يجعله يحتاج، وحاجته خالماها إلى بيئة تحميه أولاً حتى يستطيع أن يكسب رزقه للمعاش، وأهم من هذا أن تؤهله بالتربية إلى وظيفته الاجتماعية، والنهوض بدوره في ترقية المجتمع الإنساني، وجعله أفضل مكان عليه سابقاً، فللأسرة مهمة كبيرة في تنشئة أبنائها تنشئة صالحة، وتحقيق هذه المهمة حين يسودها الحب والولام، والنصر والإشار، وقد اهتم الإسلام بوظائفها والغاية منها وصيانتها، وحمايتها من كل عوامل التدمير من قريب أو بعيد، فحرص على توفير ضمانات البقاء والاستقرار والمدowe في جوها، وإن مما يزعزع أمن الأسرة واستقرارها أن ينشأ الطفل في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب؛ إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تتغلب عليه شخصية الأم وتسيطر؛ وإما لأنه مفقود: لوفاته؛ أو لعدم وجود أب شرعى! وحيثند قل ما ينشأ الأبناء أسواء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي، وقد أثبتت التجارب العلمية أن الطفل الذي يعيش بين أبويه يكون أقوى جسماً وعاطفة من الأطفال الذين ينشئون في الملائج ودور الحضانة^(٢).

«إن مسألة التربية تحتاج إلى تخصص أحد الأبوين في توفير الوسائل وال الحاجيات الأساسية للحياة والتربية، وإلى تخصص الآخر في حضانة واستغلاله قدرات الأطفال، ليس ذلك من أجل الإتقان الوظيفي لدور الأبوين فحسب؛ بل لأن حسن توزيع الأدوار والمسؤوليات والتخصص فيها بالعلم والسلوك، مع سلامـة العلاقة الزوجية من الصراع والتناـفـر يحدد لدى الطفل منهـجه في الحياة، ويكون لديه روح الإخلاص للحياة الأسرية، والصلـات الاجتماعية، ويخـدم القسمـة الطبيعـية، التي تعـين الرجـولة، وقـنع الطـفل الذـكر خـصـائـصـه؛ وتعـين الأنـوثـة، وقـنع الطـفل الأنـثـى خـصـائـصـها من خـالـل الاقتـداء والتـأـسـي بالـأـبـوـين وتدوـق طـعم الأـسـرـة السـلـيمـة». وهذا النـجـاح يـعـدـه الإـسـلـام من أعـظم الأـعـمـال التي قـدـمـها الأـبـوـان للـحـيـاة، بل من الأـعـمـال الـخـالـدة التي لا يـنـقـطـعـ ثـابـها حتى لو مـاتـ أـصـحـاجـاـ»^(٣).

● أهمية الآباء في مرحلة الطفولة:

والإنسان هو أطول الأحياء طفولة، إذ تمت طفولته أكثر من أي كائن حي آخر، ذلك أن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتحفيظ وتدريب للدور المطلوب من كل حي بقية حياته، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور؛ امتدت طفولته فترة أطول؛ ليحسن إعداده وتدریبه للمستقبل، ومن ثم كانت حاجة ملزمة لأبويه أشد من حاجة أي كائن حي آخر، وكانت الأسرة المستقرة المادلة ألزم للنظام الإنساني، وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة، لذا كانت مرحلة الحضانة في السنين الأولى للطفولة أثراها الخطير، المرتبط بمقدار فهم كل من الزوجين لدوره، وإخلاصه له ونماجه فيه، فالحضانة هي العناية والرعاية في الصغر وفي سنوات الطفولة الأولى، وتوفير الاحتياجات العضوية والمادية والنفسية لحياة الطفل وحمايته؛ وأن الأسرة هي المحسن الطبيعي الذي يتولى حماية الناشئة، فقد أثبتت التجارب العلمية أن أي بيئة غير بيئة الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، بخاصة المخاضن الحمائية، ففترة الحضانة من الفترات المهمة في حياة الإنسان؛ إذ يمكن فيها غرس القيم والمبادئ الرفيعة التي

(١) في ظلال القرآن، ٣٤/٢ (بتصرف...).

(٢) في ظلال القرآن، ٥، ٣٥٦، ٣٥٢/٥، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، ص ٨٣، (بتصرف يسبر...).

(٣) القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، ص ٨٢.

تسهم كثيراً في إبعاده عن السلوكات السيئة، والتىارات المنحرفة، وإرشاده إلى الطريق السوي، الذي فيه صلاحه وصلاح أسرته ومجتمعه؛ حتى يصبح الطفل عضواً مستقلاً في المجتمع لا بد من مروره بعد من المراحل الحيوية في طفولته، ولا تقل عن خمسة عشر عاماً، ولا يقل خطراً مرحلة منها عن الأخرى من حيث تأثيرها في نجاح الطفل أو فشله، مما يؤكد ضرورة تزود الوالدين بالعلوم والمعارف التي تصحح سلوكها، وتجعله معيناً ملور الطفل إلى استقلاله، ولا شك أن نجاح الوليد والمربي معاً يرتبط بالقدرة على التوفيق بين القيم السلوكية وبين أسباب ترقى الحياة الإنسانية^(١).

● التربية الذاتية:

إن للوالدين مهمة كبيرة في التربية الذاتية، وذلك لعدم وجود خبرة كافية في الحياة لدى الطفل مما يجعله بحاجة إلى والديه، حتى ولو كان يمتلك القدرة على الإنتاج الفردي إلا أنه لا يعرف كيف السبيل إليه، وعليه فإن الطفل يحتاج إلى الوالدين في التربية الذاتية حتى يصرون عليه بالقوى الكامنة فيه، ويعثون لديه الهمة في الإنتاج ويزودونه بالخبرات المناسبة لمرحلة عمره، فالتنشئة الفكرية من الجوانب المهمة في التنشئة، وذلك لأن التقدم العلمي والحضاري متوقف عليها، وهي مهمة في حياة الأفراد والجماعات، وعليها فإن مسؤولية الوالدين كبيرة في توجيهها وحسن استخدامها، فالطفل في صغره حال من المسؤوليات صغيرها وكبیرها، فيتدرج في حملها شيئاً فشيئاً بدءاً بتحمل أعباء خلع الملابس وارتدائها، إلى تحكم في العواطف والانفعالات، إلى أن يؤهل لتحمل المسؤلية الكبرى، فتدرج الطفل على المسؤوليات وتكون حس قيادي لديه من الأهمية بمكانته، والأب الوعي يحاول قدر المستطاع أن يعطي الفرصة لولده ليبرز قدراته حل المشاكل الصغيرة في عالم الطفولة بحيث إن شخصية الولد الصغير تنمو بشكل أفضل من خلال مواجهة الولد للصعوبات المختلفة وتغلبه عليها^(٢).

● الاعتناء بصحة العقل:

من المسؤوليات الملقاة على الوالدين، الاعتناء بالصحة العقلية للطفل وتوفير الأجواء المناسبة لنمو العقل، وذلك من خلال حمايته من المفسدات التي تؤثر على العقل وتشل عملية التفكير لدى الإنسان، وكذلك ينبغي على الوالدين الاهتمام بالجانب العلمي والعملي للطفل، وأهم تعليم هو تعليم القرآن وتحفيظه فإنه يحفظه ويؤدي إلى تثبيت العقيدة، ورسوخ الإيمان، فالوارع الديني يعد من أهم المقومات الذاتية للفرد حيث إن منهج الإسلام في الإصلاح والتربية يبدأ بصلاح الفرد من داخل النفس الإنسانية، وينبدأ الصلاح والتربية بظهوره الضمير، وتحذيب الوجهان، والتدرج على مراقبة الله عز وجل في السر وعلن، فالطفل منذ نعومة أظافره حين ينشأ على الإيمان بالله، ويترى على الخشية منه، والمراقبة له، والاعتماد عليه والاستعانة به، تصبح عنده الملكة الفطرية، والاستجابة الوجدانية لقبول كل فضيلة ومكرمة، والاعتماد على كل حلق فاضل؛ لأن الرازق الديني الذي تأصل في ضميره، والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجده، والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره كل ذلك بات حائلاً بين الطفل وبين الصفات القبيحة والعادات الآثمة والمذولة^(٣).

● التربية بالقدوة:

للقدوة التربوية أهمية كبرى في تربية الأطفال، حيث تصبح التربية بالقدوة فاعلة، وتساعد على صلاح سلوك الفرد وبالتالي يكون القول مطابقاً لل فعل دون تناقض، فإن الطفل يولد ولديه الاستعداد للنمو والتطور حسب المؤثرات التي تحيط به وتؤثر فيه، لذا فإنه يستحب للقدوة بوالديه في اتجاهاتهن صحية كانت أو خاصة، فالقدوة الصالحة أمر ضروري في تربية الأبناء لما لذلك من أثر بالغ في تربيتهم؛ لأن الطفل في مرحلة الطفولة يكون مقلداً لوالديه، فعلى الآباء والأمهات إظهار الصفات الحسنة أمام الطفل^(٤)، قال ﷺ: ((كُلُّ مَوْلَدٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ أَوْ يُنَصَّرَاهُ أَوْ يُمَجْسِنَهُ، كَمَثَلَ الْهِيَمَةَ تُسْنِحُ الْهِيَمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جُدْعَاءً))^(٥).

الحديث يوضح مدى تأثير الأبناء بالأباء، فإذا كانت معتقداتهم صحيحة وأخلاقهم حسنة، نشأ الأبناء على الاعتقاد السليم والسلوك القويم، أما إذا كانت غير حسنة نشأ الأبناء على المعتقد الخاطئ والسلوك السيئ، فلابد للطفل من قدوة حسنة في أسرته كي يتشرب منذ طفولته المبادئ الإسلامية الصحيحة^(٦).

(١) القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، ص ٨٣، ٨٤. في ظلال القرآن، ٣٤٢/٢.

(٢) الآثار التربوية للقوامة الزوجية، ص ٨٤، ٨٣.

(٣) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان، ١٦٠/١، ١٧٧، ٢٩٨، تربية الأولاد في القوامة الزوجية، ص ٨٤.

(٤) الآثار التربوية للقوامة الزوجية، ص ٩٤، تربية الأولاد في الإسلام، ص ١٨٤، ١٦٢ (بتصريف...).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ٢، ١٠٠/٢، رقم الحديث ١٣٨٥.

(٦) تربية الأولاد في الإسلام، ١٧٧/١.

وعليه فإن الآباء أساس تمسك الأسرة وتوادها وتراحمها، وينبغي عليهم التناصح فيما بينهم والتغاضي عن الأمور التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وتفتت بنائهما؛ لأن هذا ينعكس على الأبناء والأمهات أن يقللوا ذلك جيداً وأن يتبعدوا عن الصراعات والخلافات التي تؤدي إلى تشتد الأسرة، بل في حالات كثيرة تؤدي إلى الانفصال الذي ينعكس سلباً على الأبناء فيؤدي إلى تشردتهم وانحرافهم، سلوكياً وفكرياً وأخلاقياً، وبما أن الأم هي أساس التربية، فإن عليها مسؤولية عظمى في احتواء الخلافات الزوجية، وهيئة المناخ الملائم للأسرة واحفاظها عليها من كل بوادر الشقاوة.

الفصل الثاني

قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير دراسة تحليلية

و فيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أسباب القوامة عند المفسرين.

و فيه مطلبان:

■ المطلب الأول: السبب الوهبي.

■ المطلب الثاني: السبب الكسيجي.

- المبحث الثاني: ضوابط القوامة في كتب التفسير دراسة تحليلية.

و فيه مطلبان:

■ المطلب الأول: أداء الزوج لواجباته.

■ المطلب الثاني: العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة.

- المبحث الثالث: مقتضيات القوامة.

و فيه ثلاثة مطالب:

■ المطلب الأول: حزم في لين.

■ المطلب الثاني: تحمل المسؤولية

■ المطلب الثالث: الطاعة.

المبحث الأول أسباب القوامة عند المفسرين

المطلب الأول السبب الوهبي

تطرق المفسرون إلى أسباب القوامة وقصروا تلك الأسباب على سببين رئيسيين وهما كمال العقل والدين وفي هذا المبحث نتناول هذين السببين بشيء من التفصيل والمناقشة.

• السبب الأول كمال العقل:

القائلون بكمال العقل من المتقدمين هم: ابن العربي والجصاص والرازي والماوردي والزمخشري والنمساوي والبغدادي وابن عطية والقرطبي والجاللين. قوله تعالى: ﴿إِلَّا جَاءُوكُمْ مِّنْ عَلَىٰ إِنْسَانٍ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة النساء: ٣٤] ي أن الله سبحانه جعل القوامة على المرأة للرجل لأجل تفضيل الله له عليها، وذلك بسبب: كمال العقل^(١).

ولكن المتقدمين لم يصفوا هذا الكمال بالذكاء أو أي وصف آخر إلا القرطبي والماوردي، فإنهم قالوا زيادة على ذلك إن من أسباب التفضيل اختلاف الطياع، فالمتقدمون يرون هذا الكمال ناتحاً عن أسباب وهذه الأسباب هي غزارة العلم والخزن والعلم والقدرة والقضاء والخلافة والإمارة وهذا القول غير مقبول وسبعين ذلك في التعقيب والمناقشة لاحقاً^(٢).

وقد قال بعض المتأخرین بكمال العقل وهم: الألوسي وابن عاشور والشنقيطي ومحمد عبده والزحيلي وإن لم يقولوا بكمال العقل بعبارة صريحة وإنما وصفوا ذلك بالذكاء قال ابن عاشور: وهذه الدرجة اقتضتها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسماً وعمرًا^(٣). وقال نحو ذلك الشنقيطي، فقال: «بفضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة، وبذلك جعل الله الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها. وقال بذلك محمد عبده: إن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم. أما الألوسي والزحيلي فيتفقان مع المتقدمين في توصيفهم للعقل، وقد اختلف معظم المفسرين من المتقدمين والمتأخرین في توصيف العقل وأسباب كماله^(٤).

• السبب الثاني كمال الدين:

والقائلون من المتقدمين بكمال الدين هم الذين: قالوا بكمال العقل أما سبب ذلك الكمال فهو زيادة الشهادة والجمعة والجماعات الزيادة في الميراث والزيادة في سهم الغنيمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتکبيرات يوم التشریق والجهاد وبزيادة اليقين بالأذان والخطبة والإمامنة وأن الرجل يحل له أن يتزوج أربعاً وبهذه الطلاق والرجعة وهذا قول مرفوض^(٤).

(١) أحكام القرآن لأبن العربي، ٣٣٦/٢، المحرر الوجيز، ٤١/٤. تفسير القرطبي، ٤٨١/١. النكت والعيون، ١٧٠/٥. الكشف، للزمخشري، ٥٣٨/١. الكشف والبيان، للنسابوري، ٣٠٣/٣. تفسير الجلالين، ١٠٥/١. تفسير الخازن، للبغدادي، ٥١٩/١.

(٢) ينظر: المراجع السابقة وجراه وصفحة.

(٣) ينظر: روح المعاني، الألوسي، ٢٢/٣. التحریر والتوبیر، ٤٠٣/٢. تفسیر المثار، ٦٩/٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١/١٠٣ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ٥٤/٥.

(٤) أحكام القرآن لأبن العربي، ٣٣٦/٢، المحرر الوجيز، ٤١/٤. تفسير القرطبي، ٤٨١/١. النكت والعيون، ١٧٠/٥. الكشف، للزمخشري، ٥٣٨/١. الكشف والبيان، للنسابوري، ٣٠٣/٣. تفسير الجلالين، ١٠٥/١. تفسير الخازن، للبغدادي، ٥١٩/١.

ولم يقل أحد من المتأخرین بکمال الدین كما قال المتقدین إلا الألوسی والزحیلی ولكن الزحیلی اختلف عنهم في بعض الآراء التي وافق فيها المتأخرین، وإن ذکر بعض المتأخرین الأسباب التي ذکرها المتقدین إلا أن تفسیراً لهم جاءت مخالفه للمتقدین فمثلاً قالوا بأن الله جعل حظ الرجل أكثر من حظ المرأة في المیراث، بسبب النفقة لأنه متربق النقض وكذلك قالوا إن الجھاد فرض على رجل لحماية المرأة لأنها كلفت بوظائف أخرى تختلف عن وظائف الرجل فكان من الحکمة أن يحميها کي تتفرغ لوظيفتها التي خلقت لأجلها والله أعلم^(۱).

فيما سید قطب أن الرجل منح القوامة؛ لأنها تناسب مع طبيعته وفطنته التي فطره الله عليها، وقد قال بذلك القرطی والماوردي فقالوا: «إن القوامة جعلت للرجل بسبب اختلاف الطباع»^(۲)، فهذه القوامة منحت على أساس الطباع والخصائص، وليس على أساس التفضال والتمييز، فيقول: «زود الرجل فيما زود به من الخصائص بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة؛ واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة؛ لأنها تناسب مع وظائفه، فهو يمارسه دائماً لحماية الزوج والأطفال، وتدير المعاش إلى سائر تكاليفه في الحياة وهذه وظائف كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام؛ وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة، وكلها عميقه في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها، وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها، كما أن تكليفه بالإنفاق وهو فرع من توزيع الاختصاصات يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدیر المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفتها فيها»^(۳).

أما ابن عاشور فلديه رأيان، رأي يوافق فيه آراء المفسرين القدامی كما ذكرنا سابقاً، والرأي الثاني يتافق مع سید قطب، فيقول: «فالتفضیل هو المزايا الجبلیة التي تتضمن حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها، فهذا التفضیل ظهرت آثاره على مر العصور والأجيال، فصار حقاً مكتسباً للرجال، وهذه حجة برهانیة على كون الرجال قوامين على النساء فإن حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف»^(۴).

أما الشعراوی، فيرى سبب ذلك أن الرجل له الكدح وله الضرب في الأرض والسعی على المعاش وهذا يدل على أن القوامة تحتاج إلى تعب، وإلى جهد، وإلى سعي، وهذه المهمة تكون للرجل، ويرى في لفظ «بعضهم» أن الفضل يشمل الاثنين فضل الرجل بالقوامة، وفضل المرأة بالسكن حين يستريح عندها الرجل وتقوم بمهمتها^(۵).

أما الزحیلی فله رأيان رأي وافق به القدامی والرأي الآخر يقول فيه: «وسبب القوامة أن كل شركة أو حیاة اجتماعية تتطلب وجود رئيس مسؤول عنها، يتتحمل الأعباء، ويستعد لتحمل المغامر والخسائر، ويدیر أمر هذه المؤسسة بما يوصلها إلى شاطئ الأمان والسعادة والاستقرار، في داخل المنزل وخارجه، تعليماً وتعلماً، وتمكننا من ممارسة الخبرات والمهارات التي تفيد الزوجة والفتاة في حاضر الزمان ومستقبله وهذا من شأن الرجل لأنه أقدر وأجدر بذلك»^(۶).

وبعد تقضی هذه الآراء فإني أرى أن القوامة لم تمنح للرجل بسبب تفضیله على المرأة أو لأنها خیر منها أو منزلته أعلى من منزلتها كما يرى بعض المفسرين، وإنما منح ذلك لأنها تناسب مع طبيعته وخصائصه، كما قال سید قطب، وهذا ليس دليلاً على أن الرجل أفضل من المرأة ولكن لأن القوامة تناسب مع هذه الطباع والخصائص، في حين نرى أن المرأة قد منحت وظائف تناسب مع طبيعتها وخصائصها وهذا لا يعني أنها أفضل من الرجل ولكن أعطیت هذه الوظائف لأنها تنسجم مع تكوينها الفطري وأعطيت الرجل تلك الوظائف لأنها تنسجم مع تكوينه.

(۱) ينظر: تفسیر المنار، ۵، ۵۶، في ظلال القرآن، ۵، ۳۴۵، التحریر والتوبیر، ۵، ۳۸، روح المعانی، الألوسی، ۳، ۲۳ المتنبر للزحیلی، ۵، ۵۳، الوسيط للزحیلی، ۱، ۳۱۶.

(۲) تفسیر القرطی، ۱۶۹/۵.

(۳) في ظلال القرآن، ۲، ۱۲۰/۲.

(۴) التحریر والتوبیر، ۵، ۳۹/۵، ۴۰.

(۵) تفسیر الشعراوی، ۳۱۵.

(۶) الوسيط، الزحیلی، ۲، ۳۲۱.

ومن ضمن الآراء التي وقفت عليها آراء بعيدة كل البعد عن مقاصد الشريعة وتعارض مع مبادئ الإسلام وسماحته وعدله التي جاءت لتقرير وتثبيت أوصاف الألفة والمحبة والرحمة بين أفراد الأسرة.

ومن هذه التفسيرات:

(١) أعطى الرجل كافة الصالحيات في التطبيق والمراجعة، فيرى الرازي أن الزوج قادر على تطليق زوجه وإذا طلقها فهو قادر على مراجعتها شاءت المرأة أم أبىت أما المرأة فلا تقدر على تطليق الزوج وبعد الطلاق لا تقدر على مراجعة الزوج ولا تقدر أيضاً على أن تمنع الزوج من المراجعة^(١).

(٢) خيرية الرجل وفضله، يقول ابن كثير: «الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة؛ ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل على الإفصال، فناسب أن يكون قياماً عليها»^(٢).

(٣) الذكاء و تمام الخلقة، يقول ابن عاشور: «وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخليقة، ولذلك بحد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكي من الأنثى، وأقوى جسمًا وعمرًا». وقال نحو ذلك الشنقيطي، فقال: «بفضل نوع الذكر على نوع الأنثى في أصل الخلقة، وبذلك جعل الله الرجل هو المسؤول عن المرأة في جميع أحوالها. وقال بذلك محمد عبده: إن مزاج الرجل أقوى وأكمل وأتم وأجمل إن الرجل أجمل من المرأة، وإنما الجمال تابع ل تمام الخلقة وكما لها، وإننا نرى ذكور جميع الحيوانات أكمل وأجمل من إناثها ...»^(٣).

ومن الملاحظ أن هذه التفسيرات وغيرها من التفسيرات السابقة لا تلتاءم مع مقاصد القرآن ولا مبادئ الدين الإسلامي وعلمه، وحتى لا نخضم حق أولئك العلماء فيما وصلوا إليه من منزلة علمية كبيرة نلتمس لهم الأعذار المختلفة التي جعلتهم يأخذون بهذه الأقوال، ولكن هل لهذا الأقوال من دليل شرعي أو علمي؟ ويمكن مناقشة الآراء السابقة كما يأتي:

١) من حيث الدليل الشرعي:

أما الدليل الشرعي لم أقف على آية، أو حديث قد فضل الرجل على المرأة بسبب العقل والدين أو أي سبب من الأسباب التي ذكرها المفسرون، بل جاءت الأحكام الشرعية مليئة لحاجات الرجل والمرأة على حد سواء ولم تفرق بين رجل وامرأة على أساس التفاضل، أو التمييز، فقد ساوي الله بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة وفي الحقوق والواجبات، وفي العمل والجزاء عليه وأعطى كل ذي حق حقه، أما غير هذه الأمور فلا يمكن تساوي فيها، فكل منها خلق له ظائف تتناسب وتنسجم مع تكوينه الفطري، فالرجل هيأه الله له ظائف تتناسب مع خصائصه والمرأة هيأها له ظائف تتناسب مع خصائصها وتكونيتها وليس في ذلك فضل لأحد على الآخر، بل كل منهما مكمل لثاني، وهذه الفروق ليس لها دخل في التفضيل أو التمييز ولو تساوى الرجل والمرأة في كل شيء لاختل نظام الحياة.

٢) من حيث الأدلة العلمية:

لم أعثر على دليل علمي يقول بأن الذكور أذكي من الإناث وجميع الدراسات التي وجدتها تؤكد أن هناك فروقاً بين الرجل والمرأة، فمنها ما أكد أحجاماً متساوية في الذكاء ومنها من قال إن الرجل يتفوق في جانب المرأة تتفوق في جانب آخر، ومنها ما قال إن المرأة قد تتفوق على الرجل إذا وجدت المناخ المناسب، ومنها ما قال إن الرجل أذكي من المرأة، والسبب في ذلك أن دماغ الرجل أكبر من دماغ المرأة وقلب الرجل أكبر، وأن هناك فروقاً بين عقل المرأة والرجل من حيث الحجم والوزن، لكن هذه الدراسة لم تؤكد أن هذه الفروق لها تأثير على الذكاء فعلاً وإنما ذكرت باعتبارها فروقاً فقط، ولم تدلل عليها ببراهين علمية^(٤).

(١) مفاتيح الغيب، ١٠، ٧٠.

(٢) تفسير ابن كثير، ٢، ٢٩٣.

(٣) التحرير والتبيير، ٢، ٤٠١/٤٠١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٤٦/١٨ تفسير المنار، ٥/٥٧.

(٤) موقع الإعجازي العلمي للقرآن والسنّة، بحث بعنوان: العلم اليقين في شرح ناقصات عقل ودين، د: سمير بوارس، ينظر: موقع عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي: بحث بعنوان: سلسلة الافتراضات، نساء ناقصات عقل ودين، د: عبد الدائم الكحيل. (يتصرف...).

وتحصيل هذه الآراء لا أراها إلا فروقاً بين الرجل والمرأة كغيرها من الفروق الأخرى وليس دليلاً على أن الذكور أذكي من الإناث، وسأطرق لهذه المسألة بالتفصيل إن شاء الله في مبحث القوامة وعقل المرأة لاحقاً.

والدراسة التي نشرتها مجلة «Nature» العلمية: أكدت فيها أن المادة الرمادية الموجودة في أدمغة الجنسين، تتكيف أثناء ممارسة الأنشطة الفكرية، كتعلم لغات جديدة أو ممارسة ألعاب الذكاء وسوهاها من الأنشطة التي تتطلب الاستعارة بقدرات التحليل والمنطق وسرعة البديهة، وهذا يعني أن الإناث قادرات كالذكور على الإبداع في حقول العلوم والرياضيات، وقد يتفوقن عليهم في حال وجود الحافز والتشجيع، والبيئة الاجتماعية والعائلية المناسبة^(١).

ولنعقب على هذه التفسيرات التي ذهب إليها بعض المفسرين ليس دفاعاً عن المرأة، ولا تحاماً على الرجل وإنما نعقب عليها ونردها من خلال القرآن نفسه، ومن أقوال المفسرين أنفسهم.

١) إن الله سبحانه وتعالى لم يخاطب الرجل بأنه أكمل عقل من المرأة، بل الخطاب القرآني يخاطب المرأة بما يخاطب به الرجل قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا تَنْفَعُونَ رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَّفْسٍ وَّجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمْ أَنَّهُ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١].

والآلية تقرر وحدة الأصل يقول سيد قطب في تفسير هذه الآية: إنها توحى بأن هذه البشرية التي صدرت من إرادة واحدة، تتصل في رحم واحدة، وتلتقي في وشحة واحدة، وتبتعد من أصل واحد، وتنتسب إلى نسب واحد. والحقيقة التي تتضمنها الإشارة إلى أنه من نفس الواحدة **«وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا»** كانت كفيلة لو أدركتها البشرية أن توفر عليها تلك الأخطاء الأليمية، التي تردد فيها، وهي تتصور في المرأة شتي التصورات السخيفية، وترها منبع الرجس والتجasse، وأصل الشر والبلاء... وهي من نفس الرجل، خلقها الله لتكون له زوجاً ولبيث منها رجالاً كثيراً ونساء، فلا فارق في الأصل والفطرة، إنما الفارق في الاستعداد والوظيفة... ولقد خبطت البشرية في هذا التيه طويلاً جردت المرأة من كل خصائص الإنسانية وحقوقها، فترة من الزمان تحت تأثير تصور سخيف لا أصل له، فلما أن أرادت معالجة هذا الخطأ الشنيع اشتطرت في الضفة الأخرى، وأطلقت للمرأة العنوان، ونسيت أنها إنسان خلقت لإنسان، ونفس خلقت لنفس، وشطر مكملاً لشطر، وأكملما ليسا فردان متماثلين، إنما هما زوجان متكاملان، والنهج الريادي القوم يرد البشرية إلى هذه الحقيقة البسيطة بعد ذلك الضلال البعيد^(٢).

٢) إن ميزان التفضيل والتمايز بين البشر عند الله جل وعل هو التقوى، فلا أصل ولا لون ولا جنس يتميز على آخر إلا بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَّبَلِّغَ إِلَيْتُمْ عَارِفِينَ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

٣) كمال الدين وهذا قول غير صحيح، فلو كان صحيحاً لكان جزء الرجل أعظم من جزء المرأة ولكن الله ساوي بين الرجل والمرأة في العمل والجزاء عليه، أما ظاهر للحديث هو ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس. قال تعالى: **«مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْسِنَنَّهُ حَيَّةً وَلَنُجَزِّئَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِإِحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** [سورة الحج: ٩٧].

٤) إن الله سبحانه وتعالى يقر المساواة في الجزاء والعمل و المساواة في الحقوق والواجبات قال تعالى: **«إِنَّ الْمُسِلِمِينَ وَالْمُسِلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتِنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالصَّمَدِينَ وَالصَّمَدِيَّاتِ وَالْحَفِظَاتِ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكَرِيَّاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَاجْرًا عَظِيمًا»** [سورة الأحزاب: ٣٥] يقول الشيخ المصلح رشيد رضا: من الجماع عليه والمعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً، فتتركها ولا تعدها لكتراها، أما الصيام، فيسقط عنها في زمهما، وتقضى ما أفترته، أما حجها، فيصبح في كل حال، ولكنها لا تطوف بالكعبة إلا وهي طاهرة.^(٣)

٥) أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن الله تعالى قد جعل الرجل والمرأة في هذا الفرض سواء بحكم التزيل، ثم إنه ليس أمراً داخلاً في مسألة التفضيل.

(١) مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٣٩، شهر آيار، ٢٠٠٥، رقم ٧٧٨٣. www.lebarmy.gov.lb/ar/news/

(٢) في ظلال القرآن، ٤٠، ٢.

(٣) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدى العام، محمد رشيد رضا، ص ١١.

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَزْلَاءَ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْسِمُونَ الصَّلَاةَ وَيَقُولُنَّ أَرْكَوَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَرِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبه: ٧١] نلاحظ هنا أن الله سبحانه وتعالى لم يخص الرجال بالخطاب، فلم يقل المؤمنون فقط، بل قال المؤمنون والمؤمنات.

(٦) أما في الحالات الأخرى، فقد نالت المرأة حظها من هذه الحالات، فقد نالت حظها من التعليم، فكان الرسول يخصص يوماً للنساء، فإذا نهلن فيعلمهن مما علمه الله فكان منها الروايات والفقيئات وكانت روایاتهن مصادر مهمة للمعرفة الدينية، وقد شمل هذا الرعيل الأول من الصحابيات وزوجات النبي ﷺ كن شاهدات على أفعال وأقوال النبي ﷺ وكان من بينهن أم المؤمنين عائشة ﷺ وقد رجع إليها الصحابة في كثير من المسائل، ففي هذا العهد كان المجال مفتوحاً للرجال والنساء على حد سواء.

وعلينا أن نسلم بأن المرأة لم تصل إلى ما وصل إليه الرجل، ولكن هذا ليس نقصاً فيها ولا تميضاً في الرجل، ولكن كما قلنا هي الفروق الطبيعية والوظائف والحالات التي خلقوا من أحدهما، فالرجل تفوق في هذه الحالات لأنها تناسب مع طبيعته والمرأة تتفوق في الحالات الأخرى لأنها تناسب مع طبيعتها، ولكن الخلل في ضبط المعايير عند الناس، فالمعيار الصحيح غير موجود أصلاً لأنهما غير متساوين، فلا توجد مقارنة وإنما تكون المقارنة في الأمور التي يتساوى فيها الفريقان.

ومع ذلك هناك أسباب أدت إلى تراجع المرأة عن بلوغ الحالات التي تستطيع أن تخدم أمتها فيها، ومن هذه الأسباب، العادات والتقاليد والبيئة التي نشأت فيها، ومنها التربية التي كانت وما زالت في كثير من البلدان تفرق بين الابن والبنت، ومنها طبيعة المرأة والوظائف التي خلقت لها؛ كالحمل، والوضع، والتربية، فالرجل مهيأ أن يبلغ ما يبلغ في هذا المجال عكس المرأة وهذا ليس عيباً في المرأة ولا أفضلية للرجل، ولكن هذا كلّه راجع للوظائف التي تناسب طرفاً ولا تناسب الطرف الآخر، وفي حين نرى المرأة تبلغ في مجال التربية ما لا يبلغ الرجل، فالمرأة وإن لم تبلغ ما يبلغ الرجل إلا أنها وراء ذلك فكم من أم بذلك الغالي والنفيس من أجل أبنائها، إذن لا تفاضل بين الرجل والمرأة ولا مساواة وإنما العلاقة بينهما علاقة تكامل.

أما المشاركة في العبادات الأخرى فالنساء يشاركن الرجال في العبادات الاجتماعية كصلة الجماعة والجامعة والعبيد، فتشعر لهن ولكن لا يجب عليهن تحفيفها عليهم، ولعل هذا التحفييف يتناسب مع وظيفة المرأة التي ذكرنا سابقاً، وصح أن النبي ﷺ أذن للحيض منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته، وعبادة الحج مفروضة عليهم كالرجال كما تقدم، وقد شرع لهن من الأمور الاجتماعية والسياسية ما هو أكثر من ذلك...».

وقال في المدار: «إن الإمامة والخطبة وما في معناها مما ذكروه؛ فإنما كان للرجال بالوضع الشرعي، فلا يقتضي أن يميزوا بكل حكم، ولو جعل الشرع للنساء أن يخطبين في الجمعة والحج، ويؤذن ويقمن الصلاة لما كان ذلك مانعاً أن يكون الرجال قومين عليهم، ولكن أكثر المفسرين يغفلون عن الرجوع إلى سنن الفطرة في تعليم حكمة أحكام دين الفطرة، ويلتمسون ذلك كله من أحكام أخرى»^(١).

(٧) **الجهاد:** يقول سيد قطب: «إن الله لم يكتب على المرأة الجهاد ولم يجرمه عليها؛ ولم يمنعها منه حين تكون الحاجة إليها، لا يسدّها الرجال وقد شهدت المغازي الإسلامية أحداً من النساء مقاتلات وكان ذلك قلة وندرة بحسب الحاجة والضرورة، وعلى أية حال، فإن الله لم يكتب على المرأة الجهاد كما كتبه على الرجال، لم يكتبها عليهما؛ لأنها تلد الرجال الذين يجاهدون وهي مهيبة لم يلاد الرجال بكل تكوينها، العضوي والنفسـي؛ ومهيبة لإعدادهم للجهاد وللحياة سواء، وبالنظر الواسع إلى مصلحة الأمة على المدى الطويل، فالحرب حين تتصدّر الرجال وتستبقي الإناث؛ تدع للأمة مراكز إنتاج للذرية تعوض الفراغ والأمر ليس كذلك حين تتصدّر النساء والرجال، أو حين تتصدّر النساء وتستبقي الرجال، وليس ذلك إلا بباباً واحداً من أبواب الحكمة الإلهية في إعفاء المرأة من فريضة الجهاد»^(٢).

(٨) أما ظاهر الحديث الذي استدل به المفسرون يدوي أن القصد منه تركيبة الرجل وتكوينه الفطري فإن الرجل يفكـر بالجانب العقلي أكثر ويحكم العقل أكثر، بينما المرأة تميل إلى العاطفة أكثر وهذا كله خصائص عضوية لا تعطي الأفضلية لأحد وإنما هي فروق طبيعية، فطر الناس عليه وستطرق لهذا الموضوع بالتفصيل في مبحث مستقل من هذه الرسالة.

لعل ما ذكرته في النقاط السابقة قد أجاب عــما قاله المفسرون في الأفضلية في الخلقة وفي الذكاء، أما ما ذكره الرازي، فأقول: صحيح أن الرجل يمتلك

(١) حقوق النساء في الإسلام، ص ١١ محمد رضا، ص ١٢، تفسير المثار، ٥٨/٥.

(٢) في ظلال القرآن، ٥، ٣٤٤/٥.

التطليق والمراجعة ولكن هذا لا يعني الاستبداد بالرأي، ثم أنه ليس داخلاً في مسألة التفضيل، أو الذكاء وما إلى ذلك وإنما هي تركيبة الرجل، فهو مؤهل لهذه المسؤولية؛ لأنَّه يفكُر بالعقل أكثر ولديه رؤية وتدبر في الأمور أكثر، ثم إنَّ الشَّريع قد أباح لها حينما لا يكون هناك وفاق بينها وبين زوجها الحال.

يقول الشيخ محمد الغزالي: «إنَّ الذي يتدبَّر القرآن الكريم يحسُّ المساواة العامة في الإنسانية بين الذكر والإثناَن وأنه إذا أعطى الرجل حقاً أكثر فلقاء واجب أثقل، لا لتفضيل طائش»^(١).

«والرجل قيم على بيته يقيناً، وهذه القوامة تكليف قبل أن تكون تشريفاً وتضحية قبل أن تكون وجاهة، المشكلة في الأمة الإسلامية أنَّ الجهل عِمَّ الزوجين الذكر والأثني»^(٢).

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الرائدة والوافدة، محمد الغزالي، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٢.

المطلب الثاني

السبب الكسيبي

وفي السبب الكسيبي اتفق المفسرون على أن سبب القوامة هو الإنفاق، ولن أفصل كثيراً في هذا لأن التفصيل سيأتي إن شاء الله في المبحث التالي.

قال القرطبي: **﴿بِمَا فَصَكَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** [النساء: ٣٤]: «يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفایتهم، إياهن مؤنن. وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهم، ولذلك صاروا قواماً عليهم»، وقال الماوردي نحو ذلك فقال: بالصدق والكافية^(١).

قال طنطاوي: «جعل الرجال قوامين على النساء بسبب ما فضل الله به الرجال على النساء من علم وقدرة. وبسبب ما ألزم به الرجال من إنفاق على النساء ومن تقديم المهر لهن عند الزواج بهن، ومن القيام برعايتهن وصيانتهن»^(٢). وقال الألوسي: «**﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** أي المهر، وبجوز أن يراد بما أنفقوه عليهن»^(٣).

قال ابن عاشور: «**﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**: أي بإنفاقهم من أموالهم، وقد جيء بصيغة الماضي للإعاء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات. وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأن الاكتساب من شأن الرجال، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرث، وذلك من عمل الرجال، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالغرس والتجارة والإجارة والأبية، وهو ذلك، وهذه حجة خطابية لأنها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، لا سيما العرب. ويندر أن تتولى النساء مساعي من الاكتساب»^(٤).

وقد فهم العلماء من قوله تعالى: **﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد، لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح^(٥).

قال الجصاص: «دللت هذه الآية على وجوب نفقتها عليه بقوله: **﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** أي منتنظم للمهر والنفقة لأنهما جيئاً ما يلزم الزوج لها وقال بذلك صاحب روح البيان وقال نحو ذلك ابن كثير وقال بذلك ابن عطية وغيره من المفسرين»^(٦).

قال الألوسي: «استدل بالآلية على أن للزوج تأديب زوجته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية الله تعالى، واستدل بما أيضاً من أجاز فسخ النكاح عند الإعسار عن النفقة والكسوة، لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود بالنكاح، واستدل بما أيضاً من جعل للزوج الحر على زوجته في نفسها وما لها فلا تتصرف فيه إلا بإذنه لأنه سبحانه جعل الرجل قواماً بصيغة المبالغة وهو الناظر على الشيء الحافظ له»^(٧).

(١) جامع البيان في تفسير القرآن، ص ٢٩٠، ٩٧. النكث والعيون، ٤٨١/١.

(٢) التفسير الوسيط، لطنطاوي، ١٣٧/٣.

(٣) روح المعاني، ٢٤/٣.

(٤) التحرير والتنوير، ٤١/٥.

(٥) الأحكام لأبن العربي، ١٦٩/٥.

(٦) أحكام القرآن، للجصاص، ١٥٠/٣. تفسير روح البيان، ٢/١٦٠. تفسير ابن كثير، ٢٩٣/٢. المحرر الوجيز، ٤١/٤. تفسير الخازن، للبغدادي، ١/٥١٩. الكشاف، للزنخري، ١/٥٣٨. أنوار التنزيل واسرار التأويل، للبيضاوي، ٤٥٩/١.

(٧) التحرير والتنوير، ٣٨/٥. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ٥٥/٥.

(٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ٢٤/٣.

إذاً السبب الكسيي كما بين المفسرون هو الإنفاق، ويشمل هذا الإنفاق المهر وغيره من النفقات العامة، مثل المأكل واللبس والسكن وغيرها من الحاجات الضرورية.

المبحث الثاني ضوابط القوامة في كتب التفسير دراسة تحليلية

المطلب الأول أداء الزوج لواجباته

إن من واجبات الزوج اتخاذ زوجه الإنفاق والحماية والرعاية وتوفير السكن وحسن المعاشرة، والإصلاح والتوجيه والقيام بتدبير شؤون الأسرة، وغيرها من المسؤوليات، وفي هذا المطلب سنبين الواجبات التي أقرها الشارع على الرجل للمرأة.

١) الإنفاق:

- **المهر:** وهو المال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَهُنَّ نَحْلَهُ﴾ [سورة النساء: ٤]
- **النفقة العامة:** فقد كلف الشرع الرجل بالإنفاق على المرأة سواء كانت المرأة موظفة أم غير موظفة، وقد ألزمها توفير ما تحتاجه من مسكن وملبس وزاد وغيرها من الحاجات الضرورية قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَوْلَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣].

إذن الإنفاق واجب على الرجل للمرأة، حتى إن معظم الفقهاء عد الإعسار بالنفقة سبباً موجباً للتفريق بين الزوجين، وفيما يأتي آراء الفقهاء في هذه المسألة بين بحث ومانع:

ممن يرى عدم جواز الفسخ للإعسار:

الحنفية: قال صاحب الهدایة: «ومن أغسر بنفقة امرأة لم يفرق بينهما ويقال لها استدیني عليه^(١)، واستدلوا بعدة أدلة ذكر بعض منها:

- ١) ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَسِيرَةٍ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٠].
- ٢) ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فَقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَرِسُلُهُ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة البور: ٣٢].
- ٣) في الفسخ لعدم الإنفاق إبطال النكاح، وفي إبطال النكاح إبطال حق الزوجية بالكلية وفي إلزم المرأة بالانتظار والصبر مع وصول حقها إليها عن طريق استدانة نفقتها لا يترب عليه سوى تأخير استيفاء حقها في نفقة منه، وإذا دار الأمر بين حق الزوجية بالكلية وبين تأخير استيفاء حقها كان التأخير أولى^(٢).

أما بقية الفقهاء فيقولون بوجوب الفسخ عند الإعسار:

- **المالكية:** جاء في موهاب الجليل لشرح مختصر خليل: «ولما الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية»^(٣).
- **الشافعية:** جاء في «معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج»: «إذا أغسر الزوج عن النفقة فإن صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو مما افترضته صارت دينا عليه وإذا لم تصبر فلها الفسخ»^(٤).

(١) الهدایة شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ٤١/٣.

(٢) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الحمام الحنفي، ٣٩١/٤، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ٤٧٣/٨.

(٣) موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب الرعيني، ٥٦١/٥.

(٤) معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، محمد الخطيب الشريبي، ٤٤٣/٣، زاد الحاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الكريججي، ٥٨٩/٣.

• **الحنابلة:** قال البهوي: «إن أعسر الزوج بالنفقة الواجبة، أو أعسر الزوج ببعضها فلها الفسخ»^(١).

إذاً الجمهور يرى جواز الفسخ عند الإعسار وقد استدلوا على ذلك بأدلة ذكر بعضها منها:

(١) **﴿إِقْسَاتُكُمْ يَمْحَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ﴾** [سورة البقرة: ٢٢٩] وليس في الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً معروفاً فتعين التسريح^(٢).

(٢) قال النبي ﷺ: ((أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ عَنِي، وَالْيَدُ الْغَلِيلُ خَيْرٌ مِّنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدُأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَثُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي...)).^(٣).

ويبدو لنا من عرض أقوال الفقهاء في مسألة الفسخ للإعسار إنما مسألة اجتهادية وليس فيها دليل قطعي ينبغي الرجوع إليه والأخذ به، وبما أنها مسألة اجتهادية وجوب الأخذ بالرأي الأقرب للحكمة التي لأجلها قامت الحياة الزوجية^(٤). ومن هنا فإنني أرجح قول الحنفية وذلك لعدة أسباب:

(١) لأن التفريق قد يؤدي إلى حدوث كراهية بين الأسر.

(٢) إن التفريق يؤدي إلى كثرة الطلاق حتى ولو لم يعده بعض الفقهاء طلاقاً إلا إنه قد يحدث بسببه من النزاع ما يؤدي إلى الكراهية بين الزوجين ومن ثم يؤدي إلى الطلاق في المستقبل، وهذا ليس لصالح المرأة ولا لصالح المجتمع ككل وخصوصاً إذا علمنا أن عدد النساء يفوق عدد الرجال.

(٣) إن في التفريق ضرراً على الأبناء إذا كان هناك أبناء.

(٤) إن صبر المرأة على إعسار الزوج فيه من الأحرى والثواب ما الله به عليم، فإن من الحكمة والله وأعلم عدم التفريق للإعسار كما ذهب الحنفية.

• وقد عد المفسرون الإنفاق كما ذكرنا سابقاً سبباً من أسباب القوامة. يقول ابن عاشور في تفسير قوله: «﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا﴾ جيء بصيغة الماضي للإماء إلى أن ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فالرجال هم العائلون للنساء، وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال؛ لأن الاكتساب من شأن الرجال»^(٥).

بل إن الزوج إذا امتنع من الإنفاق على زوجه، فلها الفسخ عن طريق القضاء، قال المرassi : «فهم العلماء من هذه الآية: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها، ولها فسخ النكاح على مذهب الشافعي؛ لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها، فقد خرج عن الغرض المقصود من النكاح، وفيه دلالة ظاهرة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح، عند الإعسار بالنفقة والكسوة»^(٦).

وقال بذلك الألوسي، ثم قال بجواز فسخ النكاح عند المالكية والشافعية، وعدم جوازه عند الحنفية كما ذكرنا سابقاً^(٧)، لقوله تعالى: «﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾» [سورة البقرة: ٢٨٠].

(١) كشف النقاب عن متن الإقاع، منصور بن يونس البهوي، ٢٨٢٨/٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعیال، ٦٣/٧، رقم الحديث ٥٣٥٥.

(٤) الفصل في أحكام المرأة، ٤٧٥/٨ (بصরف...).

(٥) التحرير والتنوير، ٣٩/٥.

(٦) أحكام القرآن للهرافي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، المعروف بالكتاب الهرافي الشافعى (٤٤٩/٢)، تفسير القرطبي، ١٦٩/٥.

(٧) ينظر روح المعانى للألوسي، ٢٤/٣.

وقد نص الشارع على وجوب النفقة بالقرآن والسنة والإجماع:

- القرآن: قال تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَيْهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَنْهَا الْهُنَّةُ لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَيَّعَ جَعْلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرْرًا﴾ [سورة الطلاق: ٧].
- السنة: قال ﷺ: ((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))^(١).
- الإجماع: قال ابن قدامة: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشر منهن»^(٢).

٢) حسن عشرة الزوج:

إن العلاقة الزوجية في الإسلام قائمة على المودة والعطف والسكنية والأخلاق الطيبة بين كل من الزوجين ليسكن كل منها للآخر، ولتوطد أواصر الحب والرحمة والسكنية ولا تتأتى هذه إلا بحسن العشرة وإحسان الصحبة وإحسان المعاملة الطيبة، فإذا علم الرجل أن البيوت لا تبني إلا على حسن العشرة وإحسان الصحبة ينبغي عليه أن يحرص كل муж على حسن معاشرة زوجه، ولكن كثيراً من الأزواج يظن أن البيوت لا تبني إلا على الحب.

يقول الشعراوي: «وهذه قضية يجب أن يتبناها المسلمون جميعاً كي لا يخربوا البيوت، إنهم يربدون أن يبنوا البيوت على المودة والحب، فلو لم تكن المودة والحب في البيت خرب البيت لا، بل أحسن العشرة معهن حتى لو لم يحبونها، وقد يكون السبب الوحيد أنك تكره المرأة لشكلها؛ ليس المفروض في المرأة أن تحبها لشكلها، ولكن المفروض أن تنظر في المرأة من عدة زوايا أنت كرهتها في زاوية وقد تكون الزاوية التي كرهتها فيها هي التي ستجعلها تحسن في عدة زوايا، لكي تعوض بإحسانها في الزوايا الأخرى، فلا تبن المسألة على هذا، لكن هناك مسائل أخرى كثيرة، فلا تأخذ من المرأة زاوية واحدة، وخذ زوايا متعددة.

واعلم أن الله ورع أسباب فضله على خلقه، هذه أعطاها عجلاً، وهذه أعطاها عقلاً، وهذه أعطاها حكمة، وهذه أعطاها أمانة، إلى غير ذلك من الأسباب، فإن كنت تزيد أن تكون منصفاً حكيمًا فخذ كل الزوايا، أما أن تنظر للمرأة من زاوية واحدة فقط فقول لك: ليست هذه هي الزاوية التي تصلح لتقدير المرأة فقط. قال تعالى: ﴿فَإِنَّ كَرِهَتْهُ مُؤْمِنَةً فَعَسَيَ أَن تَكُرِهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء: ١٩] فاطمئن إنك إن كرهت في المرأة شيئاً لا يتعلق بذاتها، فاعلم أنك إن صبرت عليه يجعل الله لك في بقية الزوايا خيراً كثيراً^(٣).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بحسن عشرة المرأة، فقال عز من قائل: ﴿وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء: ١٩]. قال الشعراوي: «هذه الآية للرد على ما كان في الجاهلية، إذ كان الرجال يسيئون عشرة النساء، فيغلظون هن القول، ويضاروهن»^(٤).

العاشرة بالمعروف: هي تطبيب القول وتحسين الأفعال والهبات والإنصاف بالنفقة والمبيت، فإن المرأة ذات عواطف ومشاعر حساسة مرهفة، وهي تحب من الرجل مثل ما يحب منها^(٥)، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ أَذْنِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

قال القرطبي: «﴿وَعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾: أي على ما أمر الله به من حسن العاشرة. وذلك توفيقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون متعلقاً في القول لا غليضاً ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها». وقال بذلك الهراسي^(٦).

وقال ابن عاشور: «أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن العاشرة معهن، فهذا اعتراض فيه معنى التذليل لما تقدم من النهي،

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجحة النبي ﷺ، ٣٩/٤، رقم الحديث (١٢١٨)، سنن أبي داود، كتاب المنساك، باب صفة حجحة النبي ﷺ، ١٨٢/٢، رقم الحديث (١٩٠٥)، سنن ابن ماجه، كتاب المنساك، باب حجحة رسول الله ﷺ، ١٠٢٢/٢، رقم الحديث (٣٠٧٤).

(٢) المعني، عبد الله بن أسد بن قدامة المقدسي، ٢٣٠/٩.

(٣) تفسير الشعراوي، ٤، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤.

(٤) تفسير الشعراوي، ٤، ٢٨٥/٤.

(٥) التفسير المنير للقرطبي، ٣٠٢/٤.

(٦) جامع الأحكام للقرطبي، ٩٧/٥. أحكام القرآن للهراسي، ٣٨٢/٢.

^(١) لأن حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعانٍ إحسان الصحبة».

ولنا في سيرة الرسول ﷺ أسوة حسنة، فكان أحسن الناس أخلاقاً وأجملهم عشرة، فكان يداعب أهله ويتلطّف بمن ويتودّد إليهم بذلك، وكان يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهن العشاء، حتى إنّه كان يسابق عائشة ؓ، وقد مرّ بنا الحديث في الفصل الأول، ورأى الحبشة يوماً هم يطّلعون في المسجد وكانت عائشة ترحب في رؤية ذلك فأنشدتها على منكبه تراهم، فهل يفعل ذلك أي زوج اليوم؟

إننا في عصر اختلت فيه المفاهيم وقد فُقد في المنهج، بل إن نساءه كانت الواحدة تُحجز يوماً إلى الليل ومع ذلك لم يُسْعِ معاملتهن فقط، بل كان يقابل إساءتهن بالإحسان هذه كانت أخلاقه ﷺ، أما الرجالاليوم فإن الكثيرون منهم يسيئون العشرة على أتفه الأسباب، بل يصل ذلك إلى إهانة المرأة وضررها أحياناً ويتصيدون ويتمسون الأخطاء ويتمسوا العيوب^(٢)، قال ﷺ: ((**حَيْرَكُمْ حَيْرَكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا حَيْرَكُمْ لِأَهْلِي**)^(٣)، ويقول ﷺ: ((**لَا يَفْرُكْ مُؤْمِنٌ مُّؤْمِنَةٌ**)^(٤). إن كرامة منها خلقاً رضي منها آخر)^(٥).

(١) التحرير والتنوير، ٤/٢٨٦.

(٢) التفسير المنير للزحيلي، ٤/٣٢٠ (بتصريف...).

^(٣) سنت الرمذاني، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، ٣٦٨/٥، رقم الحديث (٣٨٩٥)، سنت ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ٦٣٦/١، رقم الحديث (١٩٧٧). حكم الحديث: حسن صحيح.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ٢/١٠٩١، رقم الحديث (١٤٦٩)، مستند الإمام أبى حماد، صحيفه همام بن منبه، ٨، رقم الحديث (٨٣٤٥).

المطلب الثاني

العدل والإنصاف في استعمال حق القوامة

الإسلام دين الحق والعدل، فلا ظلم في ظل الإسلام، فشرعته عدل مطلق لا تخافي جنساً على حساب آخر، فقد جاء منادياً بالعدل ناهياً عن الظلم، ففي الحديث القدس يقول تبارك وتعالى: ((يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلَا تَظَالَمُوا))^(١)، وعندما أعطى الرجل القوامة على المرأة أمره بالعدل في هذه الوظيفة وألزمها بـ تبعات تحفظ للمرأة حقوقها، فالشارع لا يجد غضاضة في إلغاء قوامة المتجر المسلط، وهو بهذا الحق رفع مكانتها وأعلى شأنها، والإسلام لم يجعل الرجل قياماً من أجل استعراض العضلات وممارسة الظلم والقهر، وإنما كان قياماً لما وبه من الإمكانيات التي تؤهله لقيادة هذه المؤسسة بما منحه من حزم وعزيم، وبعد في النظر، وقفة في التفكير وحكمة في التعامل، فكان الأجر بحسب هذه الوظيفة، فينبغي عليه أن يكون أهلاً لما كلف به.

فلقد كرم الإسلام المرأة ومنحها شخصية مستقلة، واحترم حقوقها التي أنشأها لها إنشاء لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الإنسان كلها ورفع الحياة الإنسانية، فنظم المؤسسة الزوجية ووضاع الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاختلاف بين أفرادها، بردهم جميعاً إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات الشخصية والتاثيرات الخارجية^(٢).

يقول القرطبي: «إذا حفظت المرأة حقوق الزوج فلا ينبغي أن يسيء عشيرها، بل عليه أن يكون ليناً لطيفاً يرفق بها ويحسن عشرتها، يذكرها ما أوجب الله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة والاعتراف بالدرجة التي له عليها، فقد نهى الله سبحانه عن ظلمهن بعد تقرير التمكين من أدمن، أما إذا حصل ترفع من الزوجة وأبى نصح زوجها ولبسها معها ورفقه بما جاز له أن يضرها ضرب الأدب غير المربح، فإذا رجعت عادت حقوقها، فلا ينبغي للرجل أن يفهم القوامة بأنها قوة وفرض سيطرة»^(٣).

فالقوامة مسؤولة وليس تسلطاً والذي يأخذها على أنها تسلط وتحكم فهو يخرج بما عن غرضها الذي شرعت لأجله؛ فالالأصل في القوامة أنها مسؤولة لتنظيم الأسرة.

قال الزمخشري: «إنما كانوا مسيطرين عليهم بسبب تفضيل الله تعالى بعضهم وهم الرجال على بعض وهن النساء وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتلغلب والاستطالة والقهر»^(٤). قال القماش: «ليعلم أن الله عزير لا يجب أن يستنزل رجل امرأة هي مخلوق الله، والله حكيم قادر على أن يقتضي للمرأة لو فهم الرجل أن درجته فوق المرأة هي لاستبداد، أو فهمت المرأة أن وجودها مع الرجل هي منة منها عليه، فلا استدلال في الزوج؛ لأن الزوج أساسه المودة والرحمة»^(٥).

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا فَوَمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ أَلْوَلَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ عَنِيَّاً أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّسِعُوا أَهْمَوْيَّ أَنْ تَعْدُلُوا﴾ [سورة النساء: ١٣٥] إنما أمانة القيام بالقسط على إطلاقه في كل حال وفي كل مجال القسط الذي يمنع البغي والظلم في الأرض والذي يكفل العدل بين الناس والذي يعطي كل ذي حق حقه^(٦).

قد يفهم كثير من الأزواج خطأ أن التأديب الذي أمر به الله هو الضرب والشتائم، فيرى أن هذا حق مكتسب له وإن كان منهم من لم يفقه حقيقة التأديب الذي أمر الله به، ومني يجب هذا الحق، وما هي ضوابطه؟

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٤/٤، رقم الحديث ٢٥٧٧.

(٢) طلال القرآن، ٦٤٩/٢، ٦٥٠ (بتصريف يسرى...).

(٣) جامع الأحكام، ١٦٩/٥، ١٧١، ١٧٢ (بتصريف يسرى...).

(٤) الكشاف، ٥٢٤/١.

(٥) الحاوي في تفسير القرآن، عبد الرحمن بن محمد القماش، ٣٤٧/٩.

(٦) في الطلال القرآن، ٧٧٥/٢.

ويمكن الاستشهاد بما يأتي لتوضيح معنى القوامة الصحيح:

قال القرطي في تفسير قوله تعالى: «وَاضْرِبُوهُنَّ» [سورة النساء: ٤٣]: «أمر الله أن يبدأ النساء باللومعطة أولاً ثم بالمحران، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفيقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح حيث إن المقصود منه الصالح لا غير»^(١).

من هذا يفهم أنه لا يضرهما لهو في نفسه أو التشفي أو لأي أسباب تافهة، وإنما يكون الضرب عند التقصير في حق له.

قال ﷺ: ((اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلِفُوهُنَّ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئُنَ فُرْشَكُمْ، أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبَتِي عَيْرُ مُبِرَّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))^(٢). قال القرطي: «اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحة إلا هنا وفي الحدود العظام، فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وهي الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للرجال على النساء»^(٣).

ومن ذلك العدل بين الزوجات:

أمر الله تعالى بالعدل بين الزوجات قال في محكم التنزيل: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوَامَّا طَابَ لَكُمْ مَنْ مَنَّ النِّسَاءَ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرِبعٌ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوْهُنَّةَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَلَا تَعْلُمُوْهُنَّ» [سورة النساء: ٣].

قال الطبرى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ»، فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منها إلا ما لا تخافون أن تخوروا فيه منها من واحدة إلى الأربع، «فَإِنْ خَفْتُمْ» فإن خفتم الجور في الواحدة أيضا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم فإنه أحرى ألا تخوروا عليهن^(٤).

قال صاحب المنار: «هذه الآية دلت على عدم ظلم النساء بتزوج الكثیرات منها مع عدم العدل بينهن»^(٥).

هناك أمور لا يحاسب عليها الرجل ومن تلك الأمور ميل القلب، فميل القلب خارج عن إرادته، وهذا ميل لا حيلة فيه، ولا يملك محوه أو التخلص منه، ولذلك كان الرسول ﷺ يعدل في القسم بين نسائه. ويقول: ((اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِنِي، فِيمَا تَمَلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ))^(٦). ولكن عليه العدل في الأمور التي يطيقها، كالعدل في المعاملة، والعدل في القسمة، العدل في المبيت، العدل في النفقة، العدل في الحقوق الزوجية كلها، حتى العدل في الابتسامة في الوجه، والكلمة الطيبة.

قال ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمْيِلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقَّيْهِ سَاقِطٌ))^(٧).

(١) جامع الأحكام، ١٧٢/٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب المنساك، باب صفة حجة النبي ﷺ، ١٨٢/٢، رقم الحديث (١٩٠٥). السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، كتاب المنساك، المخطبة على الناقة بعرفة، ١٥٥/٤، رقم الحديث (٣٩٨٧).

(٣) جامع الأحكام، ١٧٣/٥.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، ٧/٥٣١.

(٥) تفسير المنار، ٤/٢٨٦.

(٦) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، ٢٤٢/٢، رقم الحديث (٢١٣٤) حكم الحديث: ضعيف. ينظر: إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، ٨٨/٧.

(٧) سنن بن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، ٦٣٣/١، رقم الحديث (١٩٦٩) حكم الحديث: صحيح.

المبحث الثالث

مقتضيات القوامة

المطلب الأول

حرزم في لين

الحرزم مطلوب من الرجل، كما أن اللين مطلوب منه أيضًا، فلا ينبغي أن يكون شديداً قاسياً، أو ليناً متساهلاً، بحيث تندم شخصيته وتذوب رحولته، بل يجب أن يكون وسطاً ذا شخصية حازمة تتصرف بالملونة والقوة المعتدلة، التي تحجب احترام أهله له، وهو ما تقتضيه رحولته وهذا لا يعني التحرير والتسلط، وإنما يعني الاحترام المتبادل بين الرجل والمرأة، فإن مهابة الرجل إذا سقطت، باتت هذه المؤسسة مهددة بالانهيار.

إن الرجل الذي لا يتمتع بشخصية قوية ومهابة معتدلة لا يستطيع أن يدير أمور الأسرة؛ لأن القوامة في حد ذاتها تحتاج إلى شخص ذي حرزم وصرامة وإذا لم تكن هذه السمات موجودة في الرجل، فإنه لا يستطيع قيادة الأسرة وإيصالها إلى مصاف الأسر المستقرة؛ بل تصبح هذه الأسرة مهددة بالضياع والانهيار وفي ذلك.

يقول سيد قطب: «إذا سقطت مهابة الرجل انقسمت المؤسسة إلى فريقين، فلا علاج حين يتهمي الأمر إلى هذا الوضع فلا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين، ولعل من هذه الدلائل أن الأطفال الذين ينشئون في مؤسسة عائلية القوامة فيها ليست للأب، إما لأنه ضعيف الشخصية، بحيث تيز عليه شخصية الأم وتسيطر، أو لأنه مفقود لوفاته قلما ينشئون أسواء، وقل ألا ينحرفوا إلى شذوذ ما، في تكوينهم العصبي والنفسي، وفي سلوكهم العملي والخلقي»^(١).

لقد نص العلماء على بيان علاقة الرجل بالمرأة، فيقول الغزالي: «لا يتبسط في الدعاية وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيئته عندها بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيئة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكريات البتة بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروة تتمر وامتنع». قال الحسن: «والله ما أصبح رجل يطيع أمرأته فيما تحوى إلا كبه الله في النار»^(٢).

ولعل السبب الأكبر لسقوط هيبة الرجل وحرمنته هي المبالغة في المداعبة، فعلى الرجل مراعاة حدود الشريعة في التعامل مع المرأة، يقول الغزالي: «فيهنّ شر وفيهنّ ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، واللطامة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء، فلينظر الرجل أولًا إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يقتضيه حalam، فيجب على الرجل أن يكون غيراً على أهل بيته، لكن غيره يصحبها اعتدال وهي أن لا يتغافل عن مبادي الأمور التي تخشى غوايلها ولا يبالغ في إساءةظن وتعنت والتجمس، فقد نهى رسول الله ﷺ عن تتبع عورات النساء»^(٣).

(١) في ظلال القرآن، ٥/٣٥٨.

(٢) إحياء علوم الدين، لخميد الغزالي، ٤٤/٢.

(٣) إحياء علوم الدين، ٤٥/٢.

المطلب الثاني تحمّل المسؤولية

المسؤولية: هي تلك المهمة التي كلف بها الشخص الذي يقوم على شؤون من يرعاهم ويكون مسؤولاً أمام الله في ذلك.

قال ﷺ : ((كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رِعْيَتِهِ، وَالمرأةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رِعْيَتِهَا...)).^(١)

قال ابن حجر: «الراعي هو الحافظ المؤمن الملائم صلاح ما أوتمن على حفظه، فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه... ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإصلاحهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك»^(٢).

وقد أصبحت هذه المسؤولية شبه غائبة عن كثير من الآباء والأمهات، فبعضهم يلقي بما على الخدم والبعض الآخر يلقي بما على المرأة ونسبي مهمته في هذه المؤسسة، فأصبحت الأم هي من يتحمل أعباء البيت كاملاً بما فيها من تربية وتعليم وقضاء الوقت في النزهة، وذهاب إلى المدرسة والسوق والمتسشفى، بل وصل الحال في كثير من الأسر إلى أن المرأة قد أخذت هذه المهمة وأصبحت هي التي تنفق على الأسرة، ولا شك أن المرأة مهما بلغت من قوة تحمل وصبر إلا أنها في نهاية الأمر لا تستطيع أن تؤدي هذه المسؤوليات كلها، خصوصاً في عصرنا الحاضر حيث أصبحت المسؤولية صعبة بكل المقاييس فنحن في زمن تعصف بنا الفتن من كل حدب وصوب فأصبح الموقف خطيراً والأمر جلاً، فالمسؤولية لم تعد محصورة في البيت أو في النفقه، بل تعدد ذلك حتى أصبح أبناءنا مهددين بالآخراف العقدي والسلوكي والأخلاقي ونحوه غافلون، أو متغافلون نشغل أوقاتنا فيما لا يعنينا، فعلى الأزواج أن يتبعوا لذلك ويندووا مسؤولياتهم على أكمل وجه، وأن يصحوا من سباتهم، فالمسؤولية لم تعد كما كانت في السابق.

يقول الغزالى: «للبيت أثره البعيد في تنشئة الأولاد وإحكام سيرتهم، بل لعله الأصل الأول في وراثتهم الدين واللغة، فالبيت مسؤول عن نتاجه، فينبغي على الأب والأم معاً العناية التامة بخاضر الناشئة ومستقبلهم، فيستحيل بناء مجتمع سليم على بيوت خالية، فقدان التربية إيدان بأن الأمة لا مستقبل لها»^(٣).

من مقتضى مسؤولية الرجل على أهله الإشراف عليهم وأمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر بالحسنى، وكذلك تعهدهم بالتعليم والرعاية. قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوْلَأْنَفْسَكُمْ وَاهْلِكُمْ فَنَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحَجَارَةُ﴾ [سورة التحريم: ٦].

خلاصة القول: يجب استعمال القوامة على وجهها الصحيح، فلا يجوز للرجل أن يتعدى حدود مسؤوليته باسم القوامة ولا يحق له أن يتحمل هذه المسؤلية ويلقي بما على عاتق المرأة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ٥/٢، رقم الحديث (٨٩٣).

(٢) فتح الباري على صحيح البخاري، ١١٢/١٣، ١١٣.

(٣) قضايا المرأة، ص ١٣٨.

المطلب الثالث

طاعة الزوجة لزوجها

قد تغير الزمان، وتدخلت الثقافات، وكثرت محاولات أعداء المسلمين في تشويه الإسلام بطرق متنوعة، فأصبحوا يزبونن للمرأة عصيًّا زوجها باسم التحضر، والتمدن، والحرية، فالإسلام لا يجد من حرية المرأة، ثم إن طاعة المرأة لزوجها ليست كبتًا لحريتها وسنجري ما تمنت به المرأة من الحريات في ظل الإسلام في الفصل الثالث من هذه الرسالة.

وعليه فإن الله قد أوجب طاعة الزوج لزوجها، والشارع لم يأت بشيء فيه جور على المرأة، وانتصار للرجل، بل جاء بما يصلح حياة الطرفين، وطاعة الزوج لزوجها هي الحقيقة هي تعاون بين الزوجين ومحبة لبناء البنية الأولى في بناء المجتمع، فإن كانت هذه البنية صالحة كان المجتمع صالحًا، فائي اجتماع في هذه الحياة لابد له من قائد واحد يملك القرار وهذه المؤسسة خالية من خلايا المجتمع، لا يستقيم حالها إلا بقائد واحد يعطي الأمر ويكون مطاعًا في ذلك.

الأدلة على طاعة الزوج لزوجها:

(١) **في الكتاب:** أوجب الشارع طاعة الزوج لزوجها في غير معصية وقد دلت آيات كثيرة على ذلك قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُنْكَرٌ﴾ [سورة النساء: ٥٩]، قال أبو حيان والظاهر أنه كل من ولـي أمر شيء ولاية صحيحة. وجبت طاعته حتى المرأة يجب عليها طاعة زوجها^(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْجَنَّاْلَ قَوَّمُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، قال المarsi: «دلـت الآية على أن الزوج يقوم بتدبـير المرأة، وتأديـبها، وإمساكـها في بيـتها، ومنعـها من الخـروج، وأنـ عليها طـاعته وقبـول أمرـه، ما لمـ تكن معـصـيـة»، وقال بذلك الحـصاصـ والقرـطيـ^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿فَتَنَاهَتْ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ إِمَّا حَفَظَ اللَّهُ﴾ [سورة النساء: ٣٤] يقول القرطيـ: «هـذا كله خـبر، ومـقصـودـه الأمـر بـطـاعـةـ الزوجـ والـقيـامـ بـحقـهـ فـيـ مـالـهـ وـفـيـ نـفـسـهـ فـيـ حـالـ غـيـبةـ الزـوـجـ». وقال النـسـفيـ: «﴿فَتَنَاهَتْ﴾ أيـ: مـطـيعـاتـ قـائـمـاتـ بـماـ عـلـيـهـنـ لـلـأـزـوـاجـ». وقال الشـوـكـانـيـ: «مـطـيعـاتـ اللـهـ فـيـ قـائـمـاتـ بـماـ يـجـبـ عـلـيـهـنـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ، وـحـقـوقـ أـزـوـاجـهـنـ». وقال الحـصاصـ: «مـطـيعـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـأـزـوـاجـهـنـ»^(٣).

(٢) **في السنة البوئية:** قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا صَلَّتِ الْمُرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فُرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: اذْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ))^(٤).

وفي الحديث الآخر قال ﷺ: ((أَيُّمَا امْرَأٌ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ))^(٥). في الحديث الترغيب العظيم إلى طاعة الزوج وطلب مرضاته وأنـها موجـبةـ لـلـجـنةـ^(٦).

وقال رسول الله ﷺ: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبْتَأَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))^(٧). وفيه دلـلةـ وـاضـحةـ عـلـىـ تـأـكـدـ

(١) البحر المحيط، أبو حـيـانـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ الـأـنـدـلـسـيـ، ٦٨٦/٣.

(٢) أحكـامـ القرآنـ، للـهـرـاسـيـ، ٤٤٩/٢، أـحكـامـ القرآنـ لـلـحـصاصـ، ١٤٩/٣، جـامـعـ الأـحـكـامـ القرـاطـيـ، ١٧٠/٥.

(٣) تـفسـيرـ القرـاطـيـ، ١٧٠/٥، مـارـدـارـكـ الشـتـرـيلـ وـحـقـاقـقـ الـتأـوـيلـ، ١، ٣١٤/١، فـحـيـ القـدـيرـ، ٥٣١/١، أـحكـامـ القرآنـ، لـلـحـصاصـ، ١٤٩/٣.

(٤) مـسـنـدـ الإـلـاـمـ أـحـمـدـ، ١٩٩/٣، رقمـ الـحـدـيـثـ: (١٦٦١)، صـحـيـحـ اـبـنـ حـيـانـ، كـتابـ النـكـاحـ، بـابـ مـعاـشـةـ الزـوـجـينـ، ذـكـرـ إـيجـابـ الـجـنةـ لـلـمـرـأـةـ إـذـاـ أـطـاعـتـ زـوـجـهـاـ مـعـ إـقـامـةـ الـفـرـائـضـ اللـهـ، ٤٧١/٩، رقمـ الـحـدـيـثـ: (٤١٦٣).

(٥) سنـنـ التـرمـذـيـ، أـبـوـ بـابـ الرـضـاعـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ حـقـ الـزـوـجـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، ٤٥٨/٣، رقمـ الـحـدـيـثـ: (١١٦١). حـكـمـ الـحـدـيـثـ: قـالـ عـنـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ. وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـهـ، كـتابـ النـكـاحـ، بـابـ حـقـ الـزـوـجـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، ٥٩٥/١، رقمـ الـحـدـيـثـ: (١٨٥٤). حـكـمـ عـلـيـهـ الـأـبـانـيـ بـالـضـعـفـ.

(٦) بـسـتـانـ الـأـحـيـارـ مـختـصـرـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ، فـيـصـلـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ فـيـصـلـ اـبـنـ حـمـدـ الـمـبـارـكـ الـحـيـطـلـيـ، ٢٦٥/٢.

(٧) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ، كـتابـ بـدـءـ الـخـلـقـ، بـابـ إـذـاـ قـالـ حـكـمـكـمـ: آـمـيـنـ وـالـمـلـائـكـةـ فـيـ السـمـاءـ آـمـيـنـ، فـوـافـقـتـ إـحـدـاـهـ الـأـخـرـيـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ، ١١٦/٤، رقمـ الـحـدـيـثـ: (٣٢٣٧)، وـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ أـيـضاـ، كـتابـ النـكـاحـ، بـابـ إـذـاـ بـاتـ الـمـرـأـةـ مـهـاجـرـةـ فـرـاشـ زـوـجـهـاـ، ٣٠/٧، رقمـ الـحـدـيـثـ: (٥١٩٣). وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ، كـتابـ النـكـاحـ، بـابـ تـحـريمـ اـمـتـاعـهـاـ مـنـ فـرـاشـ زـوـجـهـاـ، ١٠٦٠/٢، رقمـ الـحـدـيـثـ: (١٤٣٦). وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، كـتابـ النـكـاحـ، بـابـ فـيـ حـقـ الـزـوـجـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ، ٢٤٤/٢، رقمـ الـحـدـيـثـ: (٢١٤١).

وجوب طاعة الزوج وتحريم عصيانيه ومغاضبته^(١).

هناك ميدان كثيرة لطاعة الزوج لزوجها، ونذكر منها على وجه الإيجاز، القرار في البيت من الأمور التي تدخل في طاعة الزوج القرار في البيت قال تعالى:

﴿وَقَرَنَ فِي بَيْتِكُنَّ وَلَا تَبْرَحْنَ تَبْرِحُ الْجَهَنَّمَةَ الْأَوَّلَى وَأَقْمَنَ الصَّلَوةَ وَأَطْعَنَ الرَّكْوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قال ابن عاشور: «هذا أمر خصص به وهو وجوب ملازمتهن بيونهن توقيراً لهن، وتقواه في حرمتهن، فقرارهن في بيونهن عبادة، وهذه الآية تقتضي وجوب مكث أزواج النبي ﷺ في بيونهن وأن لا يخرجن إلا لضرورة. وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء كما هو معلوم»^(٢).

فليس لزوج الخروج من المنزل ولو إلى الحج إلا بإذن زوجها، ولكن يكره منعها من عيادة أهلها، قال الجصاص: «أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية».

وقال بذلك المبراسي، وقال ابن قدامة: «وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادة حنازرة أحدهما، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أنها إلا أن يأذن لها، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتها لأن في ذلك قطبيعة لهما وحملها لزوجته على مخالفته»^(٣).

من الأمور الداخلة في طاعة الزوج كذلك لباس المرأة وزيتها فعلى المرأة طاعة زوجها في الالتزام باللباس الشرعي حال الخروج من المنزل، ومن الطاعة كذلك إلا تأذن لأحد بدخول بيته إلا بإذنه، ومن الطاعة أيضاً عدم حوار صومها طوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه. قال ﷺ: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أميره فإنه يؤذن إلينه شطره))^(٤).

هل خدمة المرأة لزوجها واجبة؟

ذهب معظم الفقهاء إلى أن خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة:

الحنفية: أجبوا على الزوج أن يوفر لزوجه من يخدمها، قال في فتح القدير: «إذا كان لها خادم يفرض لها لأنها لم تكتف بخدمة نفسها، فيفرض لها ولو كان معسراً»^(٥). وقال في موضع آخر: «يفرض على الزوج النفقة إذا كان موسراً ونفقة خادمتها، المراد بيان نفقة الخادم كما ذكر المؤلف»^(٦).

أما المالكية فنظروا إلى المسألة من جانبين:

حال المرأة: فرق المالكية بين التي هي من أهل الإخدام، وهذه عندهم مفعة من خدمة البيت، ويلزم الرجل أن يوفر لها من يخدمها، وبين التي هي ليست من أهل الإخدام فعليها خدمة البيت.

حالة الزوج من حيث البسيط والعسر: قال في مواهب الجليل: «وعليه إخدامها إن كانت من لا تخدم حالها وغنى زوجها، وأن لم تكن ذات شرف ولا في صدقها ثمن خادم فعليها الخدمة الباطنة من العجن والكتنس والطبع والفرش... وقال في موضع آخر يكلف إخدامها إن اتسعت حالة لذلك ولا يلزم المعسر الإخدام»^(٧).

(١) بستان الأعيار مختصر نيل الأوطار، ٢٦٥/٢.

(٢) التحرير والتيسير، ١٠/٢٢، ١٠/٢٢.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ١٤٩/٣، أحكام القرآن، للكبا المبراسي، ٤٤٩/٢، المغني، ٣٣/٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، رقم الحديث ٥١٩٥، وذكر النسائي جزء منه في السنن الكبرى، كتاب الصيام، صوم المرأة بغیر إذن زوجها، ٢٥٨/٣، رقم الحديث ٢٩٣٢.

(٥) فتح القدير، ٣٢٩/٣.

(٦) المراجع السابق، ٣٢٧/٣.

(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٥٤٦، ٥٤٧/٣.

أما الشافعية: فذهبوا إلى قول المالكية، إلا أنهم لم يراعوا حال الزوج المادية:

قال في زاد الحاج: «وعلية من لا يليق بها خدمة نفسها بحرة أو أمة له أو مستأجرة أو بالإتفاق على من صحيتها من حرفة أو أمة لخدمة وسواء في هاذا موسر وعسر»^(١).

أما الحنابلة فيه ليست بواجبة ولكنها مستحبة من باب العرف والإحسان:

قال في المغني: خدمة المرأة لزوجها ليست واجبة، نص على ذلك الإمام محمد، قال ابن قدامة: ليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز، والطبخ وأشباهه، أما ما تقوم به من خدمة، فهو من باب المعروف والإحسان وما تليق به الأخلاق المرضية ومحرر العادة لا على سبيل الإيجاب^(٢).

القول الراجح:

هو قول الحنابلة:

١. لأنهم ذهبوا إلى العرف والإحسان، والعرف معتبر قوله أثر واضح في الأحكام الشرعية.
٢. أن خدمة المرأة لزوجها لها أثر كبير على نفسية الزوج والأولاد وفيها من الإحسان ما فيها.
٣. أن من الأزواج لا يجد من النفقه إلا ما يسد رمق نفسه وزوجه وأولاده.

حكم طاعة المرأة لزوجها:

اتفق العلماء على أن طاعة المرأة لزوجها واجبة ضمن الضوابط الشرعية، واستدلوا بعدة آيات منها آية القوامة قوله تعالى: ﴿إِنَّجَلُّ قَوْمًى مُّونَكَ عَلَى النِّسَاءِ إِيمَانًا فَضَلَّ اللَّهُ بَصَرَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَّبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤]. قال الحصاص: «دللت الآية على أن للزوج إمساكها في بيته ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية».

وقال بذلك المරاسي والقرطبي، وقال ابن قدامة: «طاعة الزوج واجبة: قال أحد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها»^(٣). وعن أبي هريرة قال: قيل لرسول الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: ((الَّتِي تَسْرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَا لَهَا بِمَا يَكُونُهُ))^(٤).

خلاصة القول: أن طاعة المرأة لزوجها قد أفرتها الشارع، والزوج الصالحة هي التي استجابت لذلك الأمر، فنالت رضا الله ورضا زوجها.

(١) زاد الحاج بشرح المنهاج، ٥٧٣، ٥٧٢/٣.

(٢) المغني، ٧/٢٣.

(٣) أحكام القرآن للحصاص، ١٤٩/٣. وأحكام القرآن، للكبا المراسى، ٤٤٩/٢، تفسير القرطبي، ١٦٩/٥، المغني، ٣٣/٦.

(٤) سنن النسائي، كتاب النكاح، أي النساء خير، ٦/٦٨، رقم الحديث (٣٢٣١)، والسنن الكبرى، ٥/١٦١، رقم الحديث (٥٣٢٤)، ومسند الإمام أحمد، حديث عبد الرحمن بن أبي بكر (٢٢٤/٧)، رقم الحديث (٧٤١٦).

الفصل الثالث

الشبهات المثارة حول القوامة عرض ونقد

وفيه ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: القوامة وحرية المرأة.
- المبحث الثاني: القوامة واستقلال المرأة.
- المبحث الثالث: القوامة وعقل المرأة.

المبحث الأول

القوامة وحرية المرأة

في هذا المبحث نتناول بعض الشبهات التي تثار حول مسألة القوامة وأن الإسلام قد انتقص حق المرأة من خلال هذه المسألة، ثم نرد عليها لنرى هل انتقص الإسلام من حق المرأة حقاً؟ أم هي افتاءات يدعى بها أعداء الإسلام وأدعياء التحرير؟

كانت المرأة في الأمم السابقة لا قيمة لها تظلم وتسلب حقوقها محرومة من الميراث ومن التصرف في أموالها، حيث كانت تبع وتشتري في الأسواق مفقودة الحرية مسلوبة المكانة.

بل أكثر من ذلك كانت محل جدل بين العلماء وال فلاسفة وأصحاب الملل حيث كانت بخواصهم تدور حول ماهية روح المرأة أم لا؟ وإذا كانت ذات روح فهي إنسانية أم حيوانية؟ وعلى افتراض أنها ذات روح ما هي صفات هذه الروح أختيارة خلقت للإفساد والإغواء أو ماذا؟ وما وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة إلى الرجل^(١).

و حينما كانت المرأة محل جدال حول هذه المسائل كان الإسلام ينادي بأن النساء شقائق الرجال، وأنهما من أصل واحد، وأنهما سواء في الحقوق والواجبات، فخطاب الرجل والمرأة على حد سواء في التكاليف والجزاء والعقوبات، فالخطاب وإن جاء بلطف الرجال فالنساء يدخلن فيه إلا في حالة التخصيص، فالمرأة تؤدي العبادات، كالرجل تحجج كما يحج وتصلّى كما يصلّى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر تباع كالرجال، تتصدق كما يتصدق إلخ..، فهي كالرجل في سائر العبادات والمعاملات، ترث كما يرث، لها شخصيتها المستقلة تتصرف في أموالها كيف تشأ تبيع وتشتري تتصدق في العقود بكل حرية لها الحق في اختيار الزوج، فهي تتمتع بحقوقها المدنية المستقلة عن الرجل، وهذه الحقوق ستناقشها في المبحث القادم، ثم بعد هذا يأتي المتشددون فيزعمون إن الإسلام قد ظلم المرأة سترى أفعلاً الإسلام ظلم المرأة أم لا!!

تقسيم الشبهات الواردة حسب الاعتراف بالقوامة وعدم الاعتراف بما إلى ثلات نقاط وكل نقطة قد تتفرع منها شبهة أو شهتان.

- ١) عدم الاعتراف بالقوامة أصلاً.
- ٢) الاعتراف بالقوامة ولكن من باب الواقع وليس التكليف.
- ٣) الاعتراف بما حسب الكفاءة من كل منهم.

الشبهة الأولى: يزعم أعداء الإسلام وبعض أدعياء التحرير أن الإسلام يحيف على المرأة ويتجنح لجانب الرجل، ويحتاجون لذلك بقوامة الرجل على المرأة، يقولون إن القوامة قهر وسلطان واستبداد ينتقص من المساواة التي قررها القرآن بهذه القوامة^(٢).

الرد على هذه الشبهة:

- ١) نقول: إذا كانت المؤسسات الأخرى الأقل شأناً، والأرخص سعراً: كالمؤسسات المالية والصناعية والتجارية ... وما إليها، لا يوكل أمرها عادة إلا لأكفاء المرشحين لها من تخصصوا في هذا الفرع علمياً، ودرعوا عليه عملياً، فوق ما وهبوا من استعدادات طبيعية للإدارة والقوامة، إذا كان هذا هو الشأن في المؤسسات الأقل شأناً والأرخص سعراً؛ فأولى أن تتبع هذه القاعدة في مؤسسة الأسرة، التي تنشئ أثمن عناصر الكون العنصر الإنساني^(٣).
- ٢) إن الحكمة في المجتمعات الإنسانية تقضي أن يكون لكل مجتمع صغر أو كبير قيم يقوده ويدبر شعونه حماية له من الفوضى والتصادم والصراع الدائم، والأسرة أحد هذه المجتمعات التي تحتاج إلى قيم توافر فيه مؤهلات القوامة بشكل أمثل^(٤).

(١) أجحة المكر الثلاثة وخوافيها، عبد الرحمن بن حسن حبيبة الميداني، ص ٥٦٨، ٥٦٩ (بتصريح...).

(٢) موسوعة بيان الإسلام، شبهات حول أحكام الأسرة في الإسلام، مجموعة من العلماء، ٩٩/١٩. القوامة أثرها في استقرار الأسرة، ص ٣٩.

(٣) في ظلال القرآن، ٢/٦٥٠.

(٤) أجحة المكر الثالث، ص ٦٠٣، ٦٠٢.

٣) وما دمت متفقين معنا على ضرورة أن يكون هناك قيم توكل إليه الإدارة العامة لتلك الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، ما دمت كذلك فإن هناك ثلاثة احتمالات يمكن أن تفرض بشأن القوامة على الأسرة^(١).

- الاحتمال الأول: أن يكون الرجل هو القائم في الأسرة باستمرار.
- الاحتمال الثاني: أن تكون المرأة هي القائم في الأسرة باستمرار.
- الاحتمال الثالث: أن يكونا معاً قيمين^(٢).

وعليه نستبعد الفرض الثالث منذ البدء، لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدى إلى الإفساد من ترك الأمرفوضى بلا رئيس. والله يقول عن السماء والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسِيقُنَّ اللَّهَ رَبِّ الْعِزِيزِ عَمَّا يَصْفُونَ﴾ [سورة الأبياء: ٢٢]، ويقول سبحانه: ﴿إِذَا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [سورة المؤمنون: ٩١]. فإذا كان هذا الأمر بين الآلهة المتخوّفين فكيف هو بين البشر العاديين^(٣).

٤) قد دلت بتجارب المجتمعات الإنسانية على فساد الشركة في الرئاسة، ولذلك نلاحظ ترك المسؤولية الكبيرة في رئيس واحد، لدى أي نظام اجتماعي من الأنظمة التي عرفها الناس، ولو كانت تتسم بسيمة القيادة الجماعية، وعمل الجماعة القائدة لا يدعو أن يكون عملاً أقرب إلى الممارسة منه إلى ممارسة السلطة، سواءً كانت المسوقة ذات طابع إسلامي أو غير إسلامي، لأن من تترك بيده السلطة الفعلية يستطيع أن يجعل رأي الأكثري موافقاً لما يريد^(٤).

٥) إن الإسلام لم يجعل القوامة بيد الرجل على أساس التفضيل، أو أساس الكفاءة، فكم من امرأة أكفاء من رجل وإنما جعلت القوامة بيد الرجل ملءاً للعدالة في توزيع الوظائف القائم على الاعتراف بالحقوق والواجبات، فإذا نظرنا إلى وظائف كل من الطرفين فإن وظيفة المرأة من أسمى الوظائف حيث تقوم على تنشئة الأجيال وتربيتهم وإعدادهم للمستقبل، فوظيفة الأمومة في حد ذاتها هي مهمة عظمى ومسؤولية كبيرة يغفل عنها الكثير لذلك راعي الإسلام هذا الجانب بعلمه الكامل وعدهه الشامل، فوزع المهام بين الجنسين مراعياً بذلك الفطرة والعدالة.

فالمرأة في الجانب العاطفي أقوى من الرجل، بينما الرجل في الجانب الفكري أقوى، والعدالة وزعت المهام بينهم ليس لحساب الرجل ولا لحساب المرأة، وإنما لحساب الإنسان والمجتمع المسلم ولحساب الخلق والصلاح والخير، فكل من الطرفين له خصائصه وقدراته فخصائص الرجل وقدراته أنساب للقوامة من المرأة؛ حيث إنه مسؤول عن الحماية والرعاية والإنفاق إذن هو مسؤول عن الأمان المعنوي والمادي وهذه المسؤوليات يعني بما الجانب الفكري أكثر من العاطفي، وتتناسب مع القوامة أكثر من التربية، ثم إن الرجل أقدر على قيادة الأسرة؛ ولذلك لقدرته على حراك الحياة وتحمل أعبائها بينيته الجسمية وتركيبته النفسية وعلاقاته الاجتماعية والاقتصادية، وهذا هو التقسيم العادل الذي يتبع الفطرة في توزيع الوظائف، فالرجل له مهام ووظائف والمرأة كذلك وقد أودعت الفطرة في كل منها خصائصه المميزة ليؤدي وظائف معينة، ولكن هذا لا يعني أن المرأة لا تمارس القوامة؛ بل قد تمارس هذه القوامة من خلال تلك الوظيفة وهو جانب يغفل عنه أصحاب هذه الشبهات أو يتعAFXون عنه^(٥).

٦) إن القوامة تحمل أسمى المعاني، فهي رحمة ومودة ورأفة وحسن عشرة ورعاية وحماية وإصلاح؛ بل هي مسؤولية وأمانة كبيرة تبني على التفاهم والتشاور وتكامل في المهام بين الرجل والمرأة، أما من يسع استخدامها فهذا لا يمت للإسلام بصلة والإسلام منه بريء، ثم إن الرجل قد يمنع المرأة القوامة وذلك من خلال إعطائهما كافة الصالحيات، فنصرف على البيت تشرف على الأولاد تقوم بتدبير شؤون المنزل، فالمسؤولية مشتركة بين الزوجين وليس هناك تسلط ولا استبداد، بل رحمة ومودة وسكنية، ثم إن المرأة قد تكون وصية على أولادها، وقد نص الفقهاء على أن للمرأة أهلية وحجب وأهلية أداء وهذه الأهلية لا تفارقها منذ ولادتها إلى حين موتها وبمدادها تكون كالرجل في الالتزامات والتصرفات حيث تتمتع بحرية كاملة في جميع حقوقها ووجباتها^(٦). فهي لا تخضع لسلطان أحد ولا تقبل قهر أحد، فقد منحها الشارع هذه الحقوق والحريات ونص عليها وستطرق لذلك في البحث القادم، فالقوامة مسؤولة وأمانة ملقة على عاتق الرجل فلا يجوز له استغلالها بالسلطان والاستبداد.

(١) القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، ص ٤٠.

(٢) شهادات حول الإسلام، محمد قطب، ص ١٥٣، أجنحة المكر، ص ٦٠٣، القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، ص ٤٠.

(٣) شهادات حول الإسلام، ص ١٥٣.

(٤) أجنحة المكر، ص ٦٠٣، القوامة وأثرها، ص ٤٠.

(٥) أجنحة المكر، ص ٤، القوامة وأثرها، ص ٤، شهادات حول الإسلام، ص ١٥٤، المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر، محمد حسني أبو ملحم، ص ٨٣ (بتصريف...).

(٦) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ٣٣٥/١٠ (بتصريف...).

يقول الغزالي: «ومما يجدر ذكره هنا أن قوامة الرجل على المرأة لا تعنى منح الرجل حق الceder أو الاستبداد بالمرأة أبداً، أو إجحاف بحق المرأة أو تحون من كرامتها، أو تقلل من شخصيتها، كلا بل، هي قوامة رحيمة مبنية على الرحمة وللمودة وتحمل المسؤولية»^(١).

ويقول أيضاً: «إذا كان البيت مؤسسة تربوية أو شركة اقتصادية فلا بد له من رئيس، والرئاسة لا تلغى الشورى والتفاهم وتبادل الرأي والبحث المخلص عن المصلحة. إن هذا قانون مطرد في شؤون الحياة كلها، فلماذا يستثنى منه البيت؟».

إن القوامة للرجل لا تزيد عن أن له بحكم أعبائه الأساسية، وبحكم تفرغه للسعى على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها.. أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد المشورة مالم يخالف بها شرعاً أو ينكر بها معرفاً أو يجحد بها حقاً أو يمنح إلى سفه أو إسراف، من حق الزوجة إذا انحرفت أن تراجعه وألا تأخذ برأيه، وأن تحكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله»^(٢).

(٧) إنها لا تعني الأفضلية الذاتية عند الله؛ بل هي مسؤولية يكلف بها أمام الله، ففي قول الرسول ﷺ في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم: ((إذا كان ثلاثة في سفرٍ فليؤمروا أحدهم))^(٣) ما يدل بوضوح أن الذي يختار أميراً من القوم ليس بالضرورة أفضalem وأعلاهم منزلة عند الله عز وجل، لأن الأفضلية إنما تكون بالتفويت: ((إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَنْتَكُمْ)) [سورة الحجرات: ١٣]، إنما لهم أن يكون على مستوى تحمل المسؤولية، وأن تكون لديه الكفاءة لإدارة شؤون الجماعة على نجح سليم^(٤).

إذن فالقوامة على الأسرة، في نظام الإسلام وشرعه قوامة رعاية وإدارة، وليس قوامة هيمنة وسلطان، ثم إنها ليست عنواناً على أفضلية ذاتية عند الله يتميز بها الأمير أو المدير، وإنما ينبغي أن تكون عنواناً على كفاءة يتمتع بها القائم بأعباء هذه المسؤولية^(٥).

وليس مؤدي ذلك أن يستبدل الرجل بالمرأة، أو بإدارة البيت، فالرئاسة التي تقابل التبعية لا تبني المشاورات ولا المعاونة؛ بل العكس هو الصحيح. فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم المستمر، وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغلب الحب والتفاهم على التنازع والشقاق. والله يقول: ((وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفٍ)) [سورة النساء: ١٩]. ويقول الرسول ﷺ: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي))^(٦). فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريق معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلال، فما يسيء رجل معاملة شريكه في الحياة إلا أن تكون نفسه من الداخل منظوية على انحرافات شتى، تفسد معين الخير^(٧).

(٨) إن المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام تعني المساواة في الحقوق والواجبات، لا في الخصائص والقدرات.

(٩) القوامة ليست عنواناً على أفضلية ذاتية؛ وإنما تعني الرعاية والمسؤولية والقيادة والتفاهم والشورى.

(١٠) لم يلغ الإسلام قوامة المرأة ككلية؛ بل جعلها قيمة على شؤون زوجها وبيتها^(٨).

(١١) رفع الإسلام مكانة المرأة وأعلى شأنها، فقد بين الرسول ﷺ أن المرأة راعية مسؤولة عن رعيتها ومسئولة عن صلاح المجتمع، وجعل القوامة بيد الرجل لا يعني كبت حرية المرأة، أو تسلط عليها كما يصور ذلك أعداء الإسلام، بل جعلت القوامة بيد الرجل من أجل حماية المرأة ورعايتها والدفاع عنها، فالمرأة في الإسلام الجوهرة المصنونة كلف الرجل بالسعى والإنفاق عليها وهي تتمتع بحريتها الكاملة.

الشبيهة الثانية: يزعمون أن قوامة الرجل على المرأة هضم لحيتها وإنما لا تتفق مع مبدأ الحرية والمساواة بعد أن أصبحا متساوين في التعليم والعمل والنفقة

(١) قضايا المرأة بين القاليد الرائدة والوافدة، ص ١٦٣، (يتصرف يسير...).

(٢) قضايا المرأة، ص ١٦٤، ١٦٥.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ٤٢/٢، رقم الحديث (٢٦٠٩)، الحكم الحديث: صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ١١٦/٨.

(٤) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، محمد سعيد البوطى، ص ٩٩، موسوعة بيان الإسلام، شبهات حول أحكام الأسرة، ١٠٣/١٩.

(٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني، ص ١٠٠.

(٦) سبق تخربيه.

(٧) شبهات حول الإسلام، ص ١٥٥.

(٨) موسوعة بيان الإسلام، ٩٩/١٩.

على البيت، فليس من العدل أن ينفرد الرجل بالسلطة ورئاسة الأسرة من دونها^(١).

أما محمد شحرور فيري: «إن القوامة جعلت لأسباب، فمن توافرت فيه هذه الأسباب استحق القوامة سواء رجل أو امرأة، فمثلاً المرأة العاملة التي تتفق على الأسرة تستحق القوامة المالية كالرجل وأيضاً عند ما تقوم برعاية زوج مريض فإن لها حق قوامة الأمر والنهاي»^(٢).

الرد على هذه الشبهة:

١) قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الَّذِي كَانُوا يَنْهَا﴾ [سورة آل عمران: ٣٦] إن الرجل له مهامه ووظائفه التي تختلف عن الأنثى.

٢) قبل أن تطليوا المساواة بين الرجل والمرأة، فدعونا نبحث عن مساواهما في أصل الخلقة واستعدادات الفطرة فإن تساويها في الخلقة واستعدادات الفطرة، فادعوا ونحن معكم للمساواة بين الرجل والمرأة، أما وقد خالف الله بينهما في الخلقة والاستعدادات الفطرية، فأعطي كلاماً منهما ما يناسبه، ويتوافق مع تكوينه وفطرته^(٣). قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي أَعْطَنِي كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [سورة طه: ٥٠].

٣) إن المرأة تختلف عن الرجل في كثير من سماتها الخارجية ووظائفها العضوية، فالرجل والمرأة ليسا متساوين ومن الحيف أن ينادي بالتساوي بينهما، أما من ناحية الحقوق، فإن الإسلام قد ضمن للمرأة من الحقوق ما ضمنه للرجل، فمثلاً أن سطع نور الإسلام والرجل والمرأة متساويان في التعليم والعمل وما إلى ذلك، إلا أن الإسلام لم يكلف المرأة بالعمل أي لم يجعله واجباً عليها لأن الرجل مكلف بالإنفاق عليها ومع ذلك منحت حق العمل إذا أرادت هي، فالمتساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ليست وليدة العصر ومع ذلك، فالرجل هو صاحب القوامة؛ لأن هذه الوظائف لا تتحمل فروقاً جوهرية بين الرجل والمرأة وإنما القوامة وجدت لفروق جوهرية ودقيقة بين الطرفين.

٤) إن الرجل له خصائصه الطبيعية وتكونيه الفطري حيث يختلف عن المرأة بتكونيه الجسماني والعقلي والنفساني، وكذلك المرأة لها تكوينها الفطري الذي يختلف به عن الرجل، فهذه الفروق الدقيقة راعاها الإسلام فمنع الرجل القوامة لهذا السبب، وهي فروق دقيقة وعميقة أوجدها الخالق عز وجل بين الرجل والمرأة لحكمة يعلمها، الأمر الذي يستحيل معه تطبيق نظرية المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة في جميع الجوانب، والمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة على إطلاقها ظلم للمرأة والمجتمع، فالمتساواة في بعض الجوانب عين العدالة وهذا ما أقره الإسلام، وفي جوانب أخرى محض الظلم والقصوة والتجمي على المرأة نفسها، فللمرأة خصوصيات ينبغي مراعاتها، فمن الخطأ مطالبة بالمساواة على الإطلاق دون قيد، وإنما الأصح المناداة بالعدالة وإعطاء كل ذي حق حقه^(٤).

٥) إن المساواة التي تنادي بإلغاء كل الفروق بين الرجل والمرأة غير مقبولة، فقد أثبتت العلم الواقع أن المرأة تختلف عن الرجل في النواحي الخارجية وكذلك الوظائف العضوية، كالحمل والوضع والرضاعة... إلخ.

يقول المفكر أليكسس كاريل: «إن ما بين الرجل والمرأة من فروق ليست ناشئة عن اختلاف الأعضاء الجنسية أو عن اختلاف في طريقة التربية وإنما تنشأ عن سبب عميق، هو تأثيرات العضوية بكل منها بالعادة الكيماوية، ومفرزات الغدد التناسلية، وإن الجهل بهذه الواقع الأساسية هو الذي جعل رواد الحركة النسائية ينادون بأن كل من الجنسين يمكن أن يتلقوا ثقافة واحدة وأن يمارسوا أعمالاً متماثلة والحقيقة أن المرأة مختلفة اختلافاً عميقاً عن الرجل فكل خلية من جسمها تحمل طابعاً من جنسها وكذلك الحال بالنسبة إلى أحجزتها العضوية لا سيما الجهاز العصبي»^(٥).

٦) أما إنفاق المرأة على البيت، فهذا تبرع منها، فهي لم تكلف به فلا تسقط شرعية القوامة بمشاركة المرأة في الإنفاق على الأسرة؛ لأن القوامة حق للرجل ثبت بالنص القرآني فلا جدل في ذلك، وأيضاً الإنفاق مكلف به الرجل بنص القرآن، وبذلك تتفق قوامة الرجل على المرأة مع العدالة كما تتفق مع الدساتير الحديثة حيث إن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة فلا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له

(١) المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر، ص ٨٥، القوامة وأثرها، ص ٤٣.

(٢) الكتاب والقرآن، محمد شحرور، ص ٦٢ (يتصرف...).

(٣) القوامة وأثرها، ص ٤٣، ٤٤.

(٤) المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر، ص ٨٥ (يتصرف يسيراً...).

(٥) نقاً عن كتاب: المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر، ص ٨٦.

القيام عليها والإشراف على شؤونها، ثم إن هذه المشاركة لا تؤهلها لأن تكون قيماً على أسرتها، لأنها بطبعتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة في كل الأوقات لما تعترفها من موانع فطرية كالحمل والوضع والرضاعة حيث تعطل قيامها جسرياً وعقلياً بما تحتاجه القوامة من أعمال^(١).

يقول كوسان مويرسوال وستن هيلر: «إن الإسلام ليس فقط احترم مقام المرأة؛ بل كان أول دين أقدم على هذا العمل ويكتفي أن تعرف بأن كل الأديان والمذاهب السابقة قبل الإسلام كانت تعامل المرأة معاملة سيئة، إن الحقوق التي أقرها القرآن والكتب الفقهية الإسلامية للمرأة أكثر من الحقوق لدى النساء الأوليات، ليس للمرأة المسلمة حق التصرف في مهرها فقط وإنما لها حق التصرف في أموالها الشخصية وليس لها ملزمة بأن تدفع مبلغاً معيناً للمشاركة في مصاريف المنزل، وعند الطلاق تائياً لها نفقتها»^(٢).

٧) إن القوامة جعلت يد الرجل لأنه أجدر بها من حيث إنه يدير الأمور باتزان بعيداً عن العاطفة وينقدر العواقب ويبحث عن النتائج بروبة وهذه السمات الأساسية المطلوبة لوظيفة القوامة وتحمل المسؤولية، في حين نرى الإسلام لم يكلف المرأة بالقوامة لها من ميزات بيولوجية، كالعاطفة، والرقة، والرأفة، وقوة الانفعال، وهذه تناسب مع وظيفتها الأساسية والقطبية وهي الأمومة^(٣).

الشَّبَهَةُ الْثَالِثَةُ: يدعون أن القوامة قيد من قيود الرق والاستعباد وإلغاء لشخصية المرأة وتعطيل لقوى المجتمع وفعالياته وهدر لطاقاته فالمرأة تظل طوال حياتها محبوسة فلا تخرج إلا إلى بيت الزوجية ومنه إلى القبر^(٤).

الرد على هذه الشبهة:

١) إن الإسلام عندما منح القوامة للرجل لم يشرع للرجل الاستبداد بالمرأة، أو التسلط في الإدارة ولم يرد أن تكون القوامة سلاحاً مسلطاً على المرأة؛ بل جعل هذه الدرجة درجة إشراف وإدارة ومسؤولية والمسؤول، لابد أن يتصرف بالرحمة والرأفة والعدل والتسامح والتشاور، فهي ليست درجة تسلط، أو استبداد؛ بل هي قائمة على الشورى والتفاهم والتعاون، ثم إنها لم تلغ شخصية المرأة، فالمرأة في ظل القوامة تتمتع بكل حقوقها وتمارس وظائفها بحرية مطلقة. قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ مُثُلَ الَّذِي عَاهَنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

٢) لا يأس أن نعيد بعض أقوال المفسرين في معنى القوامة، يقول الشيخ محمد عبد: «المراد بالقيام هنا هو الريادة التي يتصرف فيها المؤمن بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المؤمن مقهوراً مسلوب الإرادة لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قياماً على آخر هو عبارة عن إرشاده والمراقبة عليه في تفاصيل ما يرشده إليه أي: ملاحظته في أعماله وتزكيته».

ويبيّن الرحيلي إن القوامة لا تعني الاستبداد والتسلط فيقول: القوامة ليست استبداً أو تعسفاً أو تسلطاً وترفعاً، وإنما هي تكليف بالإدارة والرعاية والولاية واللفقة، وهذا التكليف عبء على الرجال أكثر من النساء^(٥).

٣) إن القوامة في الشريعة الإسلامية لها مدى توقف عنده وتنتهي إليه فهي لا تمت إلى حرية الدين فليس للرجل أن يكره زوجته على تغيير دينها إذا كانت كتانية، ولا يجبرها على اتباع مذهب معين، أو اجتهد محدد من الاجهادات الفقهية في الإسلام إذا كانت مسلمة مadam المذهب أو الرأي الذي تتبعه لا يخالف الشريعة، و كما لا تمت القوامة إلى حرية المرأة في أموالها الخاصة ولا في الحقوق المدنية جميعها وليس لها طاعته إذا أمرها بمعصية، فإذا كانت قوامة الرجل لا تمت إلى الحقوق الأساسية للمرأة فما الذي يجبر دعوة تحير المرأة في قوامة الرجل؟ أهم يريدون للمرأة أفضل وأكرم من تلك المكانة المروقة التي رفعها الإسلام إليها وتلك الرعاية والحماية والتكريم التي أحاطتها بها^(٦).

وتقول الصحفية الفرنسية: «وجدت المرأة المسلمة محترمة ومقدرة داخل بيتها أكثر من الأوروبيّة وأعتقد أن الزوجة والأم تعيشان بسعادة تفوق سعادتنا،

(١) المرأة بين الشريعة وجاهلية العصر، ص ٨٩، ٩٠.

(٢) نقاطاً عن كتاب: حقوق المرأة في الإسلام، أبو القاسم الديباخي، ص ٤١، ٤٢.

(٣) المرأة بين الشريعة، ص ٨٨ (بتصرف...).

(٤) المرأة بين الشريعة، ص ٩٠، بيان الإسلام، شبهات حول المرأة وحقوقها في الإسلام، ص ٧.

(٥) المختار، ٥٦/٥، الفسفس الوسيط، وهبة الرحيلي، ١/١٢٥.

(٦) المرأة بين الشريعة، ص ٩١، (بتصرف يسيء...).

وأقول: للمرأة المسلمة لا تأخذني من العائلة الأوروبية مثلاً، لأنها أنموذج رديء لا يصح مثلاً يحتذى»^(١).

٤) هكذا نالت المرأة من الحقوق والتكرير في الإسلام مالم تنهه امرأة ولم تصل إليه في العالم القديم ولا الحديث، ثم بعد هذا يزعم هؤلاء أن الإسلام قد انتقص من حقوقها. أي انتصاص! قد أعطيت هذا الحقوق والحرابات، فهي تتمتع بكمال الحقوق مثلها مثل الرجل تماماً، أما مسألة القوامة فهي كما بينا سابقاً منحت للرجل بسبب الخصائص والاستعدادات وتوزيع المهام، وليس الأفضلية أو التكرير أو التفضيل، فإنما قد منحت وظائف ومهام توازي مهام الرجل؛ بل قد تكون أعظم من مهام الرجل ووظائفه، فلماذا يسلط الضوء على مسألة القوامة؟!

٥) إن هؤلاء لم يكونوا منصفين في الاعتراف بوظيفة المرأة حيث جعلوا جل اهتمامهم ونصب أعينهم مسألة القوامة، ليس جبأ في المرأة، أو دفاعاً عن حقوقها، وإنما لإخراجها عن تعاليم دينها وجعلها وسيلة لتنفيذ مخططاتهم لأن المرأة سريعة التأثر، فاحتالوا أقلامهم في تزيين تلك المسائل لها حيث أظهروا أنفسهم بأنهم أناس منصفون يبحثون عن الحق ويدافعون عنه وهم يكيدون لها المكائد.

الشبهة الرابعة: يقرر «نصر حامد أبو زيد» بأن القوامة ليست شرعاً وإنما هي وصف حالة وذلك بعد ما أورد هذه المسألة وفصل فيها واستشهد بعض الآيات التي زعم أنها وصف وليس تقريراً لأحكام. فيقول: «إن القوامة ليست شرعاً بقدر ما وصف للحال، وليس تفضيل الرجال على النساء قدرأ إلهياً مطلقاً بقدر ما هو تقرير الواقع المطلوب تغييره تحقيقاً للمساواة الأصلية؛ فالدرجة التي للرجال على النساء ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَاهَنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] أي: بحسب التقليد والأعراف المستقرة في المجتمع.

ولم يقل أحد أبداً، ولا يصح لأحد أن يقول أبداً، إن التقليد والأعراف أحکام إلهية أبدية مطلقة. وحتى مع افتراض أن الوصف وصف شرعاً، فإن معنى القوامة ليست السلطة المطلقة العميماء بمعنى التحكم واستئثار بسلطة اتخاذ القرار من جانب الرجل ووجوب الطاعة المطلقة من المرأة إن معنى القوامة القيام وتحمل المسؤولية الاقتصادية والاجتماعية، أليس الله سبحانه وتعالى هو (الحي القيوم) بمعنى القائم بحفظ الوجود ورعايته وهو القائم بالعدل والقوامة إذن مسؤولة يتحملها من يستطيع من الطرفين، الرجل أو المرأة، أو يشاركان فيها بحسب ملابسات الأحوال والظروف. ولعل ما له دلالة أن القرآن جعل علة القوامة أمرين الأفضلية والقدرة على الإنفاق لكنه لم يحدد بشكل قاطع أفضلية من على من وتركها دون تعين، الأمر الذي يعني تداول القوامة أو المشاركة فيها»^(٢).

الرد على الشبهة:

١) ليست القوامة وصف حالة كما يزعم أبو زيد، وإنما هي حكم شرعي بنص الوحي قال تعالى: ﴿إِلَيْهِ الْجَاهُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣٤] قال ابن عاشور: «هذه الآية أصل تشريعى كلى تتفرع عنه الأحكام التي بعده، فهو كالقاعدة، وهو حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص... فموقع الرجال قوامون على النساء موقع المقدمة للحكم بتقاسم دليله للاهتمام بالدليل»^(٣).

وقد ذهب كثير من العلماء على أن الرجال قوامون على النساء قال الجصاص: «دللت الآية على أن الرجال قوامون بتدبير النساء وحفظهن وصيانتهن وإمساكهن في البيوت ومنعهن من الخروج وأن عليهن الطاعة وقبول الأمر أن لم تكن معصية، ودللت على وجوب الإنفاق»، وقال بذلك المراسي، وقال نحو ذلك القرطبي^(٤). قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨] فسر العلماء هذه الدرجة بالقوامة.

٢) إن الرجل بطبيعته مختلف عن المرأة في القدرات والإمكانات، فللرجل وظائف تناسب مع تكوينه الفطري وللمرأة وظائف تناسب مع تكوينها الفطري لذلك من الرجال القوامة لعدة أسباب:

- الرجل أقدر على تحمل مشاق العمل ببنيته الجسمانية وتركيبته النفسية. يقول الرازي: «إن قدرة الرجل على الأعمال الشاقة أكمل، وقال محمد عبد الرحمن أكمل في الأعمال الكسبية، فالرجال أقدر على الكسب والاختراع والتصرف في الأمور؛ فلأجل هذا كانوا هم المكلفين بالإنفاق، والحماية، والرياسة العامة في مجتمع العشيرة التي يضمها المنزل»^(٥).

(١) نقاًلاً عن المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) دوائر الخوف قراءة في الخطاب المرأة، نصر حامد أبو زيد، ص ١٤، ١٥.

(٣) التحرير والتنوير، ٣٧/٥، ٣٨.

(٤) أحكام القرآن، للحصاص، ١٤٩/٣، أحكام القرآن، للهراسي، ٤٤٩/٢، أحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٩/٥.

(٥) مفاتيح الغيب، ٧٠/١٠، المدار، ٥٨/٥.

- إن الرجل أقدر من المرأة في الأعمال خارج المنزل لأنها تتناسب مع طبيعته فهو كثير النشاط والحركة يفضل المغامرات والاختيارات ويتميز بالعزم والحزم وهو المسؤول عن حماية المرأة لما يتميز به من قوة وشجاعة، فللمرأة لا تستطيعبقاء خارج المنزل على متنصف الليل عكس الرجل وهذه السمات تتناسب مع وظيفة القوامة.
- الرجل ليس لديه وظائف أخرى مثل الحمل والوضع والرضاعة والتربية، فناسب أن يكون قواماً على المرأة لأنه ليس من العدل أن تحمل المرأة كل هذه المسؤوليات، ثم بعد ذلك تكون قوامة فهذه هو التوزيع الريادي العادل فكل من الطرفين أنيط بما يناسبه فلو كلفت المرأة بالقوامة لما استطاعت أن تقوم بوظيفتها الأخرى.
- إن وظيفة القوامة تتناسب مع الجانب الفكري أكثر من الجانب العاطفي ونحن نعلم أن الرجل يستخدم الجانب الفكري أكثر من العاطفي، فناسب الرجل أن يكون قواماً على المرأة؛ لأنه أقدر وأقدر في ضبط الأمور الإدارية.

(٣) القوامة ليست مرتبطة بالإتفاق فقط؛ بل هناك أمور كثيرة تدخل في القوامة منها أمور فطرية وأخرى كسبية، فللرجل تكوينه العقلي والعضووي والنفسى وللمرأة تكوينها العقلي العضوي والنفسى، فالرجل في وظيفة القوامة أقدر من المرأة لأنها تتناسب مع وظائفه العضوية والنفسية والعقلية فهو يتعامل بالجانب العقلى أكثر من العاطفة ومهمأ لحماية الأسرة ببنائه الجسمانية ومهماً للسعى أكثر كذلك هو أقدر في التصرفات المالية وفي حل المشكلات الأسرية لأنه يتمتع باتزان وروبة بعيداً عن الانفعالات النفسية.

قال ابن عاشور: «قيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاتتساب والإنتاج المالي، ثم قال إن تفضيل الرجال على النساء هو المزايا الجبلية التي تقضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحراستها لبقاء ذاتها»^(١).

قال القرطبي: «إن القوامة جعلت للرجل بسبب اختلاف الطباع». ^(٢)

وبذلك قال سيد قطب: «إن الرجل منع القوامة لأنها تتناسب مع طبيعته وفطرته التي فطر عليها، فالمنهاج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف، والله سبحانه وتعالى قد أودع في الرجل خصائص وفي المرأة خصائص وهذا التنوع في الخصائص يتيح تنوعاً في المهام والوظائف وهكذا ينشأ تنوع في التكاليف فكل منهما له خصائصه واستعداداته المميزة المتفردة التي تعينه على أداء الوظائف المنوط بها، فمن العدل أن يمنع الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والنفسى والعصبي والعقلى ما يعينه على أداء وظائفه وكذلك أن تمنح المرأة ما يعينها على أداء وظيفتها.

فمن الخصائص التي زود بها الرجل الخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير؛ لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام واعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام، فهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها بينما المرأة زودت بالعاطفة وسرعة الانفعال فهذه سمات أقرب إلى وظيفتها، ومن العدل كذلك أن كلف الرجل بحماية المرأة ورعايتها حتى تتغير لوظيفتها، فلو جعلت القوامة للمرأة مع تلك المسؤوليات من الحمل والوضع والرضاعة والتربية ثم بعد ذلك تعمل وتكد وتسرع لحماية نفسها وطلفها في آن واحد فهذا إيجاح في حق المرأة، إن الله عز وجل يراعي الفطرة كما يراعي العدالة في توزيع الأعباء فهو يهتم وبعد كل نوع لوظيفته الخاصة لا على حساب رجل ولا امرأة وإنما على حساب العدل والتخصص»^(٣).

- وبحكم العقل والفطرة فإن الرجل هو الكافل للمرأة، وسيد المنزل لقوتها بدنها، وعقله، وكونه أقدر على الكسب، والدفاع وأن المرأة يجب أن تكون مدبرة المنزل، ومربية الأولاد لرقها، وصبرها، كونها واسطة في الإحساس والتعقل بين الرجل، والطفل، فيحسن أن تكون واسطة لنقل الطفل الذكر بالتدرج إلى الاستعداد للرجلة ولجعل البنت كما يجب أن تكون من اللطف والرقعة والحنان، فللمرأة في هذه المملكة إدارة الداخلية والمعارف، وللرجل مع الرياسة العامة إدارة الأمور المالية، والأشغال العمومية، والحربيّة، والخارجية، إذن المرأة قيمة البيت، وعملها محصور فيه لضعفها عن العمل الآخر بطبيعتها، وبما يعوقها من الحمل، والولادة، ومداراة الأطفال فقد كلف الرجل بالقيام عليها، فأعطاهما ما لم يعطنهن من الحول والقوّة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام أثر التفاوت في الفطرة والاستعداد^(٤).

(١) التحرير والتنوير، ٥، ٣٨/٥، ٣٩.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي، ٥، ١٦٩.

(٣) في ظلال القرآن، ٢، ٦٤٣، ٦٤٣، ٦٥١، ٦٥٠ (بتصريف...).

(٤) تفسير المنار، ٤، ٢٩٠، ٥٦/٥ (بتصريف...).

- إذاً القوامة حق للرجل بنص الشارع وليس هي بسبب الإنفاق فقط، فالمرأة إذا عملت لم تكن مسؤولة عن الإنفاق لأن الإنفاق واجب على الرجل، فهو المكلف ببنفقتها.

أما سبب منح الرجل القوامة فالتفصيل فيه، واضح فالرجل مختلف عن المرأة في الأمور الفطرية والكسبية ويختلف في الطياع، وفي البنية الجسمية والعقلية والنفسية والعضوية فقد منح القوامة بناء على تلك الصفات في حين نجد المرأة لها صفتها النفسية والعضوية والعقلية فمنحت هي الأخرى وظائف لا تقل أهمية عن وظائف الرجل، فالرجل لا يستطيع أن يؤدي وظائف المرأة كما أن المرأة لا تستطيع أن تؤدي وظائف الرجل فلماذا نقحم المرأة في وظائف الرجل وهي لا تستطيع القيام بها؟!! إن هذا ليس من العدل في شيء وليس من المساواة التي يزعمها أبو زيد، فلا أصل للمساواة بين الرجل والمرأة التي يدعى بها أبو زيد.

المبحث الثاني

القوامة واستقلال المرأة

أولاً: المرأة وملكها للمال:

في المبحث السابق تناولنا بعض الشبهات المثارة حول مسألة القوامة، وقد تبين لنا من خلال تلك الشبهات أن هذه الوظيفة سلبت حقوق المرأة وألغت شخصيتها وتأكيداً على أن المرأة لم تسلب حقوقها ولم تلغ شخصيتها من خلال القوامة أوردنا هنا المبحث لثبت أن المرأة في الإسلام تتمتع بكمال حقوقها الشخصية، ففي هذا المبحث تناول بعض الحقوق والحريات التي كفלה الإسلام للمرأة رداً على تلك المزاعم والطعون.

نظم الإسلام علاقات المجتمع المسلم في كل كبيرة وصغيرة، فأسس الأسس التي تبني عليها حياتهم وهذه نظرية المنهج الإلهي الشامل الكامل الذي لا يحيد عن الصواب، فأرسى قواعد الأمان والاستقرار بين أفراد المجتمع، واعطى كل ذي حق حقه، وهو التوزيع العادل الذي تميزت به الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع، وعما أن المعاملات المالية هي أدق علاقات المجتمع، فقد عنيت بها الشريعة عناية فائقة فشرعت ما يلائمها من الأحكام ونظمت ما يناسبها من الوسائل، فلم يجعلها يجد فسحة معينة من الناس؛ بل جعلت المسلمين سواء في التملك والكسب الرجل والمرأة، ووضحت الأسس التي تضمن طهارة تداولها بينهم، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوْمَأْكُلُكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَمَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، حيث أرسى قواعدها على أساس من العدل والمساواة، وبحذا العدل والمساواة نص الشارع على أهلية المرأة في التملك والكسب كالرجل تماماً. وفيما يأتي سأبين ذلك مع الأدلة:

(١) ملكية المرأة في القرآن الكريم:

- (١) أقر الشارع حق المرأة في المهر قال تعالى: ﴿وَإِنَّ الِّتِي سَاءَ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلَهُ﴾ [سورة النساء: ٤].
- (٢) أقر الشارع حق المرأة في الميراث قال تعالى: ﴿بِوْصِيْكُرُ اللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي كَمْ لِلَّذِي كَمْ مِثْلُ حَظِيْلَ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتِيْنَ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْيُصْفَ وَلَا يَوْبِيْهِ لِكُلِّ وَاحِدِيْهِ مِمَّا أَسْدُدُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَئِيْهُ وَأَبْوَاهُ فَلِأُمَّتِهِ أَلْثُلُثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلِأُمَّتِهِ أَلْسُدُسُ﴾ [سورة النساء: ١١].
- (٣) أكد الإسلام أن للمرأة الحق في الكسب والصرفات المالية، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوْ وَلِلِّيْسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْنَسَبَنَ﴾ [سورة النساء: ٣٢].

نص الشارع على حق المرأة في التملك والكسب، وهو الحق الذي كانت الجاهلية العربية، كغيرها من الجاهلية القديمة تحيف عليه ولا تعترف به للمرأة إلا في حالات نادرة ولا تفتئ تحتمل للاعتماد عليه، إذ كانت المرأة ذاتها مما يستولى عليه بالوراثة، وهو الحق الذي ظلت الجاهلية الحديثة التي تزعم أنها منحت المرأة من الحقوق والاحترام ما لم يمنحه لها منهج آخر، بعضها يجعل الميراث لأكبر وارث من الذكور، والآخر يجعل إذن الولي ضروريها لتوقيع أي تعاقد للمرأة بشأن المال ويجعل إذن الزوج ضروريها لكل تصرف مالي من الزوجة في مالها الخاص! وهذا كله بعد ثورات المرأة وحركاتها الكثيرة وما نشأ عنها من فساد في نظام المرأة كله، وفي نظام الأسرة^(١).

يجد أن الإسلام منحها هذا الحق ابتداءً وبدون طلب منها، وبدون ثورة، وبدون جمعيات نسوية، منحها هذا الحق تمشياً مع نظرته العامة إلى تكريم الإنسان جملة وإلى تكريم شقي النفس الواحدة وإلى إقامة نظامه الاجتماعي كله على أساس من العدل والمساواة وتلك هي القسمة العادلة التي تتبع من العدل الإلهي في توزيع الأنصبة ومراعاة للحقوق الواجبات حيث إحاطة جو الأسرة بالولد والحبة والضمادات لكل فرد فيها على السواء، فمن هنا كانت المساواة في حق التملك وحق الكسب بين الرجال والنساء^(٢).

(١) في ظلال القرآن، ٦٤٥/٢، المنار، ٥٠/٥ (يتصرف يمير...).

(٢) المرجع السابق جزءاً وصفحة (يتصرف...).

وعلیه فین الشّریعة الإسلامیة تقرّر أهلیة المرأة فی التملک وأن ثروتها الخاصة مستقلة عن زوجها ولا یجوز له أن یأخذ شيئاً من مالها قال تعالیٰ: ﴿وَإِنْ أَرْدَتُمْ أَسْتَبِدَّا لَ رَوْجَ مَكَانٍ رَوْجَ وَإِنْ يَسْتَمِعَا حَدَّنَهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُتَبَّنًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، وإذا كان الإسلام قد حرم عليه أن یأخذ شيئاً ما أتاھ إیاه فإنه من باب أولى لا یجوز أن یأخذ شيئاً من ملكها الخاص إلا أن يكون عن رضا وطیب نفس منها، ولا یجوز له التصرف فی شيء من أموالها^(١).

(٢) ملكية المرأة في السنة:

- (١) عن جابر رضي الله أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ: ((مَنْ غَرَسَ هَذَا التَّخْلُ؟ أَمْ سُلَّمٌ أَمْ كَافِرٌ)). فقلت: بل مسلم. فقال: ((لَا يَعْرِفُ مُسْلِمٌ عَرْسًا، وَلَا يَرْعَ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا ذَبَابٌ، وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ))^(٢). هنا الحديث فيه دليل واضح على حق المرأة في التملك سواء أن كان هذا التملك مالاً أو ثماراً أو أرضاً أو غيرها من الأشياء.

(٢) جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقلت: إبني تصدق على أمي بجارية وإنما ماتت؟ فقال ﷺ: ((وَحْبٌ أَجْرُكُ، وَرَدٌّهَا عَلَيْكِ الْمِيراثُ))^(٣). وفي الحديث دليلاً على حق المرأة في الميراث.

(٣) الدليل على حق المرأة في التصرفات المالية من خلال أداء العقود:

قال تعالى: **فَإِنْ أَرَضُّنَا لَكُمْ فَالْأُمُورُ هُنَّ أَجْوَرُهُنَّ** وَأَنَّمَا أَنْتُمْ مُعْوَذُونَ **وَإِنْ تَعْسَمُمْ فَسَرَضُمْ لَهُ أَخْرَى** [سورة الطلاق: ٦]

- في الآية دليل واضح على أجرا المرضعة وفيه دلالة على حق المرأة في الكسب.
 - فيها أيضاً دليلاً واضح على أن الشرع أباح للمرأة إبرام العقود بنفسها وهذا فيه دلالة واضح على استقلالية المرأة في الإسلام. يقول الدكتور عبد الكريم:
 - إن المرأة يمكن أن تكون طرفاً في عقد الإيجار التي موضوعها الرضاة مقابل آخر معين، ويقاس على هذا سائر أنواع الإيجارات المباحة شرعاً^(٤).

(٤) المرأة تهب وتصدق بدون إذن زوجها:

إن المرأة المسلمة تتمتع باستقلالية تامة عن زوجها وأن ذمتها المالية منفصلة عنه وهذا ما نصت عليه النصوص الشرعية.

- لما حق التصرف في الصدقة والهبة: وما أن المرأة تملك الأهلية الكاملة في الممتلكات المالية بسائر أنواعها فقد منها الشارع حق التصرف في الإنفاق من خلال الصدقة والهبة، فنصرفها في الصدقة والهبة نافذ دون حاجة إلى إذن أحد.
 - قال تعالى: ﴿فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا إِنْ أَفْدَتْ بِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، ﴿مِنْ بَعْدِ وَحِصَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دِيْنَ﴾ [سورة النساء: ١٢] فدللت هذا الآيات على نفوذ تصرفها في مالها بالصدقة والهبة دون إذن زوجها^(٥).
 - خلاصة ما جاء في صحيح البخاري من قصة بيرية، وهي حاربة مملوكة وكانت تزيد العتق فقبل سيدها ذلك، ولكن مقابل مبلغ من المال تؤديه إليه، فاشترتها السيدة عائشة^(٦) من سيدها، ولكن سيدها اشترط أن يكون الولاء له^(٧)، فلما بلغ ذلك الرسول^ﷺ قال لعائشة: ((ابتعدي، فأعتقي، فإنما الولاء لمن أوعق))^(٨). وفي هذه القصة دليل على أن المرأة تملك حرية تصرف في مالها وبدون إذن زوجها بدليل أن عائشة تصرفت بدون إذن الرسول^ﷺ فأفرجها على ذلك

(١) المرجع السابق، ٦٤٦/٢ (بتصرف...).

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ١١٨٨/٣، رقم الحديث: (١٥٥٢)، صحيح بن حبان، دُخُرْ تَقْصِيلُ اللَّهِ خَلَ وَعَلَا عَلَى الْغَارِبِينَ يَكُونُهُ الصَّدَقَةُ عَنْ أَكْلِ مُلْ شَيْءٍ منْ مُنْتَهَى، رقم الحديث (٣٣٦٨).

(٣) نفس المرجع السابق، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، ٨٠٥/٢، رقم الحديث (١١٤٩).

(٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ٣٣٦/١٠، (بتصرف...).

(٥) المفصل في أحكام المرأة، ٣٤٢/١٠.

(٦) ينظر: فتح الباري على صحيح البخاري، لأبن حجر العسقلاني، ١١/٢٦٥، ٢٦٦، ٣٣٧، ٣٣٦، المفصل في أحكام المرأة، ١٠/٣٣٦، (بتصريف...).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في البيع، ١٨٩/٣، رقم الحديث (٢٧١٧).

ولم يذكر صنيعها. قال ابن حجر: «من فوائد هذه القصة، أن المرأة الشديدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة»^(١).

يرى العلماء صحة إجراء التصرفات المالية للمرأة ما في ذلك إبرام العقود في البيع الشراء وسائر العقود الأخرى، وأيضا حريتها في التصرف في مالها بالصداقة والهبة ونحوها وذلك بمحض الأهلية التي ثبتت لها من قبل الشرع^(٢).

قال الكاساني: «وأما المرتدة فتصح مزارعتها قولاً واحداً بالإجماع، لأن تصافها نافذة منزلة تصرفات المسلمين فتصح المزارعة منها منزلة المسلمة»^(٣). وعقد المزارعة من التصرفات المالية فإذا صرحت من المرأة المسلمة صرحت منها التصرفات المالية الأخرى^(٤).

ييد أن هناك من يرى أن الإسلام قد منح الرجل حقوقاً لم يمنحها المرأة وفي هذا يوضح سيد قطب نظرة الشارع لهذا المسألة، فيقول: «إن المنهج الإسلامي يتبع الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنوثة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداء جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة وأودعت في كل منهما خصائصه التي تميزه عن الآخر، لا لحسابه الخاص ولا لحساب جنسه بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم، وتتنظم، وتستوي خصائصها، وتحقق غايتها، فالتنوع بين الجنسين، ولد التنوع في الخصائص والتنوع في الوظائف».

وهذا التنوع في الخصائص والوظائف أدى إلى تنوع التكاليف وتتنوع الأنوثة، وتتنوع المراكز وهذا التنوع كلها لحساب تلك الشركة الكبرى والمؤسسة العظمى، وحين يدرس المنهج الإسلامي كله ابتداء، ثم يدرس الجانب الخاص منه بالارتباطات بين شطري النفس الواحدة، لا يبقى مجالاً مثل هذا الجدل، الذي يملأ حياة الفارغين والفارغات، إنه عبث حين تصوّر الموقف كما لو كان معركة حادة بين الجنسين، وتسجل فيه المواقف والانتصارات فالمسألة ليست معركة على الإطلاق! إنما هي تنوع وتوزيع، وتكامل، وعدل...».

أما كان هناك معركة في المجتمعات الجاهلية التي تنشئ أنظمتها من تلقاء نفسها وفق هواها ومصالحها الظاهرة، أو مصالح طبقات غالبة فيها، ومن ثم تنتقص من حقوق المرأة لأسباب من الجهلة بالإنسان كله، وبوظيفة الجنسين في الحياة، أو لأسباب من المصالح الاقتصادية في حرمان المرأة العاملة من مثل أجور الرجل العامل في نفس مهنتها، أو في توزيع الميراث، أو حقوق التصرف في المال، كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية الحديثة! أما في الإسلام فلا لا ظل للمعركة، ولا معنى للتنافس على أغراض الدنيا.... ولا طعم للحملة على المرأة أو الحملة على الرجل وماهولة النيل من أحدهما، فكل منها يكمل الآخر»^(٥).

ومما سبق يتبيّن لنا أن المرأة في الإسلام تتمتع بأهلية كاملة في أموالها، فلها ذمتها المالية المستقلة عن الرجل، فمُنحت حرية التصرف في أموالها بالكسب وبيعها التصرفات الاقتصادية بمختلف أنواعها تصرفًا كاملاً غير منقوص، تقوم بإبرام العقود تكتب تتصدق وما إلى ذلك، وفي هذه الأهلية الكاملة والاستقلالية التامة عن الرجل، رد صريح على من يزعم أن المرأة مهضومة حقها في الإسلام وأنها داخلة تحت سلطان الرجل وسيطرته، أين السلطان وهي تتمتع بهذا النفوذ الكامل في التصرفات المالية تكتب تتصدق بدون إذن زوجها؟ وأي سيطرة؟ وهي تتمتع بهذه الندوة المنفصلة عن الرجل!!

ثانياً: حرية المرأة في اختيار الزوج:

إن المرأة في الإسلام تتمتع بحرية كاملة في جميع شؤونها ولا تخضع لسلطان أحد؛ بل كفل لها الإسلام من الحقوق والحربيات ما كفله للرجل تماماً، وقد نص الشارع على ذلك فكما أعطتها الأهلية الكاملة في التصرفات المالية قرر حريتها وأهليتها في اختيار الزوج.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ((لَا تُنكحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ))^(٦). في هذا الحديث دليل واضح على أن الإسلام أعطى المرأة حرية اختيار الزوج حيث جعل عقد النكاح متوقف على رضاها.

وعن خنساء بنت حذام الأنصارية: «أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها»^(٧).

وعليه فإن الإسلام قبل الزواج كفل لها حرية الاختيار وبعد تظل محنتظة بشخصيتها المستقلة عن الرجل حيث تحفظ باسمها واسم عائلتها وبكامل أهليتها في تحمل المسؤوليات، وهي بهذه الشخصية تتمتع بكل حقوقها المدنية منفصلة عن الرجل.

(١) فتح الباري، ٢٧٢/١١.

(٢) المفصل في أحكام المرأة، ٣٣٨/١٠، (يتصرف...).

(٣) بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، ٢٥/١٤.

(٤) المفصل في أحكام المرأة، ٣٣٨/١٠.

(٥) في ظلال القرآن، ٦٤٤، ٦٤٣، (يتصرف يسر...).

(٦) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، ١٧/٧، رقم الحديث (٥١٣٦)، وكتاب الحيل، باب النكاح، ٢٥/٩، رقم الحديث (٦٩٧٠)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكون، ١٠٣٦/٢، رقم الحديث (١٤١٩)، وسنن النسائي، كتاب النكاح، إذن البكر، ٨٦/٦، رقم الحديث (٣٢٦٧).

(٧) المراجع السابق، ٢٠/٩، نفس الآية، رقم الحديث: (٦٩٤٥).

هناك الكثير من الحقوق والحريات التي ضمنها الإسلام للمرأة، ولكن المقام لا يتسع لذكرها كلها فاقتصرت على نقاط محددة ليس على سبيل المحصر والتفصيل، ولكن على سبيل الاستشهاد والتدليل لتلك الحقوق والحريات التي منحت للمرأة بالنصوص الشرعية؛ لأنها أقوى حجة في دحض مزاعم الطاعنين.

(١) ضمن الإسلام للمرأة حق الحياة:

قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا إِغْرِيْقَنْ فَإِنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَيْعَانًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَيْعَانًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

(٢) حقها في العلم،

قال تعالى: ﴿بِرُّرَجُلِ الَّذِينَ أَمْتُوْمِنُكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٌ وَاللَّهُ يُمَدِّنَ عَمَلَنَ حَيْرًا﴾ [سورة المجادلة: ١١]، قال ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(١)). والخطاب موجه للرجال والنساء، ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة أجاز أن يكون مهرها شيئاً من القرآن قال ﷺ: ((قد روجناها بما معك من القرآن)^(٢)).

(٣) حقها في العمل:

قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَسَبُوا وَلِلِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا أَكَسَبْنَ﴾ [سورة النساء: ٣٢] الأعمال المشروعة والباحثة للرجال هي ذاتها الباحثة للنساء إلا أن الله ألزم الرجال بضوابط وأداب وألزم النساء بضوابط وأداب، فكان عليهن أن لا يخرجن عنها، فالعمل في الإسلام حق من حقوق المرأة الاجتماعية وليس في الشعور الإسلامي ما يمنع المرأة من العمل^(٣).

(٤) حقها في التعبير:

قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة التوبه: ٧١]، وقال تعالى: ﴿قَدْ سَعَى اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي بُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَشَتِّكَ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة المجادلة: ١].

من خلال هذه النصوص أقول: إن الإسلام قد منح المرأة حقها كاملاً غير منقوص حقا تقرره الحكمة الإلهية والعدل المحسن إذ قضى لها بقسمة عادلة ومساواة تامة تتناسب مع فطرتها وتتسجم مع توكيتها، وهو الحق الذي ظل مسلوباً في الحضارات القديمة، وتأهلت وهي تبحث عنه في الحضارات الحديثة. وعلى إيقاع المنزلة والتكريم الذي نالته المرأة في الإسلام لم تصل إليه بعد أحدث القوانين في أرقى الأمم الديمقراطية الحديثة.

وهنا يسجل لنا سيد قطب بعضاً مما نص عليه القانون الفرنسي، فيقول:

«إن حالة المرأة في فرنسا كانت إلى عهد قريب؛ بل لا تزال إلى الوقت الحاضر أشبه بحال الرق المدني، حيث نزع منها القانون الأهلية في كثير الشؤون المدنية، كما تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون الفرنسي حيث تقرر:

المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب، ولا تقل ملكيتها، ولا ترهن ولا تفعل شيء من العقود بدون موافقة زوجها عليه موافقة كتابية»^(٤).

(١) سنن ابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم، ٨١/١، رقم الحديث: (٢٢٤). حكم الحديث: صحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الركالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، ١٠٠/٣، رقم الحديث: (٢٣١٠)، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولِي، ١٧/٧، رقم الحديث (٥١٣٥).

(٣) المرأة بين طغيان الغربى ولطائف الشريعـة الـربـانـيـة، ٦٣، يـنظر: المرأة بين الشـريـعـة وجـاهـلـيـة العـصـرـ، محمد حـسـنـ أبو مـلـحـمـ، ١٧٧٩، ١٨٠، يـنظر: المرأة المسلمة في عـصـرـ العـولـمةـ، جـمالـ الدـينـ مـحمدـ، ١٩٩١، يـنظر: النـظـامـ الـاجـتمـاعـيـ فـيـ إـسـلامـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ، رـاشـدـ عـبـدـ اللهـ الفـرـحـانـ، ٤٤.

(٤) في ظلال القرآن، ٢، ٦٤٦.

المبحث الثالث القومامة وعقل المرأة

أولاً: حديث ناقصات عقل وتداعياته:

في المبحث السابق تكلمنا عن استقلالية المرأة والحريات التي كفلها الإسلام لها من تصرفات مالية وغيرها من الأمور التي أثبتت جدارة المرأة وأنها تتمتع بكل قوتها العقلية وتتصرف، كالرجل في جميع المسائل المالية والحريات الشخصية، وفي هذا المبحث نتناول حديث ناقصات عقل ودين وتداعياته للنشء أن المرأة تتمتع بعقلية كعقلية الرجل، وأن الشارع قد أثبت لها ذلك ومنحها كاملاً حقوقها الشخصية تتصرف فيها بـكامل إرادتها.

إن الرجل والمرأة بشر خلقهم الله وأوجد فيهم من الفروق الفطرية التي تميز كل واحد عن الآخر، فأودع في كل منهم ما يناسب تكوينه ووظيفته في الحياة، وهذا كله حكم يعلمه الله، قال تعالى: ﴿لَا يَعْلَمُ مَنْ حَلَقَ وَهُوَ الظَّيِّفُ الْحَلِيلُ﴾ [سورة الملك: ١٤] فالله هو الذي خلق وهو أعلم من خلق وحاشى الله أن يفضل جنساً على آخر، وإنما هي توزيعات عادلة وزعها الله بين البشر لكي تنتظم الحياة. ففي هذا المبحث نتناول بعض الفروق التي أوجدها الله عز وجل بين الجنسين من خلال حديث ناقصات عقل ودين لربى هذا النقص هل هو نقص حقيقي أو نقص عرضي؟

الحديث: عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: (بِاِمْعَن्दِ النِّسَاءِ، تَصَدَّقُنَّ وَأَكْثَرُنَّ إِلَاسْتِغْفَارًا، فَإِنَّ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ)، فقللت امرأةً منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال: ((أَكْثَرُنَّ الْلَّغْنَ، وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ)). قالت: يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال: ((أَمَّا نُقصَانُ الْعُقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهُدَا نُقصَانُ الْعُقْلِ، وَتَمْكُثُ الْلَّيَالِي مَا تَصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهُدَا نُقصَانُ الدِّينِ))^(١).

يمكن تقسيم دراسة الحديث كالتالي:

^(١) دَرْجَةُ الْحَدِيثِ: الْحَدِيثُ صَحِيفَةُ وَاهِ الشَّخْصَانَ.

المناسبة الحديث: كما جاء في البخاري أن النبي ﷺ خرج على النساء في يوم عيد، فهل تتوقع من الرسول الكريم صاحب الخلق العظيم في يوم كهذا بغضّ من شأن النساء أو يخطّ من: كامته؛ وبنقص من: شخصاً هكذا؛ في هذه المناسبة المهمجة؟^(٢)

صياغة: قال أبو شقة: «من حيث صياغة النص فليست صيغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام. وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب من التناقض القائم في تغلب النساء وفيهن ضعف على الرجال ذوي الحزم. فهي الصياغة تحمل معنى الملاطفة العامة للنساء من خلال العظة وفيه من التمهيد الطيف للعظة، وكأنها تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب ببل الرجل الخاوز برغم ضعفكن فاتقين الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف، ثم إن كلمة ناقصات لم تأت إلا مرة واحدة وفي مجال العظة ولم تأت قط مستقلة في صيغة تقريرية»^(٣).

١) الدلالة الخاصة لنقصان العقل:

هناك عدة فروض للنقص العقلي:

- نقص فطري عام.
 - نقص فطري نوعي.
 - نقص عرضي نوعي قصير الأجل.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، كافر النعمة والحقوق، ٨٦/١، رقم الحديث: ٧٩٠).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٢٨١/١ (بتصرّف يسيراً...).

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٢٨١/١، ٢٨٢

- نقص عرضي نوعي طويل الأجل^(١).

أما النقص الذي ضربه الرسول للنساء فإني أراه نقصاً عرضياً لأن المرأة قد تتعرض لظروف صعبة وشاقة في نفس الوقت وذلك بسبب الحمل والرضاع والحيض والنفاس وغيرها من الظروف، ثم إن النقص الذي أكد لهن الرسول ﷺ كان مقتوفاً بالشهادة الخاصة بالأموال ونحن نعرف أن المرأة لا تمارس الأعمال الاقتصادية بشكل منتظم ودائم وإذا لم يكن الشخص منتظمًا بعمله وبؤديه يومياً يصبح هذا العمل عرضة للتسخين وهو ما أكدته الآية قال تعالى: **﴿فَرَجُلٌ وَمَرْأَةٌ كَانَ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى﴾** [سورة البقرة: ٢٨٢] وأكده الأحكام الشرعية من خلال قبول شهادة المرأة نفسها في بعض القضايا الأخرى وإلا لو كان هناك نقص حقيقي لما قبلت شهادة المرأة.

٢) الأبحاث الحديثة حول الحديث:

هناك أبحاث علمية تناولت هذا الحديث من ناحية العلم الحديث وقد تضاربت هذه الأبحاث فمنها ما يرى وجود نقص حقيقي ومنها من لا يراه نقصاً حقيقياً وإنما هو عرضي كما رجحت، وبعض الآخر يرى أن الطرفين متساويان.

من قال بوجود نقص في عقل المرأة الدكتور عبد الدائم الكحيل قال: «لقد ثبّت العلم الحديث أن دماغ المرأة أصغر من دماغ الرجل بمقدار ١٠٪، وقلب المرأة أصغر من قلب الرجل وبالتالي هناك زيادة في عدد خلايا الدماغ والقلب لدى الرجل إذن هناك نقص لدى المرأة... أيضاً هناك فوارق في الوزن بين الرجل والمرأة يبقى دماغ الرجل أكبر من حيث عدد الخلايا التي تزيد بمقدار ٤٪ على عدد خلايا دماغ المرأة... هناك فروقات كبيرة جداً بين عقل الرجل وعقل المرأة سواء في الحجم أو الوزن أو كيفية معالجة المعلومات...».

ثم قال: «ووجد علماء حديثاً أن دماغ المرأة أكثر نشاطاً من دماغ الرجل ولذلك فإن دماغ الرجل أفضل من حيث الاستقرار والراحة والنوم... دماغ الرجل يستطيع معالجة أكثر من قضية في نفس الوقت وهنا يتتفوق على دماغ المرأة الذي يعالج قضية واحدة فقط، ولكن دماغ المرأة يتتفوق على دماغ الرجل في القدرة على تحمل الألم والصبر على تربية الأولاد ومشاكلهم... فدماغ الرجل لديه القدرة على صنع ردود أفعال مناسبة في حالات الخوف أو الدفاع عن النفس أكثر من المرأة، والذاكرة القصيرة لدى المرأة أقوى من الرجل، بينما يتتفوق الرجل على المرأة في الذاكرة الطويلة للأمد... عدد الوصلات بين خلايا الدماغ العصبية في دماغ المرأة أقل منها في دماغ الرجل، وهذه الوصلات بين خلايا الدماغ مهمة جداً في سرعة التفكير وسرعة نقل المعلومات بين خلايا الدماغ، ولكن المرأة لديها في الدماغ مناطق مسؤولة عن المشاعر أكبر من الرجل وبالتالي تعتبر المرأة أكثر عاطفة... تبين دراسات الزين المغطيسي الوظيفي واختبارات الذكاء التي أجريت على الرجال والنساء أن الفص الجداري السفلي يحوي خلايا أقل عند المرأة، وبالتالي فإن قدرة المرأة على إجراء العمليات الحسابية والرياضيات أقل من قدرة الرجل»^(٢).

نكتفي بهذه الفروق التي أوردها الدكتور كحيل ونورد بحثاً آخر في هذه المسألة ينقض الدراسة الأولى.

يقول الدكتور سمير - وهو استشاري جراحة الكلى والمسالك البولية، وأستاذ مساعد في كلية الطب بالجزائر -: «الاختلافات بين ذاكرة المرأة والرجل هناك أنواع من الذاكرة إضافة إلى الذاكرة قصيرة الأمد والذاكرة بعيدة الأمد وهذه الذاكرات فيها أنواع وتقسيمات عديدة حسب نوع المعلومة وأهميتها ومؤخراً قال الكثير من الباحثين إن الذاكرة قصيرة الأمد جزء من الذاكرة طويلة الأمد...». قال: «وجاء في آلية النسيان في الموسوعة الطبية الجراحية جزء الأمراض العقلية قد يكون هناك خلل أو عامل مؤثر في الذاكرة في أي مرحلة: عيب في التشفير والتثبيت: والسبب نقص الاهتمام بالأمر، نقص التحفيز، نقص في سير عملية الاسترجاع وغيرها من الأسباب».

ثم قال: «لا شك أن أمر التداول لا يدخل في اهتمام المرأة عادة، لهذا حتى ولو شهدت فعد تذكر الأمر كثيراً وثبتته بصورة جيدة في الذاكرة قد يؤدي إلى نسيانه...». ثم قال: «إن هناك تحرية الذاكرة طويلة الأمد فكانت ذاكرة المرأة أقوى في ما يخص الكلام، وصور الأحداث اليومية ذات شق العاطفي بينما ذاكرة الرجل كانت أقوى فيما يخص التجارب المهنية والتي لها علاقة بالمنافسة والنشاطات الجسمية...». ثم ذكر أن «هناك أطباء نفسيين أجروا تجربة على رجال ونساء بإعطائهم صوراً ذات موضوعات متعددة ثم بعد مدة عملوا اختبارات لهم مع عمل تصوير زين مغناطيسي ورؤبة تأثير الصور واسترجاعها على نشاط المخ فوجدوا أن استجابة المرأة للصورة ذات الطابع العاطفي أكثر من الرجل... هناك دراسة أخرى أثبتت أن مخ المرأة أكثر تنظيماً لتنذكر واستقبال العواطف

(١) تعبير المرأة، ٢٨٢/١.

(٢) موقع الدكتور عبد الدائم الكحيل للإعجاز العلمي.

فتذكر المرأة لل المؤثرات العاطفية بنسبة أكبر من الرجل وفي تخزين التجارب العاطفية وتشفيتها في الذاكرة واضح أن ذاكرة المرأة أقوى من الرجل^(١).

تعليق على الدراسات السابقة:

- ١) بالنسبة لما ذكره الدكتور الكحيل، فإلي أرى أنها فروق كأي فروق موجودة بين الرجل والمرأة وليس دليلاً على وجود نقص لدى المرأة كما قال بدليل الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة في البنية الجسمية والتراكيبة النفسية وغيرها من الاختلافات وبدليل ما ذكره هو أن المرأة تتتفوق في جانب والرجل في جانب آخر وهذا في حد ذاته لا يعد نصراً وبدليل ما ذكره الدكتور سمير في الدراسة الثانية وبالتالي فإن المرأة لا يوجد لديها نقص حقيقي وإنما نقص عرضي وهو أيضاً موجود عند الرجل في الجوانب التي تميز فيها المرأة وهذه ليست دليلاً على نقص حقيقي لدى الطرفين.
- ٢) ما ذكره الدكتور الكحيل لم يستدل عليه باختبارات تجريبية مثل ما فعل الدكتور سمير حيث استدل بتجارب أجريت على الطرفين وذكر هذه الدراسات، ثم إن الدكتور الكحيل قال إن الذاكرة قصيرة الأمد لدى المرأة أقوى والطويلة الأمد لدى الرجل أقوى، والدراسة ثانية قالت إن الذاكرة القصيرة هي جزء من الطويلة وعلى أية حال إذا فرضنا أنها ليست جزءاً فإن هذه مجرد فروق أو اختلافات بين الطرفين فكل واحد يتميز بذاكرة كما بين الدكتور نفسه.
- ٣) يقول الدكتور الكحيل: «إن الدراسات التي أجريت بالرذين المغناطيسي أثبتت أن الحدار السفلي يحوي خلايا أقل عند المرأة وبالتالي قدرتها على إجراء العمليات الحسابية أقل من قدرة الرجل أما الدكتور سمير يقول إن الرذين المغناطيسي أثبت أن المرأة تتتفوق في على الرجل من حيث استجابة المرأة لصور ذات الطابع العاطفي من خلال اختبار أجري على الرجال والنساء، وإن هناك دراسة أثبتت أن مع المرأة أكثر تنظيماً لذكراً واستقبال العواطف إذن هذه مجرد فروق وليس دليلاً على نقص حقيقي لدى المرأة ففي جانب تتتفوق المرأة وفي جانب آخر يتتفوق الرجل وهو ليس دليلاً على نقص عقل أحدهما أو ذكاءه وإنما هو دليل على الاختلاف الموجود بين الطرفين فكل منهما يتفوق في تخصصه و مجاله».

هذا وما يدلل على أن المرأة تتمتع بكامل قواها العقلية ما منحتها إياه الشريعة منأهلية أداء وأهلية وجوب وما حملتها إياه من مسؤوليات.

قال ﷺ: ((رُبَّ الْقَلْمَ عَنْ قَالَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَقِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمْ))^(٢). هكذا يؤكد الإسلام أن سلامه العقل هي دليل التكاليف والعقوبات.

- لقد حمل الإسلام المرأة مسؤولية عملها ومحاسبتها عليه في الآخرة والدنيا. قال تعالى: «مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَتُحْجِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْرِيَنَّهُمْ أَجَرُهُمْ بِإِحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [سورة النحل: ٩٧].
- حملها المسؤولية الجنائية، فهي تعاقب عن السلوك المنحرف كالرجل تماماً^(٣). قال تعالى: «الْأَرْضَيْنِ وَالرَّأْنِ فَاجْلِدُو أُكَلَّ وَنَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةَ» [سورة النور: ٢٢]، «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُو أَيْدِيهِمَا جَزاءً إِيمَانَ كَسْبَانَكَلَّا مِنَ اللَّهِ» [سورة المائدة: ٣٨].
- الأهلية المدنية بما في ذلك التصرف في الأموال من عقد العقود والتبرعات والولاية على القصر.
- مسؤولية العلمية أن المرأة المسلمة كانت تروي السنة مثلها مثل الرجل؛ بل هناك صحابيات بلغن في رواية الحديث ما لم يبلغ الرجل ومنهن أم المؤمنين عائشة رض.

قال الشوكاني: «لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة». وقال الذهبي: «لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث»^(٤).

خلاصة الموضوع أن المرأة قد يكون لديها نقص، ولكن هذا النقص عرضي وليس حقيقياً وهذا العرضي قد يتسبب فيه عوامل كثيرة، فالمشاوش والمتابعين والهموم التي تتعرض لها المرأة من خلال الحمل والرضاعة والتربية هذه كلها عوامل مؤثرة لا شك في التذكر والاستيعاب، وقد يكون هذا هو السبب الذي جعل

(١) موقع موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٢) سن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المخون يسرق ويصيب حدا، ٤، رقم الحديث: (٤٤٠١)، حكم الحديث: صحيح، ينظر: إرواء الغليل، ٥/٢.

(٣) تحرير المرأة، ص ٢٨٢.

(٤) نقلاً عن كتاب: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ١/١٢٠.

شهادة الرجل تعذر شهادة امرأتين وخصوصاً إذا كانت المسألة خارج مجال المرأة وخارج اهتمامها والله أعلم.

ثانياً: المرأة وإدارة شؤون البيت:

لا يخفى على أحد الجهود العظيم والمهمات الكبيرة التي تقوم بها المرأة في إدارة البيت، وما تقدمه من تحييّة المناخ المناسب لتنشئة الأبناء، وتوفّر السبل لإسعاد الزوج والعمل على راحته، وهو عمل ليس سهلاً ولا يسيراً؛ بل فيه من المشاق والمصاعب، ما يضاهي وظيفة الرجل، فاملأة منذ نزول الإسلام وهي المسؤولة الأولى في إدارة البيت سواء كانت هي من تقدّم الخدمة بنفسها، أو كان هناك من يساعدها لكن الإشراف والإدارة توكّل إليها.

وفيما يأتي نستشهد بعض النصوص التي تدل على دور المرأة في البيت:

قال تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةً فَضَحِكَتْ فَسَرَّنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ [سورة هود: ٧١] قال بعض المفسرين أن سارة كانت قائمة تخدم الرسل^(١).

وقال تعالى: ﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمَ قَوْمٌ مُّسْكُرُونَ فَرَأَى إِلَكَ أَهْلِهِ فَجَاءَهُمْ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [سورة الداريات: ٢٤-٢٦]. قال الطبراني في معنى ﴿الْمُكَرَّمِينَ﴾: «أي أن إبراهيم عليه السلام وسارة خدمتهم بأنفسهما»، وقال أبو شقة: «هذه الآية فيها إشارة إلى أن أهل إبراهيم كانوا لهم دور في إعداد العجل»^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوقُكُنَ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣] قال سيد قطب: «وقر، يقر: أي ثقل واستقرار. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرهنها إطلاقاً، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يشقّن فيه ولا يستقرّن، إنما هي الحاجة تتضمنها، وبقدرتها، والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى، غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكرودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة، ولكنّي يهين الإسلام للبيت جوه ويهين الناشفة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتأتّح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الناشفة، وما تهين به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها، فالأم المكرودة بالعمل للكسب، المرهقة بمحضّيات العمل، المقيدة بمواعيده، لا يمكن أن تحب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها، فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلّقها امرأة، وأريح البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تعلوه أم»^(٣).

وتقريراً لمسؤولية المرأة في إدارة شؤون البيت، قال ﷺ: ((كلكم راعٍ، وكلكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعية في بيته زوجها ومسؤولة عن رعيتها...))^(٤).

يقول العالمة محمد الغزالى: «إن الذين يزدرون وظيفة البيت جهال بخطورة هذا المنصب وأثره البعيدة في حاضر الأمم ومستقبلها الأخلاقي والاجتماعي، وإن أعباء هذا المنصب تكافىء أعمال الرجل الشاقة خارجه، وقد وجهت الشريعة كلاً من الطرفين إلى ما يليق به، ويتفق فيه»^(٥).

(١) إن المرأة في الإسلام لم تكن مهمشة أو عالة على المجتمع يوماً من الأيام؛ بل كانت تؤدي مهاماً عظاماً فهي مريبة الأجيال وصناعة الأبطال، إن معظم علماء الإسلام العظام بلغوا من العلم والجهد ما بلغوا بفضل أولئك الأمهات الفاضلات.

(٢) إن في إدارة المرأة لشؤون البيت ردًّا على من يزعم أن المرأة مسؤولة الإرادة وتابعة لزوج؛ بل هي صاحبة القرار الأول في إدارة شؤون المنزل، وكثيراً ما يمنع الرجل المرأة قوامة البيت وذلك حين يمنحها كافة التصرفات المالية الخاصة بالمنزل والإشراف على الأبناء، وهنا تصبح القوامة متبدلة بين الطرفين.

(٣) إن في إدارة شؤون المنزل دليلاً على رجحان عقل المرأة، وأيضاً دليلاً على ما تتمتع به من فن الإدارة، وفيه رد على من ينتقص من عقل المرأة، ومن يزعم

(١) جامع البيان، ١٥ / ٣٨٩. الكشاف، ٢، ٤١٠، ينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبو السعود، ٢٢٥ / ٤، الوسيط للزنجلي، ١٠٦٠ / ٢.

(٢) جامع البيان في تأویل القرآن، ٤٢٤ / ٤٢٤، ينظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، ١٢٦ / ٥.

(٣) في ظلال القرآن، ٥ / ٢٨٥٩، ٢٨٦٠.

(٤) سبق تخرّيجه.

(٥) قضايا المرأة، ص ١٢٣.

أن الإسلام انتقص من عقل المرأة، فلو كان صحيحاً لماذا يوكل إليها إدارة المنزل وتربيه الناشئة؟ وهم أهم عنصر في الوجود.

٤) إن عمل المرأة داخل البيت ليس قيداً كما يدعى أعداء الإسلام؛ بل هو صيانة وتكريم وتشريف، فما أعظم ما تقدمه المرأة صناعة الأجيال وتحريج الأبطال، وهذا لا ينافي عملها خارج البيت ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية ومسئولياتها اتجاه أسرتها.

يقول الغزالي: «لا شك في أن أحيل مهام المرأة في الحياة هي مهمة الأمومة وتربيه النشء؛ وهي في هذه المهمة تزود المجتمع بكل عناصر البناء والتقدم، وبقدر إخلاصها في هذه المهمة يكون المردود جيداً على الأمة بأسرها»^(١).

٥) إن المسؤولية التي قررها الرسول ﷺ للمرأة حين جعلها مسؤولة على من استرعت عليه دليل واضح على مكانة المرأة المسلمة وما تتمتع به من قوة شخصية واستقلال في اتخاذ القرار وما تميز به من الحكمة وحسن إدارة، فلو كانت غير قادرة على ذلك لما أعطيت هذه المسؤولية.

(١) قضايا المرأة، ص ١٢٤.

الفصل الرابع

القوامة وتطبيقاتها في المجتمع القطري

وفيه تطبيقات:

- مقابلات.
- استبيانات.

هذا الفصل خصصناه للمقابلات والاستبيانات وقد أجريت هذا المقابلات مع مستشارين من مركز الاستشارات العائلية، وهما مقابلتان الأولى كانت مع المستشار الشرعي عامر المري، والثانية كانت مع المستشار في الإصلاح الأسري كريم عمارة، وقد دارت هذه المقابلات حول ثلاثة محاور المحور الأول: عن مفهوم القوامة والمعرفة، والمحور الثاني: عن اتجاهات الناس حول القوامة، المحور الثالث: حول الممارسات السلوكية للقوامة.

مقابلات

اللقاء الأول

المحور الأول: عن مفهوم القوامة والمعرفة:

القلدة عامل مهم في توجيه الأبناء، وهو الأصل، فأول قدوة للأبناء تكون في البيت ومن الأب ومن الأم، لذلك ما يطبع في سلوك الأبناء في طفولتهم يبقى معهم عند كبارهم ويتوارثونه، ولذلك الإنسان يرجع إلى أصله، وهذا هو الأصل.

وقضية القوامة عند النساء ليست في اتخاذ القرارات السريعة، فقوامة الرجل تختتم عليه ألا يكون سريعاً في القرارات، لا يتخذ القرارات السريعة، وإنما أعطي كلمة الطلاق، أعطيها لأنه يصر وينظر في عواقب الأمور، ودائماً العقل عنده مقدم على العاطفة، بخلاف المرأة فقد تسقى العاطفة عقلها، ولذلك نقول: لا بد للرجل عندما تُصرُّ زوجته على اتخاذ قرار الطلاق أن يتخلص بالصبر، لا بد ألا ييأس، يعني القوامة للرجل صبر وعدم يأس، لا ييأس من زوجته. ثم يبغى على الرجل أن يقدم المصالح على المفاسد، هذه تقريراً تشمل قوامة الرجل على المرأة في الجانب التطبيقي في الحياة الزوجية.

- هل القوامة تعد سبباً من أسباب مشكلات الحياة الزوجية؟

نعم موجود، تأتي بصورة بتصور مختلفة، كيف؟ الرجل قد يفهم القوامة بصورة ناقصة، أو قد لا يطبق القوامة بصورة موافقة للشرع، كيف؟ قد لا يقوم بالإتفاق على أهلة وأبنائه، قد تأتي بهذه الصورة، فقد يفهم الرجل القوامة بصورة حاطنة، وقد يكون مفهوم القوامة لديه ناقصة في هذا الجانب - جانب النفقه خاصة - وجانب الرعاية والاهتمام.

- يعني ليس عنده معرفة تامة بمعنى القوامة؟

نعم بكل تأكيد.

- بالنسبة للمرأة هل هي مثل الرجل، ليس لديها معرفة بمعنى القوامة؟

المرأة عادة فهمها للقوامة يأتي في الخلل عندما ت يريد أن تخلص من الرجل، تأتي القوامة عندها بمفهوم التمرد، ولكن في الجانب الشرعي يأتي هذا المفهوم بنشوذ المرأة، ولا أخفي عليك أن بعض النساء لا تفهم القوامة بالصورة الشرعية، تتصور القوامة أن الرجل هو الزوج الذي لا يُناقشه، ولا يسمح بأن يحاوره أو يكلمه كلمة واحدة فيما يأمر وينهى، وهذا غير صحيح.

نحن ندعو إلى الحوار، ندعو إلى النقاش، ندعو إلى تقديم النص الشرعي على كلام البشر، فإذا أمر الزوج بمعرفة يجب على المرأة أن تُطيعه، وإذا أمر بمحضية يجب عليها ألا تُطيع، فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف.

- إذا لم توجد معرفة تامة للقوامة لدى الرجال والنساء، فمن المسؤول عن تشقيف الرجل والمرأة لمفهوم القوامة من وجهة نظركم؟

يبدأ تشقيف مفهوم القوامة من البيت أولاً ثم من المدرسة والأكاديميات التعليمية، والمؤسسات الاجتماعية، يعني هذه ثلاثة: رقم واحد: البيت، سوء جانب قوله أو جانب تطبيقي، يعني في بعض الأزمنة لم تكن هناك مدارس - خاصة الآباء والأمهات -، وما كان لديهم تعليم لمفهوم القوامة من خلال التعليم الأكاديمي، إنما كان من خلال الأب والأم، فقد فهموا القوامة على أن الرجل هو من يقوم على أمر البيت، ويرعى أهل البيت، فالأبناء وأهل البيت يحسون بالأمن والأمان بوجود القائم على أمورهم، وهم بأيدي أمينة.

هذا المفهوم للأسف ناقص الآن، فكثير من بيوت المسلمين - أو بالأحرى الرجال - لا يُراعون هذا الجانب.

أما المدرسة والمؤسسات التعليمية فلا بد لها من دور، وهذا الدور موجود فقط في كتب الفقه، لكن المدارس تقوم بهذا الدور كسلة معلومات فقط.

أما المؤسسات أو مراكز الاستشارات قد يذكر فيها مثل هذا الجانب، لكن كمفهوم القوامة وكيف يطبق فلا.

- هل تعتقدون بأن المناهج التعليمية توضح هذا المعنى أم لا؟

المناهج التعليمية بمفهومها الشامل لا توضح مفهوم القوامة، لكن كمعلومات نعم.

- ما مدى رغبة الزوج والزوجة لمعرفة القوامة؟

المرأة ليس عندها مشكلة في ذلك، المرأة في الغالب لديها رغبة في معرفة القوامة، لأن أصل القوامة في الغالب يصُبُّ في مصلحتها، القوامة بمفهومه الشرعي في ميزان المرأة أو ينفع المرأة، بخلاف الرجل، الرجل لا، القوامة عنده قوامة تسلط وأمر وهي معلوم.

- ما أسباب ضعف معرفة الرجال للقوامة؟

يعود ذلك إلى الكسل والتقصير في عدم معرفة مفهوم القوامة، فبعض الناس لا يريدون وأحد ألاً يتلهموا حدود ما أنزل الله على رسوله، وأيضاً عدم مراقبة الله تبارك وتعالى، هذا هو المهم والأهم، ولو أدرك الإنسان أن هذا أمرٌ واجب أتى به الشعْر وأنه مسؤول عنه يوم القيمة ما تعاون فيه، ولكن لا أحد يريد أن يعرف ولا يريد أن يتحمل المسؤولية.

- هل يعني أن المرأة أكثر رغبة في تعلم مفهوم القوامة من الرجل، لأن القوامة تخصها؟ ولأنها تحب أن تتعلم دينها أكثر من الرجل؟

ليس ذلك شرطاً، لكنها تحرص على أن تعرف ما لها وما عليها، القوامة لها متطلبات أخرى، الذي نعاني منه وتعاني منه المجتمعات الآن هو خلل وعدم قيام الرجال بالقوامة بالصورة الشرعية الصحيحة، وهذا الذي يؤدي الآن إلى انفصال الأسر، يؤدي إلى تفكك الأسر، يؤدي إلى الفساد الذي ينتشر في الأبناء عدم قيام الرجل بقوامته الصحيحة.

إذا ما أحست الأسرة أن هناك رقباً وأباً يراقبهما ما كان هناك مشاكل في المحاكم وكثرة الطلاق، فهذا هو السبب، أن الرجل مفترط في قوامته، أو لا يفهم معنى القوامة بالصورة الصحيحة، وبالتالي يحدث الخلل والمشكلات الأسرية.

- ما الأسلوب الأمثل لتعريفهم هذا المفهوم، سواء الرجال أم النساء؟

لا شك أن تعليم الناس بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبيان النصوص الشرعية لهذا الأمر يعني أن يكون على رأس الأمر، ثم يأتي شرح هذه المفاهيم بتطبيقها في حياة النبي ﷺ وأصحابه، وهي من أسس التطبيق العملي، ولا يمنع أيضاً أن يكون هناك رادع من قبل المؤسسات المعنية، كأن يكون هناك رداع من مؤسسات دولة للذى يقصر في هذا الجانب، كأن يكون رجلاً مقصراً في النفقة على أهله وأولاده فيحاسب على هذا التقصير، لأنه إذا ما كان سلطان الشرع رادعاً فسلطان المحاكم به زاحراً ومملزاً.

نتنقل إلى محور الاتجاهات حول القوامة:

- هل المرأة اليوم لازالت ملتزمة بحق الزوجية؟

قد يكون الانفتاح الموجود الآن وعمل المرأة مؤثراً، مؤثراً بصورة ليست كبيرة، خاصة في المجتمع الخليجي، لكنه مؤثراً في قضية أن المرأة أخذت جوانب النفقة كأمر ضروري، ونعلم أن اليد العليا خير من اليد السفلية، والمرأة الآن تشارك زوجها في النفقة، وهذا مجرد موجود، وهذا قد يقلل من قوامة الرجل، بقدر ما يكون الرجل هو الذي ينفق وهو الذي يتحمّل، وبقدر ما يكون تأثيره في زوجته، وتأثيره في أولاده، يعني تقبلهم له كراعي البيت ومسؤول عنه، ويؤثر في استجابتهم له وقبولهم لأمره أو نفيه، فعندما يرون أنه مقصراً يقل مفهوم القوامة عندهم بالنسبة لأبيهم، يعني أن الزوج تقل مكانته وتأثيره في البيت، سواء على الزوجة وعلى الأولاد، خاصة عندما تقوم الزوجة بعنصر الإنفاق فقد تُنزع منه القوامة، فتصبح القوامة بالنسبة له لا يُسأل عنها، حتى إنه وصل الأمر - كما ير علينا - أن الأولاد يتطاولون على أبيهم ويقولون «ما استفدنا منك شيئاً»، فالقوامة نعم مؤثرة؟

نعم مؤثرة، تأثيرها يكون عندما تعمل المرأة، ولا يمكن أن ننكر أن قيمة القوامة قلّت بتترك الرجال حقوقهم في القوامة، فلو أن الرجال قاما بحقوقهم في القوامة ما كانت هذه الظاهرة الآن، وأصبحت المرأة الآن هي المنفقة على البيت، وليس محتاجة للرجل، وهذا خطأ جسيم، ولو أن الرجال قاما بواجبهم

الشرعى بصورة صحيحة ما كانت تلك الصورة التي تأتي بها المرأة من خلال مواقفها الكريمة، لأن المرأة تحتاج من الرجل أن يكون لها زوجاً راعياً لها ولبيتها، وأن يكون لها أباً، وأن يكون لها كالأخ، وأوقاتٍ يكونُ عندها كالآباء، فهي تحتاج من الزوج أن يكون بهذه الصورة، الذي يخون عليها كحنو الوالد، والزوج الذي يغار عليها ويحимиها، وكالأخ الواقع معها في الشدائِد، ويُلبي طلبَها وحاجياتها.

فالقومة إِذَا لها تأثير، لا نستطيع أن نقول قد أثرت بصورة كبيرة، لكن هذا موجود فعلاً ولا ينكر.

- يعني هذا التأثير يأتي من عمل المرأة؟

يأتي ليس من العمل المرأة في حد ذاته، إنما يأتي عندما يترك الرجل النفقة، عمل المرأة في حد ذاته قد يؤثّر على الأسرة في جانب الرعاية وليس في جانب القومة، عمل المرأة تأثيره في القومة يأتي عندما يقصر الرجل في الإنفاق، عندما تُنفق المرأة يأتي الخلل وبالتالي تقل قوامه الرجل في البيت.

- هل السبب من المرأة أم من الرجل؟ كأنك حملت الرجل السبب بأنه هو الذي تخلى عن هذه المسؤولية؟

نعم تخلي عن مسؤوليته كمنفّع وكمسؤول عن البيت وأبنائه وأهله، هذا هو الأصل، الأصل أن الرجل هو الذي تخلى عن قوامته، يعني المال الذي عند الإنسان لا يأس أن ينفقه على ملذاته أو شهواته أو على رغباته ولو في الحلال، لكن ينفقه على هذه الملذات وينفقه على هواية يمارسها ويترك الإنفاق وبهمل بيته ويترك القومة للمرأة، فقد تخلى وتنازل عن القومة.

أوقات يكون الرجل عاجزاً عن الإنفاق، ليس عنده مال، والمرأة تكون متعلمة وعندما رأس مال، لكن الرجال الأذكياء والرجال الذين لا يمدون أيديهم للنساء ويأخذنون المال من زوجاتهم هم فعلاً رجال قوامون على النساء، لكن بعض النساء إذا أنفقن في البيت قد تُمْنَن على زوجها في يوم من الأيام، أنها أنفقت وتولت الإنفاق على البيت وعلى الأبناء، وهذا في حد ذاته ليس هو السبب، ولكن السبب أنها تحملت الجانب الأهم في القومة وهو الإنفاق، فماذا بقي للرجل إذًا؟

- ما الحقوق التي يجب على المرأة أن تلتزم بها في جانب القومة؟

الحقوق التي يجب أن تلتزم بها المرأة هي الطاعة في المعروف، وحفظه في عرضه، ورعاية أولاده أيضاً منهم، والقيام على أموره، هذا من الحقوق التي يجب على المرأة لزوجها، يعني حفظها لعرضها، ورعايتها بيتها، واهتمامها بأولادها، واجب عليها في هذا الأمور، غير ذلك لا يجب عليها شيء، فليست ملزمة بالنفقة، وليس ملزمة بأن تعمل... فهذه ليست واجبة عليها.

- وما الحقوق التي يجب للمرأة على زوجها؟

لا شك أن أول حق من حقوق المرأة على زوجها هي قضية الصيانة، بأن يوفر لها البيت، والمأكل والمشرب والملبس، هذا في الجوانب المادية، وأيضاً صيانة عرضها بإعفافها وحقوقها الشرعية، ورعايتها، وتوفير الحياة الطيبة التي يُطالب بها كل زوج، بأن لا يجعلها في الشبه، وهي التي تأتي السوق وتشتري الأغراض وتعرض للاختلاط وحدها وليس معها حرم (زوجها) وتعرض للخلوة برకوها التاكسي مثلاً أو مع سائق البيت، لا، الزوج هو الذي يقوم برعاية البيت من الألف إلى الياء، تزوجت إليها الرجل فعليك واجبات، عليك أن تصون زوجتك، زوجتك أصبحت عندك، عليك أن تحفظها في دينها، وتحفظها في عرضها، وتحفظها في معيشتها، لا تحملها ما لا تُطيق، تقوم بمساعدتها، مهم جداً أن تساعدها، تقف معها في قضية توجيه الأبناء وفي تربيتهم، تكون معها في قضية التربية، لا تترك الأمر للمرأة كاملاً، خاصة عندما يصبح الأبناء في عمر أربع أو خمس أو ست سنوات، هنا يجب أن يقوم الزوج بدوره في التربية، كما قال النبي ﷺ: ((مُرِّوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاة))⁽¹⁾ وهذا مقصود به الرجل والمرأة، فكون الرجل موجوداً ولو صوت له تأثير في البيت مهم جداً.

- قد قلتم الذهاب والإياب والشراء يكون على الرجل، وهذه المسائل اليوم قل ما تكون، المرأة هي التي تقوم بذلك، تذهب وتجيء، والسائق والخدمة؟

نحن نقول للرجل: ضع هنا في قلبك أنه من الأساسيات، أنت المسؤول عن هذه الأمور، لا يكلفك الله نفساً إلاً وسعها، وكلما قلّت خدماتك ليبيتك كلما قلّت قوامتك، كلما جعلت بدليلاً عنك كلما قلّت قوامتك.

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، رقم الحديث: ٦٧٥٦ حكم الحديث: صحيح، ينظر: إرواء الغليل، للألباني، ١١/٣٠٠.

ما أجمل أن يأخذ الزوج زوجه إذا مرضت - مثلاً - إلى المستشفى؟ ما أجمل أن الزوج يذهب مع زوجه إلى السوق؟ ما أجمل أن الزوج يأخذ زوجه لأهله لزيارتهم؟ ما أجمل أن يكون يصاحب الزوج زوجه وأبناءه للتنزه؟ كل هذه الصور مهمة وإن كانت غير سهلة بعض الأحيان، نعم قد ثُرِّقَ الرجل لكن ثُحب له، ثُبقي كرامته، وتجعله قواماً يقوم بهذا الحق الذي وُكِّلَ به.

- ما الأسلوب الأمثل للتعامل بين الزوجين في أمور القوامة؟

كلاً الطرفين يعرف ما له وما عليه، يعرف الرجل مفهوم القوامة، وللمرأة أيضاً تعرف مفهوم قوامة الرجل، بأنها لا تنزل عن طاعته أسفل سافلين، ولا تخرب خارج الخط، أي لا تعيش خارجةً عن طاعته وتعصيه، وهذا لا شك يؤثر في الحياة الزوجية. إذا كان الرجل قائماً بواجباته التي تحب عليه فلا يحل للمرأة بعد ذلك أن تنازعه، لكن إذا قصرَ فلها ذلك.

- وهل هذه الطريقة متبعة عند الأزواج أم لا؟

على حسب، يعني مختلف من إنسان إلى آخر، ومن مجتمع إلى مجتمع، لكن ما زالت القوامة موجودة والحمد لله، لا يريد أن يُخطئ أنفسنا.

- هل يصح أن يتنازل الرجل عن حقه في القوامة شرعاً؟

لا يصح، بل يحرم عليه أصلاً، يحرم عليه أن يتنازل عن القوامة، هذا حق أوجبه الله عليه، وأن الله هو الأعلم أعطاه هذا الحق، ويتنازل عن حق أعطاه الله إياه؟ وترك واجباً من واجباته، يأثم الرجل إذا تنازل عن قوامته للمرأة، إلا إذا كان عاجزاً، أما إذا كان رجلاً سوياً عقله سوي فلا يجب عليه أن يتنازل عن القوامة ويتراكم الأمر للمرأة، ليس إنقاضاً للمرأة، ولكن هذه وظيفة الرجل هو الأنسب لها، وهو الأصلح لها، وهذا التغريب والتنازل عن القوامة من بعض الرجال موجود، لكن في الغالب وفي الأصل هذا واجب على الرجل، لا يصح منه التنازل عنه ويحرم عليه ذلك.

- هل يحق للمرأة أن ترفض قوامة الرجل لأسباب أو لغير أسباب؟

إذا كانت ترفض قوامة الرجل لأسباب فهذا باب للجواز، يعني أمر يُنظر في الأسباب، إذا كانت الأسباب معقولة شرعاً وعقلاً فنعم، لكن إذا ما كانت هناك أسباب شرعية ولا عقلية فلا يجوز، لأن القوامة في صالحها هي، ليست قضية تسلط، بل قضية واجبات، يعني: هل للزوج أن يقول لزوجته «لا تخرجي من البيت»؟ نحن نقول: في الأصل نعم له حق ذلك، لكن لا يمنعها أن تخرج لمهمة مثلاً، لمناقش وتحاور، إلا إذا أمرها بحرام فلا طاعة، إذا أمرها بحرام فليس له قوامة، إذا أمرها بشيء محظوظاً شرعاً فليست له قوامة عليها، إنما القوامة في المعروف.

- هل يحق لها أن تخرج؟

نعم يحق لها، لكن إذا كان في حرام فلا.

- هل يلجم الرجل للتنازل عن القوامة؟ ومتى يكون ذلك؟

يلجم الرجل إلى التنازل عن القوامة إذا كان لا يريد أن يتحمل المسؤولية، لا يريد أن يقوم بالإإنفاق، لا يريد أن يكون راعياً لبيتٍ، لا يريد أن يصون المرأة، وهذا والعياذ بالله في الغالب من فساد قلبه وعقله، يكون من أصحاب الفساد، خاصة الذين يطردون هذا الباب، يعني من أصحاب السُّكر والمسكرات، أو يكون والعياذ بالله من أصحاب الزنى والزنانيات، فهذا يناسبهم، أما الرجل القوام لا يفعل ذلك إطلاقاً.

- ننتقل للمحور الثالث وهو الممارسات السلوكية:

- السؤال الأول: هل ترى أن بعض الرجال يستغل حق القوامة بشكل سلبي؟

نعم يوجد.

- ما الأسباب في ذلك؟

سبب ذلك هو الجهل في الجانب الشرعي، الجهل سبب رئيسي، يضاف إلى ذلك قضية القوامة مستخدمة في قضية أنه ليس له حجة مقنعة للطرف الآخر، فيستخدمها كجانب، أوقات فرض الشخصية، فرض شخصيته على المرأة يستخدمها بصورة خاطئة، هذا موجود.

- من خلال اجتماعاتنا النسوية البسيطة نلاحظ نساء اليوم قد صاحبهنَّ شيءٌ من العلو على أزوجهنَّ؟ هل هذا صحيح من خلال تجربتكم في هذا المجال وإذا كان صحيحاً فما سبب ذلك من وجهة نظركم؟

نعم موجود هذا التعالي، وهذا لا يأتي أصلاً من المرأة العاقلة التي تُريد الله والدار الآخرة وتتصرف بمنتهى التصرف، هذا التصرف يأتي من بعض اللواتي ضيعن دينهنَّ ودنياهنَّ، موجود، ولهذا دائماً نقول: الواقع الديني والجانب الديني ومراقبة الله تعالى عنصر مهم جداً في شخصية الإنسان.

هذا التعالي موجود نعم، أوقات يكون الرجل هو السبب، لأنَّه مقصُّرٌ في واجباته، ومقصُّرٌ حتى في الجانب العلوي، بعض الرجال ليس عنده أسلوب في تطوير نفسه في الجانب العلمي وأكملها بالثانوية أو بالإعدادي، والمرأة تجدها تتجه إلى العلم الأكاديمي وترتقي تعليمياً ووظيفياً ومادياً، والرجل ما زال على ما هو عليه، وهذا خطأ وغير صحيح، لا بد للزوج أن يرتقي في هذا الأمر، وهذا موجود.

وقد يكون السبب - في بعض الأوقات - من المرأة لقلة دينها، وأوقات تكون من الرجل، يعني أنَّ الرجل لم يطور نفسه، وأنَّ الرجل لم يؤدِّ الواجبات التي أوجبها الله عليه، وأنَّ الرجل لا يقوم بدوره بالصورة الصحيحة، وبذلك يحصل التعارض.

لكن نقول: عندما يقوم الرجل بواجباته ويحسن في أمور القوامة تبقى الزوجة أمورها مستقيمة.

- هذا يعني أنَّ الرجل هو الذي تخلى عن مسؤوليته:

نعم.

- ما أكبر مشكلة تسبب في الطلاق؟ وهل للقوامة علاقة في ذلك؟

القوامة لها علاقة نعم، وأسباب الطلاق الأساسية هو أنَّ الرجل قصر في مفهوم القوامة والقيام بما حقَّ القيام، هذا متفق عليه.

- هل تأتكم حالات في هذا الأمر؟

نعم، ثلاثة من أربعة حالات يكون الطلاق في تقصير الرجل في القوامة، يعني لو أنَّ الرجل قام بالقوامة بالصورة الصحيحة الكاملة المكملة ما هناك طلاق، فأوقات تجد الرجل يوفر المأكل والمشرب والمسكن، لكن لا يقوم برعاية المرأة ، يعني يغفلها في فراشها، يُشعِّبها عاطفياً بالكلام، يُشعِّب عاطفتها في الشاء عليها، يعني يُشعرها بعاطفتها، المرأة دائماً تُريد أن تسمع الكلام الطيب الرقيق، يُشعِّب عاطفتها في قضية رغباتها العادية من ثوب جميل، أو ساعة مثلاً، أو هدية قيمة، وغير ذلك من الجوانب التي تتحاجها المرأة، يُشعِّبها في هذا الجانب، التقصير في هذا الجانب هو الذي يكون سبباً في الطلاق، يأتي الرجل بالأكل والشراب لكن في الجانب العاطفي لا يُشعِّبها الكلام الطيب، لا يسهر معها ويتسامر، لا يخرج معها، ليس له علاقة بما، هذا من جوانب التقصير وهو سبب الطلاق.

أو يقصر في رعاية أبنائه ومتابعة أبنائه والإحساس بأسرته.

هذا المفهوم - مفهوم القوامة - هو الأصل، والتقصير فيه يحصل منه الشقاق والطلاق.

- إذا أظهرت المرأة بعض الزينة عند خروجها هل ذلك يقالُ من قوامة الرجل؟

ينبغي عليها ألا تفعل ذلك، ينبغي على المرأة ألا تُظهر زينتها، الرجل من قوامته أنه لا بد أن ينهَا، هذا من قوامته وتجنب عليه، وهذا ليس حقها، بل حق الزوج، ولو تركت المرأة هذا الجانب ولم تسمع كلام زوجها وتطيعه إذا قال لها «لا تفعلِي ذلك» وتعنت وأصرت وأخذت أمر زوجها كأنَّه تسلُّطٌ منه فسوف تفعل ذلك من ورائه، أما إذا استشعرت أنَّ هذا حقَّ الله قبل زوجها فلن تفعل، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِنُكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْعَةٌ أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: 59].

وعرفت أنَّ الحجاب شرع أوجبه الله تعالى عليها، وحُدِّر المرأة حتى من وقع النعال بأقدامهِ لعلَّا يُسمِّع ما تُخفي من زينتها، ... هذا المفهوم إذا كان لدى المرأة لن تفعل عندما يمنعها زوجها أن تخرج بزيتها، لكن إذا لم تعرف هذه الأمور وتريد أن تخرج بزيتها وقیدتُ الأمر أن زوجها يمنعها تسلُّطاً فسوف تفعل ما

تشاء.

دائماً أقول للأزواج: اجعلوا الفيصل بينك وبين زوجك الحال والحرام، فإذا ثناك عن شيء يجب يكون هناك رابط، يقول: «أنا منعتك عن كذا لأن الله تعالى يقول كذا، والرسول ﷺ يقول كذا»، هنا يحل الخلاف بينكم، ولن يكون خلافاً مستمراً، لكن إذا قال: «كيفي، أنا رجال وكلمتني هي التي تمشي» ستحدث المشاكل، ويحصل في بعض الأوقات الشقاق، لكن إذا قال: «يا أم فلان، أو يا حبيبي لا تفعلي هذا الشيء لأن الله قال كذا ولأن الرسول قال كذا» يكون الاستقبال أحسن.

- أجبتم على سؤال عمل المرأة، ولكن نطرح سؤال هنا هل عمل المرأة يقلل من قوامة الرجل فعلاً؟ أنتم قلتمن أن العمل نفسه لا يقلل من قوامة الرجل؟

العمل لا يقلل من قوامة الرجل، لكن مسألة الإنفاق، عمل المرأة في حد ذاته لا يقلل من قوامة الرجل، لكن أي عمل للمرأة تعمله؟ هذا أيضاً ينبغي أن يكون في الاعتبار، يعني متى يأتي الخلل؟ عندما تعمل المرأة في مكان مختلط بين الرجال، الذي كان يحدث أن المرأة كانت تُرادي الله أو لا تحترم إلا زوجها أو أبوها أو أخوها أو عمها أو خالها، لكن عندما تتجه وتعمل وتقابل رجالاً أحباب، ونحن نعرف طبيعة البشر أئم لا ينظرون إلا إلى أحسن ما عندهم، فيحدث في أوقاتِ فساد عظيم، والمرأة ترى الرجل في قلبها ما يقع، والرجل يرى المرأة في قلبها ما يقع، قد يكون في زوجك من الصفات الحسنة والصفات الحميدة كما عند هؤلاء الرجال من نساء، فعلمه يكون سبباً في الطلاق إذا كان هناك اختلاط، وهذا محرج.

إذا اختلطت المرأة بالرجال تكون في مشقة، وتكون حافظة لنفسها وصوانة لنفسها وفي جهاد عظيم، ويخالط عليها الأمر وتتصبح هناك مقارنات بين زوجها وغيره من الرجال.

- هل المرأة إذا أنفقت على البيت يحق لها أن تطالب بالقوامة؟ ولماذا؟

المرأة طالما أنفقت في البيت فقد استلمت القوامة، أصبحت القائمة على أمروره، وهذا لا ننصح به، وهذا شرعاً لا يجوز، لكن لا توجد مشكلة إلا إذا كان هناك سبب شرعي، إذا كان هناك ضعف في الرجل، ضعف في شخصيته، أو معاق بدنياً ذهنياً، أو معاق بدنياً ولا يستطيع التكسب والعمل، فهذا أمر آخر، وليس مقبولاً أن المرأة تأخذ مقام الرجل، القوامة في الأصل وفي الأساس للرجل، الرجل أب وقوم، والمرأة أم كما قال الشاعر: (الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق).

فلا شك أن المرأة الصالحة ذات الدين التي عندها منهجه هي التي تُثْبِتُ البيت، ومهما كان الرجل فلا يستطيع أن يقوم على أمر البيت وحده، لا يستطيع أي رجل أن يقوم على أمر البيت وشؤونه وحده، المرأة تقوم بواجبات عليها، والرجل يقوم بواجبات عليه، ويقوم بالإشراف على البيت ومسؤول، المرأة لها دور مهم جداً في الأسرة، وقيامتها في بيتها زوجها راعية، كما قال ﷺ: ((والمرأة راعية في بيته زوجها، ومسئولة عن زوجها))^(١).

قوامة المرأة في بيتها، المرأة إذا تركت قيام مسؤoliاتها في بيتها تُدمر البيت بل يتدمّر المجتمع كاملاً، والفساد المنتشر الآن للأسف هو أن النساء تخلين عن مسؤولياتهن وبيوتيهن، تركن الأمر للخادمة، والرجل سلم زمام البيت للمسائق، والأبناء الذين يربون على يد الخادمة من أين يتعلمون الاحترام والأخلاق؟

لو قارنت المرأة بين الوظيفة وبين بيتها فلا تتردد في أن تختار بيتها وحياتها الزوجية وأبنائها على الوظيفة، على الأقل إذا كانت هناك تقصير في الأمور المادية مستجد أبناؤها حين الكبير وحين حاجتها، مستجد أبناء ببرة حافظين لكتاب الله تعالى، لكن إن فرطت في الأولاد وفي تربيتهم فقد ضعفت ما أمرت بحفظهم ورعايتهم.

- جزاك الله خيراً ياشيخ، وجعله في موازين حسناتكم.

(١) سبق تخرجي.

اللقاء الثاني

- المحور الأول عن مفهوم القوامة والمعرفة:

- هل هناك معرفة تامة لدى الطرفين - الرجل والمرأة - بمسألة القوامة أم لا؟

طبعاً نحن نتكلّم عن الناحية الاجتماعية، يعني لا نضع نظرنا على المعرفة التأصيلية، بمعنى الناحية الدينية ومن ناحية الدليل، لا، نتكلّم من ناحية عادات وتقاليد المجتمع، من ناحية اجتماعية: أعتقد أن هناك فعلاً احتراماً لهذا المبدأ، لا زال المجتمع القطري يحترمون هذا المبدأ،خصوصاً النساء؛ لأن الرجل مكتسب لهذا الحق، وبالتالي لا يحتاج لأحد أن يقنعه بأن له القوامة، هو مقتنع بطبيعة الحال ويعرف أن له القوامة، لكن النساء، هل المجتمع القطري نساؤه يحترمن هذا المبدأ؟ نعم يحترمن هذا المبدأ؟

حسب تجربتنا الخاصة: نعم، لا يزال هناك اقتناع لدى نساء المجتمع القطري بأن القوامة للرجل، بل إن الخلافات التي تحدث بين الرجال والنساء لم تبتعد عن هذه القوامة، لم يتأخر في إظهار قوامة الرجل، المرأة القطرية لا تُنزع الرجل في القوامة، إنما تنازعه إذا تأخر عن القيام بهذه القوامة أو مقتضيات ومستلزمات هذه القوامة، لأن القوامة تستلزم - وهو كلام صحيح من النساء - تستلزم أن يقوم الرجل بالإإنفاق، من تكية المسكن الشعري، والقيام بعلاج الأهل والأولاد، والقيام على راحتهم، والسهور على بناهم في الدراسة، ومحاجتهم في جميع ميادين الحياة خارج البيت، أمّا داخل البيت فيسمى حضانة.

لحسن تتكلّم عن علاقات الأسرة الخارجية، سواء كانت دراسة، أو كانت عملاً، أو كانت العلاقات مع الأسر.

كذلك القوامة تستلزم أن يكون الرجل وسطاً بين أهله وزوجته، وهذه تعتبر من مقتضيات القوامة، وأن الرجل يعرف كيف يعدل، ويعرف كيف يُؤْفق بين علاقة الأسرة بأهله وعلاقتها بزوجته، أو علاقته هو بأهل زوجته، ورحابة العقل واستعداد الرجل لهذه القوامة تستدعي منه أن يكون وسطاً لا يكون منحرضاً.

فابن المجتمع القطري لو نظرنا إلى الخلافات المقدمة إلى مراكز الإصلاح الأسري بحد لها ميزة، تختلف عن مجتمعات أخرى قد تكون أكثر تحرراً، في مجتمعات أخرى تجد المرأة تُنزع الرجل في القوامة نفسها، كيف؟ تقول له مثلاً: (نحن طالما تقاسمنا النفقات وكلانا يدفع الإيجار، نصفه عليك ونصفه على)، وتقاسم النفقات، نصفه عليك ونصفه على، وتقاسم مصاريف مدارس الأولاد؛ إذا لماذا لا نتقاسم القوامة؟ لماذا أنت تأخذ القرار وحدك؟ لماذا أنت الذي تحدد مكان الإقامة، وتحدد مكان السفر وحدك؟ وتحدد موعد زيارة الأهل، وتحدد موعد الخروج وموعد الدخول، وتفرد أنت وحدك بالقرارات؟

المرأة تُنزع الرجل في القرار نفسه، وبالتالي هي تنازعه في القوامة، بناءً على ماذا؟ بناءً على الاشتراك في النفقة، فطالما هي تشاركة وتقاسمها النفقات إذا يجب كنتيجة حتمية أن تشتراك معه في القرار، فهي تُريد كذلك أن تُقرر.

فمثلاً الزوج هو الذي قرر مكان السفر للسياحة، أو حضور عرس معين، أو حضور مناسبات عائلية معينة مثلاً، ففي المرة التالية المرأة تريد أن تأخذ قراراً بهذه المناسبات.

لكن نحن في الحقيقة لما نزيد أن نعالج بعض الخلافات الأسرية نتlimس ونرى أن المرأة تريد أن تفرض رأيها، تقول: (كلا، كذلك من حقي أن أحَدَد للسفر، ومن حقي أن أحَدَد أي مدرسة سيدخلها الأولاد، أنا أريدهم أن يدخلوا مدرسة خاصة)، الرجل يقول: (لا، أنا الوالي والأب وأختار لهم مدرسة مستقلة)، فتقول له: (لماذا أنت تأخذ القرار؟ طالما نحن نشتراك في دفع رسوم المدرسة فيجب أن نشتراك كذلك في القرار).

إذاً هناك نزاعات حول القوامة نفسها، لكن حسب تجربتي - والله أعلم - أن المرأة القطرية لا تزال ملتزمة بحدود احترام هذا المبدأ، لا تزال داخل هذه الحدود، لم تتجاوز تعريف حق القوامة للرجل، وتعرف أن الحضانة للمرأة، لا تزال تعيش داخل هذه الحدود.

- إذاً فيما تُنزع المرأة القطرية؟

تُنزع إذا تخلى الرجل عن هذه القوامة، بل المرأة تقول له: (أنا أريدهك أن تكون قواماً، أريدهك أن تقوم بالقوامة على وجهها الصحيح، أنا أريد

منك ذلك).

المرأة تطلب هذا، تطلب أن يقوم الرجل بالقوامة بصورة شرعية صحيحة، يعني أن المرأة القطرية تطلب من الرجل تطبيق القوامة علانية ويقوم بها.

الذي يغطي المرأة القطرية - من خلال النطاق الاجتماعي - عدم التزام الرجل بالقوامة الفعلية، تجده يتمسّك بالمعنى العام للقوامة، يعني التسلط.

إذاً نحن إذاً قلنا المرأة لديها معرفة نوعاً ما، لا نقول معرفة تامة، معرفة تقليدية، حتى ولو ما كانت معرفة شرعية أصلية، لكن هل تعرف الدليل وتعرف الآية والحديث؟ لا، لكنها أمور موروثة أباً عن جد أن الرجل له القوامة، والمرأة لها حضانة، وهكذا، وهذه أمور منتشرة ومعروفة ومتعارف عليها، والمرأة ملتزمة بها نوعاً ما، نعم تحترم هذا، ولكن عندما تخلى الرجل عن هذه القوامة الفعلية تشتكى المرأة وتُنمازِرُ الرجل.

إذاً نحن قلنا في بداية الكلام أن الرجل لديه معرفة والمرأة لديها معرفة، لكن لما فصّلنا قلنا أن المرأة تشتكى من عدم التزام الرجل بالقوامة.

- هل هذا الالتزام داخل في عدم المعرفة من الرجل؟

نعم هو عامل التزام، ليس لأنه لا يعرف، بل هو يعرف ويدافع عن هذه القوامة، هو يتمسّك بالقوامة، لكنه يتمسّك بها من الناحية التي تخدم مصلحته والتي يُديرها، فالناحية التي تخدم مصلحته هي أن المرأة لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تُنفق من مال البيت إلا بإذنه، ولا تسأله أين ذهب وأين خرج ومتى يرجع وأين يسهر؟

والرجل يريد أن يتحلى بالقوامة ويستمتع بالقوامة بأن تضع زوجته راتبها في يده، على أساس أنه هو القوام، وهذه هي الجوانب التي فيها مصلحة الرجل، ويدافع عنها ويتمسّك بها.

ولكن لما نأتي إلى تفسير القوامة بأن الرجل عليهأخذ الأولاد مثلاً إلى المستشفى، ومتابعة الأطفال في المدارس، والإنفاق المستمر، والجلوس مع الزوجة والاستماع إليها، والحضور في المناسبات التي تهم الأسرة وتهم البيت... هذه الأمور وهذه الجوانب التي لا تعجب الرجل يتنازل عنها.

- معنى كلامك أن الرجل يأخذ القوامة حسب مزاجه؟

نحن نتكلم عن الفهم الخاطئ، لكن يوجد أناس يتحملون القوامة ويقومون بها على الشكل الصحيح، وهم ليسوا بقلة، وليسوا هم الأكثر أكيد.

- إذن إذاً قلنا هذه الفتاة التي تأخذ القوامة بمفهومها السلي ويفهومها الشخصي والمصلحة الشخصية، فمن المسؤول عن تقييف هذه الفتاة بهذا الجانب من وجهة نظرك؟

أول شيء تقييفهم يأتي من ترتيبتهم، يجب أن يبدأ تقييفهم من الصغر، عن طريق ولد الأم، الأب الذي هو ولد الأم، لما يروا والدهم هو بنفسه داخل على البيت بأغراض البيت، وجاء بالملابس وبالكسوة وبالطعام وبالأغراض التي تلزم البيت وبالحاجيات الضرورية، يتربون من الصغر على أن والدهم هو الذي يقوم على خدمتهم من الصغر، فينشأ الطفل على أن الأب هو بنفسه يقوم على مصالح الأسرة.

أما إذاً كان الطفل يتعدّد من صغره ويり دائمًا في طفولته أن السائق والخادم - أو الحادمة - هي/هو الذي يذهب ليشتري كل شيء للبيت، ولا يرى والده إلا مرة في كل أسبوع، عند نومه ليلاً لا يرى والده في البيت، لأن والده يرجع بعد الساعة الثانية عشر متاخرًا بعد سهره مثلاً مع أصدقاء له، فإذاً من أين يتعلم الولد القوامة؟!

باترك الرجل القوامة وحضره في البيت وعدم قيامه بالأمور المطلوبة منه كوالد يعتقد الولد أن القوامة للأم، فيرى أن الأم هي التي ذهبت معه إلى المستشفى، ويرى أنها هي التي تشتري الأغراض من الجمعية، وتشتري الأكل والكسوة، وبالتالي من أين يتعلم القوامة إن لم يتعلّمها من والده؟

فأول من يعلم هو الأب، ثم بعد ذلك التوعية تكون في المدارس، ويجب أن تكون هناك حصص خاصة للتوعية الأطفال، أو على الأقل في الثانوية العامة، أو على الأقل في الجامعات قبل التخرج.

نحن إذاً اعتبرنا أن سنت الزواج في المجتمع القطري بين العشرين والخمسة وعشرين - تقريراً أكثر الشباب القطري يتزوج في هذا السن، من عشرين إلى خمسة وعشرين تقريراً - معنى ذلك يكون الشاب شارف على الخروج من الجامعة، إماً أن يكون متزوج من الجامعة أو على وشك التخرج، ووقتها يخطب له أهله ويتزوج، أو على الأقل يقرر الزواج في هذه الفترة، يعني لا يستلم العمل إلا وهو متزوج.

إذاً متى يكون تتفيقه؟ ينبغي أن يكون تتفيق الشاب في الثانوية العامة، أو في الجامعة وقبل أن ينخرج ويسلك طريق العمل، على الأقل آخر الثانوية العامة لا بد أن يدرس مسؤوليته كزوج.

المشكلة أنها لا نزال نظر لتمييز الثانوية على أنه صبي صغير، لا فُكّر في توعيته كزوج إلّا بعد الزواج، وهذا تأخر، وبذلك تكون تأخينا، لأن أكثر المشاكل تحدث في الثلاث سنوات الأولى من الزواج.

- هل تعتقدون بأن مراكز التعليم توضح المعنى الصحيح للقوامة؟

أتمنى أن تكون هناك مادة تسمى (مادة التربية الزوجية) أو (الثقافة الزوجية)، لكن لا أظن أنها موجودة، قد تكون هناك (التربية الإسلامية) تتكلم عموماً من ناحية تأصيلية، قد يغير عليها، لكن ليس هناك تفسير شامل، مثلاً لما تقول عليهم قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ أَنْتُمْ مُؤْمِنُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ إِيمَانَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤] دون تفسير ودون شرح سيفسرها الشاب على طريقته الخاصة، مثل ما قلنا: الطريق الشخصي، سيفكر أن القوامة هي الأمر والنهي فقط دون تحمل للمسؤولية منه.

- ما مدى رغبة الزوجين في معرفة القوامة؟

الرغبة في تعلم القوامة ضعيفة من الجانبين مع الأسف، لأن كل شخص يريد أن يطّلع النصّ لمصلحته الشخصية، فبعض الناس يريد أن يتمهرب من المعرفة، بينما لو أن الطرف الثاني لا يعرف ما لها من حقوق حتى تبقى أسيرة لأفكاره ولقناعاته هو، يريد أن تمشي الزوجة على الخط الذي يرسمه لها، ولو جئت لتبين له الحقوق والواجبات استناداً للنصوص الشرعية ونصوص القانون - قانون الدولة - يزعل ويغضب، ولا يريد أن تُفتح هذه الأمور وتوضّح أمام الزوجة حتى لا تعرف ما لها من حقوق، لا يجب أن تفهم الزوجة حقوقها، وكذلك المرأة في بعض المسائل لا تريد أن تشرح للرجل أن هذا من حقه، ومسائل أخرى يريد كل طرف أن تكون غامضة منسية حتى لا يطلب كلّ منها حقه من الآخر.

إذاً الرغبة في المعرفة ضعيفة من الجانبين.

- ما سبب ضعف هذه الرغبة؟

سبب ذلك حفظ الرجال على مصالحهم الشخصية، وألا تطالبه المرأة شيئاً من حقوقها.

- وما الأسلوب الأمثل لتعريف هذا المفهوم؟

الأسلوب الأمثل هي في الدورات وورشات العمل في مراكز الإصلاح الأسري، وفي المراكز التوعية، ومراكز تربية الشباب.

لما تكون الدورات عامة والخطاب غير موجه لشخص بذاته تكون الفائدة أفضل ويكون ذلك أحسن.

نحن نعياني من توصيل المعلومة عندما تكون هناك قضية مرغوبة من قضايا الطلاق، فهما حاولت أن تقنع شخصاً بفكرة ما، فإن فكره سيذهب في ماذا سيحدث، سيذهب فكره في ماذا سيترتب على هذه القضية أمام القضاء، فعندما تتكلّم مثلاً عن الفقة فإن فكره في: هل سيريح القضية أم سيخسرها؟ تحاول أن تشرح له وهو يفكّر في المحامي ماذا قال له، مهما حاولت أن تقنعه فإن المعتمد عنده هو ما جاء به المحامي، وأنه ما شاء الله محامي قوي، وأنه سيريح القضية مهما كان هو مخطئاً، وبالتالي التوعية المتاخرة أثناء علاج القضايا نوعاً ما تكون صعبة.

أنا أحذر تكيف الدورات العامة، بعكس ما يكون الكلام موجهاً لشخص ما، فإن الكلام لما يوجه للعامة لا يشعر الشخص أنه مستهدف وأنه هو المخطئ، لأنك لما تتكلّم معه في قضيته مباشرة يشعر أنه مخطئ وأنك تتعلّم فيه، خصوصاً عندما يكون كبيراً في السن، وتجاوز الخمسين مثلاً، لم يعد يتحمل ويفعل النصيحة، يقول: (هل أنا ابن الخمسين سنة وابن الماضي كنت مخطئاً؟!، والآن أنا مقصراً في القوامة؟!) مع أنه يمكن أن يكون عنده خمسون سنة ويعيش حياة الشاب الصغير الذي عمره عشرون سنة: الحرية، والسياحة، والتجمع... إلخ، فعلاً تجده مقصراً في موضوع القوامة، ومع ذلك يقول لك: أنا كبير وأنا ناضج.

- المحور الثاني عن اتجاهات الناس حول القوامة:

- هل المرأة اليوم ملتزمة بحق زوجها عليها أم لا؟ وإذا كانت الإجابة نافية ما الأسباب من وجهاً نظرك؟

نؤكد أن من الخطأ التعيم، ولا تستطيع أن تعمم الأمر، ونقول إن الأغلب في المرأة هو أنها أول ما تتزوج هدفها أن تنجح في زواجهما.

إذا تكلمنا عن المرأة القطرية فما رأيتم ولم يبرر علي إلا نادراً امرأة تزوجت لتطلق، بالعكس كون المرأة تتزوج فإن هدفها هو أن ينجح زواجهما، وتعلم أن هذا النجاح سيكشفها دفع الثمن، وهو أنها تختزن الزوج وتخدمه وتسعى لسعاده وترضى بالقليل منه، وتصير على ظروفه المادية.

لكن متى تبدأ المرأة في اليأس؟ تبدأ فنcker في حلول أخرى إذا وجدت الإهمال من الزوج، عندما لا تجد تقديرًا منه، وتتجه هو إلى رغباته الشخصية بعيداً عن مصلحتها ومصلحة الأسرة تقول وبالتالي: (أنا لماذا أتعب نفسي؟) وتبدأ هنا في التحلي شيئاً فشيئاً عن طاعة الزوج وعن الالتزام وعن الصبر وعن غير ذلك كله، وبذلك يكون التقصير في مسألة القوامة، ولكن هذه ليست البداية، البداية أن الأخلاقية يسعى حيثاً وصادقاً في إنجاح الحياة الزوجية.

- إذا التقصير من الزوج وليس من الزوجة؟ إنما الزوجة تحلى عن هذه المسؤولية بسبب تقصير الزوج وتخليه عن القوامة؟

كتيبة وليس لسبب، هذارأي والله أعلم، فقد يقول شخص آخر رأي مخالفًا، وقد يكون هناك رأياً من أطراف أخرى وترجع السبب هو خروج المرأة للعمل، وهي التي بدأت بالخروج، وهي التي تُريد كسب نفسها وكسب شخصيتها، وتريد لنفسها دوراً أهم من كونها أمًا ومربي للأولاد وأهم من بقائها في البيت؛ فبعض الرجال يشتكي من هذا، ونحن نرى خلاف ذلك.

- نعم، لكن نحن - يهمنا رأيكم أكثر لأنكم تشرفون على هذه المسائل - فما الحقوق التي يجب على المرأة أن تلتزم بها، والعكس؟

المرأة عليها أن تلتزم بإنجاح الزواج، وإنجاح الزواج يقتضي منها أول شيء أن تشرف بدورها كأم، وتعتبر بهذا الدور، ومهما حاولوا إبعادها عن هذا الدور الرئيسي لإنجاح الزواج وإنجاح الحياة عموماً يجب عليها إلا تغير، لا تغير بأن هناك أشرف من وظيفتها كزوجة وكأم. قد يكون العمل أمراً ثانوياً مقرياً للحياة الزوجية، ومساعداً وإنجاح الحياة الزوجية، ولكن يبقى دائمًا دورها في العمل هو دور مكمل ثانوي، فبعض الناس يقول: لماذا تختص المرأة بعمل ما؟ نعم إذا كانت بعض الميدانين تتوقف على المرأة بذلك هنا يصير دورها رئيسياً، وأن الرجل لا يستطيع القيام بهذه المهام، وهناك بعض الأدوار مثل طب النساء يتوقف على وجود المرأة، لأن المرأة أعلم بظروف النساء من الرجل، وبعض الميدانين دور المرأة يكون دوراً رئيسياً، وفي كثير من شعب الحياة، كالشرطة النسائية مثلاً، فوجود المرأة في الشرطة النسائية ضروري؛ لأن هناك اقتحامات على نساء، والدخول في أسرار نسائية، فوجود المرأة مهم ورئيسي، لكن لا يشغلها هذا عن دورها كأم بيت وكحاضنة، هذا هو المطلوب من المرأة.

المطلوب من الرجل - مثل ما قلنا في البداية - لا يأخذ من القوامة الجانب الذي يخدم مصلحته فقط، بل كما هي القاعدة الشرعية (الغم بالغrom)، إذا كنت تريدين أن تعيش حياة سعيدة، وتحلمنك زوجتك، وتحظى بـالأبناء، ويحترمك الكل، فيجب أيضًا أن تبذل في المقابل الاهتمام بالبيت وبالأهل وبالأولاد، وأن تبذل وتنتفق وتتعب وتصير وتحمل، فالرجل يجب إلا يكون أناً.

نحن نعتبر أكبر عدو للزوج هو الأنانية، فالرجل بهذه الطريقة يفكّر في مصلحته هو فقط، يخرج متى يريد، ويرجع متى يريد، لا بأس، هذه حرية الرجل، لا أحد ينزعه فيها، ولكن هناك مصالح تطلبها الزوجة ويطلبها الأولاد مقدمة على المصلحة الشخصية.

- ما الأسلوب الأمثل للتعامل بين الزوجين في موضوع القوامة؟ وهل يتبعه الأزواج؟

لا ينبغي للرجل أن يستخدم مسألة القوامة كالسيف المسلط على رقبة المرأة، كأن يقول لها: (لا تخربجي لأنني أنا القوام)، (لا تفعلي لأنني أنا القوام)، (لا تعملي كذا لأنني أنا القوام)، ولا يخيفها من نفسه، يقول: (إذا فعلت كذا أنا سأحضررك)، (إذا فعلت كذا أنا أعلمك) تحديداً، (إذا فعلت ...)، هذا الأسلوب أسلوب سيء، لأنه يورث الكراهية، والمرأة تشعر تلقائياً بأن الرجل يعظ نفسه، وأنه متكبر، وأنه مسلط، ولن تخضع المرأة لهذا الأمر لمدة طويلة، وسيأتي الوقت الذي فيه ثور.

ولكن إذا رأى الرجل في زوجه شيئاً من نشووز أو تصرف دون إذنه ودون مشورته يجب عليه أن يخيفها بالله تعالى، ويقول لها: (يا زوجتي، يا أم

أولادي، إذا خرحت من البيت دون إذني فأنت لا تعصيني أنا فقط، أنت تعصين الله سبحانه وتعالى، فأنا أخاف عليك من عذاب الله، أخاف عليك من الذنب، أخاف عليك من كسب الإثم، فإنك أطعنتي فإنك تطيعين الله، المرأة إذا أطاعت زوجها وصلت خمسها وصامت شهرها دخلت جنة ربها).

بمذا الأسلوب الأمثل لا يكون هناك نزاع أو شتاق -إذن الله تعالى- بين الزوجين، وربط المرأة بما هو أعظم من الزوج، وإخافتها في الله خير من إخافتها بنفسها، لا يربطها بتعظيم ذاته، إنما يربطها بتعظيم الخالق، بتعظيم الأجر والثواب.

هل يصح تنازل الرجل عن حقه في القوامة؟

لا يصح ولا يجوز، فلا يجوز أن يتنازل الرجل عن القوامة؛ لأنَّه بطريقته هذه يتخلَّى عن منصبه الفطري الذي أَكْلَهُ اللَّهُ لَهُ، لا يجوز له أن يفترط في هذه المسؤولية من أجلِّ أن يستمتع هو بحياته الشخصية.

بعض الرجال نعم عندهم هذا التنازل، يقول للمرأة: (تحبين أن تخرجي، وتريدين العمل؟! اعملي، لكن أنت التي تتولى الإنفاق على الأولاد، وأنا أرتاح، وإذا كان لك حاجة اتصل بي، بأمك، إذا احتجتني أي شيء اتصلوا بالأهل، إذا احتجتم أي شيء اتصلوا بالمساندة).

يتنازل الرجل عن القوماء من أجل أن يعيش هو حياة الحرية المفرطة المطلقة، ليلبّي رغباته وشهواته، وأين المنصب الذي أهلك الله له؟ أنت يا رجل عندك طاقة عمل، تحما الشدائد وقضاء حوائج الأسرة، ما لا تستطيع عليه المرأة، المرأة لا تتجدد عندها هذه الطاقة وهذا الصبر، وبالتالي، لا يشع بأهمية.

إذا تخلى الرجل عن منصبه كقائم على البيت فإنه يتخلى عن الاستعدادات الفطرية التي جعلها الله فيه، والتي لا توجد في المرأة، وبالتالي لماذا نكلف المرأة كـ؟! لماذا نكلف المرأة أن تكون مدرسةً وطيبةً ومحظةً ومحذفةً للست وللأولاد ومربيه ومنفعةً وعاملةً؟!

الرجل يجب أن يتمسك بالقوامة وأن يكون مسؤولاً، يتسمك بالقوامة ليس من باب التسلط، إنما من باب المسؤولية والفتورة التي نظرها الله تعالى في الرجال، وعليه أن يقمع تلبية حاجيات متطلبات الأمة كدح وأب وما ..

- هل من حق المرأة أن ترفض قوامة الرجل؟

المرأة التي ترفض قوامة الرجل كالتي ت يريد أن تتسافر في طائرة وسفينة بدون ريان، إذا رفضت قوامة الرجل فإن الأسرة تتشتت وتضييع، والمرأة كراكبة طائرة هل تحب أن تتسافر في طائرة بدون قائد طائرة؟ لو تصورنا أن كل الراكبين في الطائرة اختلفوا، وكل واحد يريد أن يقود الطائرة على كيفه وعلى هواه، هل ستتجه السفارة؟ كذلك إذا أنكرت المرأة دور الرجل وأهملت دور الرجل واجتهدت أنها تقضي الرجل من القوامة - خصوصاً النساء يستخدمن هذه الطريقة - تزرع في ذهن الأطفال أنها هي القوامة، وتختقر دور الأب أمامهم، وبالتالي بعد فترة تجد الأولاد كباراً وكل واحد صار يعيش على كيفه، ثم تندم بعد ذلك وتتصحّر تشتكى وتقول: (أين الأب؟! أين الزوج)، يا مسكنة أنت حقرت دوره من البداية، حقرت دور زوجك في تربية الأطفال، إذا كان عندك خمسة أطفال فعداً كل واحد سوف يتصرف على كيفه، وكل واحد يريد أن يحكم في البيت، وبالتالي المرأة تكون قد ضيّعت ريان

لا ينبغي للمرأة أن تطلب هذا الأمر، لا تطلب سحب القوامة من الرجل، هذا خطأ كبير جدًا، بالعكس المرأة تكلف نفسها ما لا تطيقه في المستقبل، فقد تكون المرأة في الثلاثينيات - مثلاً - شابة وتستطيع أن تعمل وتعمل في البيت وتطبخ وتحتم، لكن بعدما يكبر عمرها ويعظم بما الأمر وتعتبر تحتاج إلى رجل يكون معها.

- وإذا كان الرجل مقصراً؟

إذا كان مقصراً يرجع إلى مكانته، نرجعه ونفهمه حقيقة دوره ومسئولياته، ولكن لا ننزع منه القوامة.

- هل المرأة لو قصرت في تربية الأولاد أو قصرت في الاهتمام بالأبناء، هل نسحب منها حق الأمة؟

لا ترضى أي امرأة مهما قصرت في حق الأولاد وأهملتهم أن تسأل منها الأمة، إذا سلبت منها الأمة تصريح وتكبي وتشتكي، وتقول: «كل شيء إلا أولادي» لأن هذا حق فطري منحه الله للأم، حق الحضانة، حق الأمومة، كذلك الرجل لا بد أن يستمتع بحق القوامة.

- هل يرجع الرجل في تنازله عن القوامة؟ ومتى يكون ذلك؟

نحن نرى بعض الرجال يتعنتون في التنازل عن القوامة أو التخلص من القوامة إذا طلبت المرأة الطلاق، أو رأى منها نشوءاً، وهذا التشوش أو طلب الطلاق منها يجعل الرجل يصر على التخلص من القوامة ليجعلها تشعر وتحس بأنها ستدفع في تربية الأبناء بنفسها، فهو يعاقبها، يُعاقبها بماذا؟ يعاقبها إذا أصرت الطلاق بقوله: (سأتركك وحدك تعيين وتحملين قوامة البيت والاهتمام بالأولاد) فهو يُعاقبها. قد مر علينا غالباً كثير من هذا، يعني في حالة طلب المرأة الطلاق بعض الرجال يفعلون ذلك، وحتى بعد الطلاق من المفترض أن الرجل ققام على أولاده، ويستمر في الاهتمام بأولاده، لكن البعض لا يفعل ذلك، وهذا منتشر في ثقافة العرب والمجتمع القطري، ليس تحديداً كعقوبة، لكن بعد ما يحصل الطلاق، أو أثناء طلب الطلاق، عندما تذهب المرأة إلى بيت أهلها غضبانة وزعلانة، يطلبها ترجع فتأتي الرجوع، ويحاول أن يصلح وهي تُصرّ على عدم الرجوع، فيعاقبها، يرمي عليها كل مسؤوليات الأولاد، ويتنازل عن القوامة، يتنازل عنها عمداً، ليس استهانة أو إهمالاً، إنما يتعتمد ذلك، إذا أصرت المرأة على الطلاق.

بالخلاف لو كان الزواج قائماً، يمكن للرجل أن يتخلى عن بعض مسؤوليات القوامة من باب الإهمال والتسيب، ولكن لا يتركها أبداً، لا يتنازل عنها.

أما إذا أصرت المرأة على الطلاق واحتارت الطلاق فإن الزوج أير أنها بذلك قد شررت الأسرة فيعاقبها ويرمي عليها قوامة البيت والأولاد، وهذا خطأ منه.

وعلى كل حال هذا خطأ من الجانبين، من المرأة إذا أصرت على الطلاق دون سبب شرعي، فهي بذلك مخطئة، والرجل كذلك يعاقب المرأة بتنازله عن قوامته وجعلها تعاني مشاكل الأولاد وتربيتها للأولاد، وهذا كذلك خطأ منه.

- طبعاً لا يريد الرجل هذا القرار؟

نعم، هو يعاقبها ويُشدد عليها، يُحسّسها بالتعب - تعب المسؤولية - لعلَّ وعسى تعود إليه.

• المحور الثالث: الممارسات السلوكية للقوامة:

- هل ترون بعض الرجال يستخدم حق القوامة بشكل سلبي، إذا كانت الإجابة بنعم فما أسباب ذلك؟

مثل ما وضحنا في البداية فإن التطبيق العملي للقوامة بشكل خاطئ وبشكل سيء يستعملها الرجل لمصلحته الشخصية فقط، وهو بذلك يريد من المرأة أن تخترق قوامته وفي نفس الوقت وبالمقابل لا يبذل ما عليه من واجبات هذه القوامة، مثل ما قلنا من إنفاق وتربيه ومتابعة وغير ذلك... وهذا يعبر تطبيقياً عملياً سلبياً للقوامة، والسبب في ذلك هو الحرص على المصلحة الشخصية.

- من خلال المجتمعات النسوية البسيطة بعض النساء قد صاحبهن شيئاً من العلو على أزواجهن، هل هذا صحيح من خلال تجربتكم في هذا المجال؟ وما سبب ذلك؟

نعم يحدث أنه قد تصيب المرأة بمثل هذا المرض، مرض العلو والتكبر، نعم قد يحدث، المرأة مُعرضة مثل أي إنسان كالرجل، مُعرضة مثل هذه الأمراض النفسية، ولها سببان فيرأيه:

السبب الأول: ما تحصل عليه المرأة في زماننا بسبب الوفرة المالية من أموال ورواتب ووسائل مريحة، إذا ما صاحبها تربية وتحذيب للنفس فإنه أكد ستتأثر المرأة، ستشعر أنها مستغنية عن الرجل، عندما تتناقض المرأة راتباً أكبر من راتب زوجها، وعندما تُمنح الشهادات العالية، وهذا من حقها، الشهادة ليس مزية للراتب، الراتب مقابل البذل والتعب، لكن مع ذلك يجب عليها أن تذكر دورها في الحياة، مهما تحصلت عليه من شهادات ومن رواتب ومن خبرات ومن نعم، في الأخير يجب ألا تتجاوز الحد الشرعي الذي خلقها الله تعالى من أجله ودورها الاجتماعي، وكومنها تكون تحت رجل لا يعني أنها ذليلة أبداً، بل هذا من أجل استمرار الحياة وتنظيم الحياة، عندما يأخذ الرجل القرار، وعندما يأمر الرجل فعليها أن تُطيعه، لأن هذا فيه مصلحة اجتماعية، فيه

استقرار الأسرة، واستمرار الحياة دون عقد ودون خلافات، لأن المرأة لما ظطع زوجها فهي **علم أولادها** كذلك الطاعة، وليس الطاعة في كل شيء طبعاً، لكن الطاعة فيما يرضي الله سبحانه وتعالى، كما قال ﷺ: ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ))^(١).

وإذا كان لها اعتراض أو نحو ذلك فلا مانع أن تتكلم وأن تعترض، هذا الزمان الآن صار زمان الحال والنقاش في كل شيء، في الدارسة، وفي البحوث، والآن المطلوب من المرأة أن تناقش مثل الرجل، الطالبة الأخرى مثل الطالب الذكر، هناك تشجيع على إعمال العقل وعلى النقاش وعلى الفهم وعلى السؤال، هذا صار منهجاً في التدريس، في الإعدادي، في الثانوي، في الجامعات، الطالبة تقول: (أنا تربيت هكذا في المدرسة، والأستاذ يقول لي: حلي وناقشي... ليس معناه ألا أناقش زوجي).

هنا نقول: النقاش له أسلوب، حتى الرجل يمكن أن تناقشيه عندما يكون الأسلوب فيه تواضع وفيه هدوء، وليس فيه إصرار، وليس فيه عناد، وليس فيه تشدد، لا يمكن أن ينافق، لا يوجد مانع في أن تبدي الرأي، والنبي ﷺ طلب الرأي من زوجته، ولكن المرأة تعرض الرأي بأسلوب هادئ، هذا من ناحية العلو والتعالي على الزوج.

أما السبب في هذا العلو فهو يعود إلى ما تحصل عليه المرأة من خيارات ومن نعم، سواء كانت مادية أو معنوية، فالآن المرأة صارت تحصل على جوائز عالمية، والآن صارت تنتخب في الأمم المتحدة وفي الجمعيات العالمية، نعم، رأينا من فترة قريبة امرأة سعودية انتخب كعضو في الأمم المتحدة وفي لجنة حقوق الإنسان، صارت المرأة الخليجية تشارك في أعمال خيرية عالمية، وصارت صاحبة قرار، وصارت وزيرة... وهكذا، ولكن هل هذا يعني أنها تتجاوز حدودها كزوجة؟ لا.

من الأسباب كذلك التي قد توقع المرأة في العلو سلبية الرجل، فعدم وجود الرجل وعدم قيامه بدوره الإيجابي في البيت سبب في علو المرأة.

فقد يدمن الرجل على المخدرات أو المسكريات أو يدمن السهرات، ولا وجود له في البيت، وإذا انعدم وجود الرجل وفسد رأيه أصبحت المرأة ترى أن رأيها أصوب، وفعلاً بعض النساء رأيهن أصوب، لأن المرأة إذا رأت رأيها في مصلحة الأولاد فإنما تفعل، وبعضهن يُصنف بالعلو والغور لأنها لم تجد من الرجل دوراً مهماً ورأياً صواباً، فأصبحت هي التي تأخذ الآراء والقرار، وبعد فترة تجد في نفسها شيئاً من العلو.

- من خلال اجتماعاتنا مع الزوجات قلن إن الرجل اليوم لا يقوم بمسؤوليته تجاه بيته، هل هذا صحيح من خلال تحريركم؟ إذا كان صحيحاً ما سبب ذلك من وجهة نظرك؟

نعم موجود، موجود بعض الرجال **تلهمهم مشاورتهم ولهذهم جلساتهم وتلهيمهم مصالحهم الشخصية عن أداء واجباتهم تجاه أولادهم**.

- هذا السؤال من واقعنا، بعض الرجال فعلاً لا يقومون بمسؤولياتهم تجاه بيوتهم، وقد يلقيون المسؤولية على الأم أو على غيرها، نعيش ذلك بأنفسنا؟!

نعم يُلقي المسؤولية حتى على أهله، ولذلك هو يجب أن تسكن الزوجة في بيت أهله، ليس لأنه لا يستطيع توفير البيت، ولكن لأن أهله هم الذين يخففوا عنه العبء، وهذا خطأ، هذا خطأ كبير، لأن المرأة قد تطلب من الرجل بعض الطلبات ليس من أجل الطلبات ذاتها ولكن من أجل الشعور بقيمتها عند الرجل، يعني مثلاً: تطلب وتقول له: (خذنا إلى الحديقة) هل هم محتاجون للحديقة؟ لعل عندهم حوش في البيت مثل الحديقة، لكنها تزيد أن تشعر أن زوجها يُخصص لها ولبيتها وقتاً، وبالتالي تشعر بأهميتها، وتشعر بأنما زوجة يحبها ويعطيها من وقته.

فككون الرجل يُلقي المسؤولية على أهله أو على السائق أو على الخادم هذا خطأ كبير جدًا، وليس المسألة مسألة قضاء الحاجة، هو يقول «الثلاثة متعلقة، والساائق راح حاب كل الأغراض، ماداً ثرثرين مني»، لكن المسألة ليست قضاء الحاجة بقدر الإحساس بوجود الزوج بجانبه، لأن يُشعرها بالطمأنينة وإحساسها بالأمان، بوجوده بجانبها.

وعلى كل حال ينبغي أن يُوعي الرجل، لأن هناك ثقافة قديمة معروفة، أن الرجل إذا يبقى ما زوجته، يعتبر هذا عاراً أو عيباً، فمكان الرجل هو

(١) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٦٣٩، رقم الحديث (٧٤٥). وصحيف البخاري، كتاب أخبار الأحاديث، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلوة والصوم والغافرings والأحكام، رقم الحديث (٢٢٥٧). وصحيف مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٩/٣، رقم الحديث (١٨٤٠).

مجلس الرجال، ونحن نرى أن هذه الثقافة وهذه العادة يجب أن تتغير، ونقول بما قاله الرسول ﷺ: ((...فَإِنْ لِجَسَدِكَ عَيْنَكَ حَقًّا، وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِزُوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا...))^(١)، نعم المجلس له حق عليك، لا مانع أن تخلس مع الرجال، لأنك تستفيد من عقولهم، وهو يحتاجوك في بعض الأمور تذكر في مجلس الرجال، يجيء بعض الفقراء، يجيء الناس عندهم مشاكل تُحل في مجلس الرجال، ولكن كذلك ينبغي أن يتواجد الرجل مع زوجته ومع أولاده.

- هل للقوامة علاقة بمشكلات الطلاق؟

لا، الطلاق ليس سبباً فيه، المرأة لا تطلب الطلاق إذا كان الرجل يقوم بالقوامة، بل تفرج المرأة عندما يكون الرجل قواماً على البيت وقائماً بواجباته، ولكن أعتقد أن الطلاق له أسباب أخرى.

- مثلاً الرجل يتزاول عن القوامة ف تكون سبباً في إيقاع الطلاق؟

لا، بالعكس المرأة لو رأت الرجل تخلى شيئاً فشيئاً عن القوامة قد تقوم هي بالقوامة، وتقوم بتعويضه، وقد تقوم هي بدوره، وإن كان يزعجها هذا الأمر، ولكن تصير وتحمل.

الطلاق غالباً سببه الخيانة، الشيء الذي يجرح كرامة المرأة أن تجد الرجل له خيانات زوجية، يعني في الحرام، لا أقصد الزواج بثنائية - تعدد الزوجات - لا أقصد ذلك، هذا شيء أحله الله، ونحن نريد أن نسمى الأمور بسمياتها، حتى لا نوقع المجتمع في الوهم وفي الأخطاء، لأن بعض التفسيرات خطيرة، عندما يجيء شخص ويقول أن رجلاً ذهب خطب امرأة ثانية ويسميه خائن زوجته، ويسميهها بعض الوعاظ أو بعض الإعلاميين خيانة، نحن نقول: لا، الخيانة هي إقامة علاقة بأمرأة لا تخل له في غير إطار الزواج، يعني الزنى أو العلاقات المحرمة، علاقات المحدرات وجلسات الحمر، هذه الأمور التي تكتشفها المرأة، فعلاً تجرحها وتحطم كرامتها.

هذه الأمور قد تكون أسباباً مباشرة في وقوع الطلاق، والضرب والعنف كذلك سبب خطير. هذه هي الأسباب فعلاً التي تؤصل إلى الطلاق مباشرة.

أماً كون الرجل يتخلى عن قوامته أو أهمل فيها فلا أرى ذلك سبباً مباشرةً في الطلاق، بالعكس أرى أن المرأة تصير، لكن لا ينبغي الاستمرار في ذلك.

- إذا أظهرت المرأة شيئاً من زينتها عند الخروج هل يقلل من قوامة الرجل؟

إذاً كان الرجل راضياً فنعم، لا شك، وهذا يمس من شخصيته ويعن من كرامته وعمن من رجولته وقوامته، لأنه رضي بذلك.

أما إذاً كان دون رضاه فالإثم تتحمله المرأة، لا يتحمله الرجل، فكم من رجل يُعظ زوجته، يبيّنها لكنها تُثير على الزينة دون علمه فلا يكون الإثم عليه، ولا ينفع من قوامته إذاً كان منكراً لهذا الأمر.

- هل عمل المرأة يقلل من قوامة الرجل؟

عمل المرأة لا يقلل من قوامة الرجل، بالعكس المرأة إذاً كان عملها تدريساً للبنات مثلاً، أو علاجاً للنساء في الأمراض السائبة، لماذا هذا يقلل من قوامة الرجل؟ أبداً، الذي يقلل من قوامة الرجل حصولها على الأموال، المرأة إذاً ملكت المال واغترت بنفسها وأصحابها الغور والعلو هذا فعلاً يصير فيه تحدي، (إذاً أنت قوام فأنا كذلك قوامة لأن راتبي أكبر من راتبك)، هذا الذي يعارض قوامة الرجل، إذاً المرأة تعتقد أن يملاها تستطيع أن تسحب من الرجل القوامة، أما إذاً كانت متواضعة ولا تذكر جميل الرجل حتى ولو كان راتبه أضعف من راتبها، هذا لا يسلب القوامة من الرجل أبداً.

- هل عملها يُعد أحد المشكلات في مسألة القوامة؟

أيضاً عمل المرأة لا يكون أحد المشكلات في مسألة القوامة لدى الرجل، لكن إذا احتل نظام الوقت عندها، لأن كأن العمل يستغرق أكثر وقت المرأة وشغلها عن حق الرجل وشغلها عن حق الأولاد وعن بيتهما، هنا يحدث الخلل، وهنا تأتي المشكلات، وبيني عليها أن تعيد حساباتها، حتى ولو أن

(١) صحيح البخاري، ٣٩/٢، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، رقم الحديث ١٩٧٥). وصحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، ٣١/٧، رقم الحديث ٥١٩٩).

تقلل من ساعات العمل، وإن أنفق ذلك من راتبها شيئاً، نعم عليها أن تُضحي بشيء من المال لأجل بيتها وزوجها وأسرتها، أفضل من أن تُضحي ب حياتها الزوجية.

أعرفُ بعض النساء لما تنهك في العمل وتتعب تذهب إلى البيت تنام، يرجع الرجل الساعة الثامنة أو الساعة التاسعة إلى البيت فيجدها نائمة، لا شك أن الرجل يريد حقه الشرعي من زوجته، فجدها نائمة فيحدث صدام، ويحدث خلل في تنظيم الوقت، وقها يصبح الرجل يفك في زوجة ثانية، وهي تغضب، وهي تزعل، وهي لا ترضى، لكن على الأقل تقوم المرأة بدورها تجاه زوجها، وبهذا يمكن ذلك أن يشغل الزوج عن الزواج الثاني، ويشغله عن المصاريف، ويشغله عن فتح أبواب فيها مشكلات كبيرة.

هنا لا بد من الاحتياط للوقت، كون العمل مشكلة إذا استغرق أكثر الوقت، أمّا إذا كان وقته لا يتجاوز ست أو سبع ساعات أو خمس ساعات فإن شاء الله تعالى هذا لا يعارض.

- المرأة تتنمي أن يكون ساعات العمل أقل، لكن قد يكون ثمانين ساعات أو تسع ساعات، وتقوم من الساعة السادسة إلى الساعة الثانية ظهراً أو أكثر؟

الله المستعان، هذا مرهق عليها، لا تستطيع أن توائم وتواكب هذا الأمر إلى أبداً، وسيؤثر حتماً على بيتها وعلى أسرتها.

هل المرأة إذا أنفقت على البيت يحق لها أن تطالب بالقوامة؟ ولماذا؟

لا، لا يحق لها ذلك، لأن إنفاقها على البيت ليس من باب الوجوب، وطالما إنفاقها ليس واجباً وإنما هو بطيب خاطرها وببراعتها، فليس لها أن تطالب بالقوامة، لأن هذا أمرٌ ليس بواجب.

نحن قلنا (الغنم بالغروم)، لو كان واجباً عليها لقلنا لها ذلك، لو كانت مثلاً يتيمة وثيبي الأولاد أو ثيبي إخوانها وأخواتها البنات وهي الوحيدة التي تُتفق، حتى أن الفقهاء سموا هذه المرأة التي تشتعل والتي تعول سموها (مُوشدة)، يعني يعطيها الأدب الترشيد، ويسمحوا لها حتى في اختيار الزوج وبترويج نفسها عند الأحنااف، فالمرأة المرشدة هي التي لها مسؤوليات كبيرة ضخمة مثل مسؤوليات الرجل، لكن إذا كانت زوجة زوجها موجودة وقادمة بقوامته وقادمة بالإنفاق فكسبه للقوامة بالإنفاق ليس بواجب عليها، وبالتالي لا تطالب بالقوامة.

جزاك الله خيراً يا أستاذ، وتشرفنا بلقائكم، وفي نهاية هذا الحوار هل من كلمة أخيرة؟

الكلمة الأخيرة أن المرأة يجب أن تتشبّث بمكانتها الشريفة والكريمة كزوجة مُطيبة وكزوجة صالحة، وكأمًّا وحاضنة، وكرئَة بيت، وكاستقرار وملاذ يلجأ إليه الرجل من مشكلات الدنيا ومن تعب العمل، إذا ما رجع إلى البيت وجد القلب الواسع، ووجد المرأة المتّحبة إلى زوجها، ووجد فيها الكلمة الطيبة الحلوة، ووجد فيها الاستماع، وبالمقابل تكسب محبته ومودته، وسيعاملها بالمثل بإذن الله تعالى.

أمّا إذا كانت المرأة من أجل المصالح المادية أو من أجل الإغراءات المادية من رواتب وشهادات وغيرها تبيع هذه المكانة، فهذا يحدث من وراءه خلل في المجتمع، والله تعالى أعلم.

- جزاكم الله خيراً، ونفعنا بكم، وصلَّ الله وسلَّمَ على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستبيانات

نظرًا لأهمية رأي المجتمع لمفهوم القوامة وما له من الأثر الكبير في إنجاح هذه الدراسة، نأمل أن تكون قد حققنا المراد من وراء ذلك والحصول على بعض البيانات والمعلومات التي تخدم هذه الدراسة، وقد كانت كالتالي:

Q 1 هل تعرف معنى القوامة؟

النسبة التراكمية	النسبة	العدد		
			الإجابة بلا	الإجابة بنعم
٢٧,٧	٢٧,٧	٥٦	الإجابة بلا	
٩٩,٥	٧١,٨	١٤٥	الإجابة بنعم	Valid
١٠٠,٠	٥.	١		
	١٠٠,٠	٢٠٢		
			Total	

Q1 1

Response	Count
لا	56
نعم	145
نعم	10

كانت إجابات المستجيبين عن معرفة معنى القوامة بينما ٢٨٪ لا يعرفون معنى القوامة، وهذا عدد جيد ولا بأس به ولكن نحن بحاجة إلى المزيد من المعرفة عن هذه المسألة وخصوصاً إذا علمنا أن مجتمعنا مجتمع متدين ومحافظ بالإضافة إلى اهتمام المسؤولين بالتعليم فإن الدولة والله الحمد جعلت بناء المواطن عن طريق التعليم من أولى أولوياتها.

١_٢ إذا كانت إجابتكم (نعم)، فمن أين اكتسبت معرفة معنى القوامة؟ وإذا كانت إجابتكم بلا انتقل إلى رقم ٣ .

النسبة التراكمية	النسبة	العدد		
			وسائل إعلام (صحف، مجلات، إذاعة...)	وسائل إعلام (صحف، مجلات، إذاعة...) وسائل أخرى
٨٩,٦	٨٩,٦	١٨١	وسائل إعلام (صحف، مجلات، إذاعة...)	
١٠٠,٠	١٠,٤	٢١		وسائل أخرى
	١٠٠,٠	٢٠٢		
			Total	

Q2_1

Response	Count
وسائل إعلام (صحف، مجلات، إذاعة...)	181
وسائل إعلام (صحف، مجلات، إذاعة...) وسائل أخرى	21

كانت إجابات المستجيبين ٩٠٪ وسائل إعلام وبينما ١١٪ وسائل أخرى وهنا ندرك أن هذه الوسيلة لها أهمية بالغة في التأثير فينبغي الاهتمام بما وعما تنقل وانتقاء العاملين فيها.

Q 2_2

النسبة التراكمية	النسبة	العدد		
			الدراسة	وسائل أخرى
٧٢,٣	٧٢,٣	١٤٦	الدراسة	
٩٩,٥	٢٧,٢	٥٥		وسائل أخرى
١٠٠,٠	٥.	١		
	١٠٠,٠	٢٠٢		
			Total	

Q2_2

Response	Count
الدراسة	146
وسائل أخرى	55

كانت إجابات المستجيبين ٧٢٪ من خلال الدراسة وهي أقل نسبة مقارنة بالوسائل الأخرى فينبغي على المسؤولين على المؤسسات التعليمية إعادة النظر في مسألة التعليم لأنها من المفروض تكون أعلى نسبة وخصوصاً إذا علمنا أن معظم المستجيبين كانوا طلاب وطالبات الجامعة، بينما ٢٧٪ وسائل أخرى.

Q ٢_٣

النسبة التراكimية	النسبة	العدد	
			Total
٧٧,٢	٧٧,٢	١٥٦	محضرات دينية
١٠٠,٠	٢٢,٨	٤٦	وسائل أخرى
	١٠٠,٠	٢٠٢	

Q2_3

١٥٦
٤٦
٧٧,٢
٢٢,٨
١٠٠,٠
١٠٠,٠
٢٠٢
محضرات دينية
وسائل أخرى

كانت إجابات المستجيبين ٧٧٪ محضرات دينية بينما ٢٣٪ وسائل أخرى وهي نسبة جيدة فينبغي الاهتمام بهذه الوسيلة والتكتيف من المحاضرات.

Q ٢_٤

النسبة التراكimية	النسبة	العدد	
			Total
٩٢,٦	٩٢,٦	١٨٧	وسائل التواصل الاجتماعي
١٠٠,٠	٧,٤	١٥	وسائل أخرى
	١٠٠,٠	٢٠٢	

Q2_4

١٨٧
١٥
٩٢,٦
٧,٤
١٠٠,٠
١٠٠,٠
٢٠٢
وسائل التواصل الاجتماعي
وسائل أخرى

كانت إجابات المستجيبين ٩٣٪ وسائل التواصل الاجتماعي بينما ٧٪ وسائل أخرى وهذا يدل على إن وسائل التواصل الاجتماعي لها تأثير كبير وتستهدف فئة كبيرة من المجتمع فينبغي توعية المجتمع وتنقيفهم من خلال هذه الوسيلة وينبغي أيضا الاهتمام بهذه الوسيلة لما لها من تأثير.


Q ٢_٥

النسبة التراكimية	النسبة	العدد	
			Total
٧٧,٢	٧٧,٢	١٥٦	وسائل أخرى
١٠٠,٠	٢٢,٨	٤٦	المجتمع
	١٠٠,٠	٢٠٢	

Q2_5

١٥٦
٤٦
٧٧,٢
٢٢,٨
١٠٠,٠
١٠٠,٠
٢٠٢
وسائل أخرى
المجتمع


كانت إجابات المستجيبين ٧٧٪ من خلال المجتمع بينما ٢٣٪ وسائل أخرى وهنا ندرك أن المجتمع له أثر كبير فينبغي الاهتمام به وتعليمه وتنقيفه وتوعيته.

Q ٢_٦

كانت إجابات المستجيبين ٩٧٪ وسائل أخرى (دورات علمية، وأصدقاء) وهي أكبر نسبة ونستنتج من ذلك أن الدورات العلمية لها أثر كبير على المجتمع، فينبغي الاهتمام بها وتكثيفها وانتقاوها وكذلك الأصدقاء بينما وسائل أخرى ٣٪.

Q ٢_٧


كانت إجابات المستجيبين ٩١٪ من خلال الأسرة ٩١٪ وسائل أخرى، وهذا يدل على أن الأسرة لها أثر كبير في تعليم الناشئة فينبغي الاهتمام بالأسرة وتعليمها وتنميتها من خلال الدورات العلمية والمحاضرات وغيرها من وسائل.

٣ هل تعتقد أن معرفتك عن القوامة كافية؟ Q ٣


كانت إجابات المستجيبين ٨٠٪ لا بينما كانت ٢٠ بنعم ومن هنا ندرك أن المجتمع بحاجة ماسة إلى معرفة القوامة تامة فينبغي أن يكون هناك مقرر تدرسي فيه مادة القوامة وأن يكون في المدارس وليس في الجامعة فقط بالإضافة إلى تنفيذ المجتمع بهذه المسألة من خلال المحاضرات والدورات وكذلك ينبغي على مراكز التعليم والمساجد والمؤسسات الأسرية الاهتمام بهذه المسألة.

Q ٤_١ اختار المفهوم الصحيح للقوامة.

كانت إجابات المستجيبين بأنها مسؤولية ٨٢٪ بينما كانت ١٨٪ وظيفة أخرى وهو المعنى الذي توصلت إليه هذه الدراسة وقال به بعض المفسرين المعاصرين.


Q ٤_٢

كانت إجابات المستجيبين بأنها سلطة ١٥٪ بينما كان ٨٤٪ وظائف أخرى وهنا المستجيبون خالفوا بعض المفسرين الذين يرونها سلطة.

Q ٤_٣


كانت إجابات المستجيبين بأنها تأديب ٣٪ بينما كانت إجاباتهم بأنها وظيفة أخرى ٩٦٪ وهنا أيضا خالفوا المفسرين القدامى الذين يرون القوامة تأدبياً ومن وجہہ نظری وهو رأي صواب لأن القوامة ليست تأدبياً وإنما هي مسؤولية كما تبنت ذلك الدراسة والمستجيبون.

٥ Q هل تعتقد بأن المناهج التعليمية تعرض المعنى الصحيح للقومة؟



كانت إجابات المستجيبين ٧٪ دائمًا بينما غالباً كانت ٣٣٪ أما أحياناً فكانت ٤٪ ونادراً كانت ١٣٪ بينما كانت ١١٪ لا تعرّضها إطلاقاً
فلا بد على المسؤولين عن المناهج التعليمية أن يقوموا بدور فعال في انتقاء المواد التي تمس المجتمع الأسرة بالذات فأنا كنت طالبة في كلية الشريعة وأخذت مواد عن النكاح والأسرة ولكن لم تعرّض لمسألة القومة ولا ذكر حتى في المدرسة أنها تعرضنا لهذه المسألة والله أعلم.


٦ Q هل تعتقد بأن المرأة في مجتمعنا تعرف المعنى الصحيح للقومة؟




كانت إجابات المستجيبين ٢٣٪ لا تعرف معنى القومة، بينما ٧٧٪ لا تعرف معنى القومة، ونستنتج من هذه الإجابات أن المرأة بحاجة ماسة إلى معرفة القومة، فيبني على المؤسسات المسؤولة على عملية التعليم أن تقتصر بتعليم المرأة المسائل التي تخصها في أمور دينها أولاً وكذلك يعني تنقيتها من خلال الدورات العلمية والمحاضرات الدينية.

Q 7 هل تعتقد بأن الرجل يعرف المعنى الصحيح للقومة؟

كانت إجابات المستجيبين ٢٣٪ لا يعرف معنى القومة بينما ٧٧٪ لا يعرف معنى القومة وهي نفس النسبة للمرأة وبناء على ذلك لابد للمؤسسات التعليمية أن تتضمن مقررات تعالج هذا الجانب وكذلك على المؤسسات المسئولة عن رعاية الأسرة أن تكتفى الدورات العلمية والمحاضرات الدينية وأيضا على المستهدف أن يبذل جهداً في التعلم وحضور هذه الدورات والمحاضرات.

Q 8 هل تعتقد بوجوب استخدام الرجل لحق القومة من غير مناقشة؟

كانت إجابات المستجيبين ٦٩٪ بلا، بينما كانت ٢٩٪ وهي نسبة جيدة وتم عن وعي بالشراكة الأسرية وبالمشاركة.

Q 9 هل يصبح أن يتنازل الرجل عن حقه في القومة؟

كانت إجابات المستجيبين ٨٢٪ بلا، بينما ١٦٪ بنعم فعلاً كانت إجابات الاغلبية صحيحة تتم عن ثقافة دينية لأن الرجل لا يحق له التنازل عن حق منحه إياه الشارع.

Q 10 هل يحق للمرأة أن ترفض قوامة الرجل؟

النسبة التراكمية	النسبة	العدد	
٨٠,٣	٧٨,٧	١٥٩	٠
٩٩,٥	١٨,٨	٣٨	١
١٠٠,٠	٥.	١	٥
	٩٨,٠	١٩٨	
	٢,٠	٤	
	١٠٠,٠	٢٠٢	Total

Q10


كانت إجابات المستجيبين ٧٩٪ لا يحق لها أن ترفض القوامة، بينما ١٩٪ أجابوا بأنه يحق لها الرفض هنا نقول كلا الغريقين محق في إجابته لأن المرأة لا يحق لها أن ترفض القوامة إلا في حال كون الرجل لا يؤدي حقوقها كاملة فإن بعض الفقهاء أجاز فسخ العقد عند الإعسار بالنفقة.

Q 11_1 ما مدى موافقتك على العبارات


النسبة التراكمية	النسبة	العدد	
٣,٠	٣,٠	٦	٠
٩,٠	٨,٩	١٨	١. أوفق بشدة
٢٤,٤	٢٤,٣	٤٩	٢. أوفق
٢٥,٤	٢٥,٢	٥١	٣. محابي
٢٠,٩	٢٠,٨	٤٢	٤. لا أوفق
١٧,٤	١٧,٣	٣٥	٥. اطلاقاً
١٠٠,	٩٩,٥	٢٠١	
	٥.	١	
	١٠٠,	٢٠٢	Total

Q11_1


كانت إجابات المستجيبين ٩٪ أوفق بشدة بينما أوفق كانت ٢٤٪ ومحابي كانت ٢٥٪ بينما لا أوفق كانت ٢١٪ ولا أفق إطلاقاً كانت ٧٪ وهي إجابات متقاربة نوعاً ما.

Q 11_2

كانت إجابات المستجيبين أوافق بشدة ٦٥٪ بينما أوافق كانت ٢٩٪ ومحايد كانت ٥٪ ونستنتج من هذه الأجوبة أن القوامة فعلا هي مسؤولية وهو ما أثبتته هذه الدراسة وما ذهب إليه بعض المفسرين المعاصرين.


Q 11_3

كانت إجابات المستجيبين أوافق بشدة ٦٨٪، بينما أواافق ٤٪، ومحايد ٢٪، ولا أواافق ٣٪، وهذه النسبة ممتازة وتدلل على أن المستجيبين لديهم معرفة جيدة عن المسائل الدينية لأن الإنفاق فعلا واجب على الرجل وحق للمرأة.

Q 11_4


		١٠٠,٠	٢٠٢	Total
--	--	-------	-----	-------

كانت إجابات المستجيبين ٢١٪ أوفق بشدة بينما ٤١٪ أافق ومحайд كانت ٢٧٪ ولا أافق إطلاقاً ٪٧، وهي نسبة جيدة وتنم عن ثقافة دينية جيدة وأيضاً تم عن معرفة بالواقع وبناء على هذه النسبة وواقع المجتمع، فينبع على الزوج أن تعطى زوجها لأن طاعة الزوج لزوجها واجبة وكذلك على المؤسسات التعليمية مؤسسات رعاية الأسرة أن تعالج هذه القضايا من خلال تكثيف الدورات والمحاضرات ومن خلال المقررات الدراسية.

Q 11_5


النسبة	النسبة	العدد	واحدة من أسباب ضعف القوامة تعالي المرأة على الرجل
٢٠	٢٠	٤	٠
٢١,٨	٢١,٨	٤٤	١
٣٧,٦	٣٧,٦	٧٦	٢
٢٢,٨	٢٢,٨	٤٦	٣
١٣,٤	١٣,٤	٢٧	٤
٢,٥	٢,٥	٥	٥
	١٠٠,٠	٢٠٢	Total

كانت إجابات المستجيبين ٢٢٪ أتفق بشدة وبينما أتفق ٣٨٪ ومخايد ٢٣٪ ولا أتفق ١٣٪ وبينما لا أتفق إطلاقاً ٣٪ وهذا أمر خطير ينبغي التنبه له وإرشاد المرأة إلى حسن التعامل لزوجها لأن في ذلك مرضه لرجلها وحفظها لبيتها.


Q 11_6

النسبة	النسبة	العدد	المرأة الناشز لا تجب النفقة عليها
٤,٥	٤,٥	٩	٠
١٢,٤	١٢,٤	٢٥	١
١٧,٩	١٧,٨	٣٦	٢
٣٥,٣	٣٥,١	٧١	٣
١٩,٩	١٩,٨	٤٠	٤
٩,٥	٩,٤	١٩	٥
٥,	٥,	١	٧
	٩٩,٥	٢٠١	
	٥,	١	
	١٠٠,٠	٢٠٢	Total


كانت إجابات المستجيبين أتفق بشدة ١٢٪ بينما، أتفق ١٨٪، ومخايد ٣٥٪، ولا أتفق ١٠٪، ولا أتفق إطلاقاً ٩٪، وهي نسب تدل على تدني مستوى المعرفة بالأحكام الدينية وهنا ينبغي على المسؤولين عن منهاج التعليم أن يراعوا هذه المسائل.

Q ١٢ هل ترى بأن الرجل يستغل حق المرأة بشكل سلبي؟

كانت إجابات المستجيبين ٧٪ دائمًا بينما غالباً كانت ٣٣٪ وأحياناً ٥٪ بينما نادراً ٢٪ وهي نسب تذكر بالخطر ولكن من خلال أحوجية المستجيبين والمقابلات التي أجريتها أستطيع أن أقول إن السبب في ذلك عدم معرفة المرأة على وجهها الصحيح سواء كان ذلك تقديرًا من الرجل نفسه أو من المؤسسات المسئولة عن عملية التعليم والمؤسسات رعاية الأسرة والمراكم الدينية والمساجد.

Q ١٣_١ إذا كانت إجابتك خيار غير إطلاقاً، برأيك من الذي ساهم في استخدام الرجل لحق المرأة سلبياً.

كانت إجابات المستجيبين ٢٠٪ المجتمع، بينما ٧٧٪ وسائل أخرى نستنتج من ذلك أن المجتمع ليس له تأثير كبير في هذه المسألة.

Q ١٣_٢

كانت إجابات المستجيبين ١٢٪ الإعلام بينما ٨٥٪ وسائل أخرى وتبين لنا من هذه الإجابات أن الإعلام في هذا الجانب ليس له تأثير كبير.

Q ١٣_٣

العادات والتقاليد	العدد	النسبة	النسبة التراكمية	
العادات والتقاليد	٦٢	٣٠,٧	٦٨,٢	
وسائل أخرى	١٣٣	٦٥,٨	١٠٠,٠	
	١٩٥	٩٦,٥		
	٧	٣,٥		
Total	٢٠٢	١٠٠,٠		

كانت إجابات المستجيبين ٣١٪ عادات وتقاليد بينما ٦٦٪ وسائل أخرى من هنا نستنتج أن العادات والتقاليد لم تكن لها تأثير كبير على المجتمع في هذه الناحية

Q ١٣_٤


	العدد	النسبة	النسبة التراكمية	
عدم معرفة الأحكام الدينية	٧٩	٣٩,١	٥٩,٥	
وسائل أخرى	١١٦	٥٧,٤	١٠٠,٠	
	١٩٥	٩٦,٥		
	٧	٣,٥		
Total	٢٠٢	١٠٠,٠		

كانت إجابات المستجيبين ٣٩٪ عدم معرفة الأحكام الدينية، بينما ٥٨٪ وسائل أخرى وهذا رقم ليس قليلاً، فينبغي على المؤسسات التعليمية أن تكشف من المواد الدينية وكذلك على المؤسسات الأسرية أن تحتم بهذه القضية وكذلك المساجد لابد لها أن تحتم بهذه المسألة وتضع لها خططاً أثناء خطب الجمعة والدروس الدينية.


١٤ Q هل تعتقد بأن المرأة اليوم قد تمردت على مفهوم القوامة

	العدد	النسبة	النسبة التراكمية	
٠	٦١	٣٠,٢	٣١,٠	
١	١٣٦	٦٧,٣	٦٩,٠	
—	١٩٧	٩٧,٥	١٠٠,٠	
	٥	٢,٥		
Total	٢٠٢	١٠٠,٠		


كانت إجابات المستجيبين ٦٨٪ بنعم، بينما كانت ٣٠٪ بلا، وهذا مؤشر خطير ينبغي معالجته من خلال المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام وغيرها من الوسائل فالقوامة حكم شرعي كلف الرجل به فلا ينبغي التمرد عليه.

١٥_١ إذا كانت إجابتك بنعم، فما سبب تمرد المرأة على حق الرجل في القوامة من وجهة نظرك؟


كانت إجابات المستجيبين ٢٥٪ المجتمع، بينما ٧١٪ وسائل أخرى، وهنا أيضاً لم يكن للمجتمع التأثير الكبير.

Q ١٥_٢

كانت إجابات المستجيبين ٢٦٪ الإعلام، بينما ٦٩٪ وسائل أخرى، ويوضح لنا من هذه الإجابات إن الإعلام لم يكن له تأثير كبير في هذا الجانب.


Q ١٥_٣

كانت إجابات المستجيبين ٧٪ عادات وتقاليد، بينما ٨٨٪ وسائل أخرى، وبيننا من هذا السؤال والسؤال الذي قبله أن العادات والتقاليد لم تكن مؤثرة.

Q ١٥_٤


النسبة التراكمية	النسبة	العدد	
٦٢,٨	٣٥,١	٧١	جهل بأحكام الدين
١٠٠,٠	٥٩,٤	١٢٠	وسائل أخرى
	٩٤,٦	١٩١	
	٥,٤	١١	
	١٠٠,٠	٢٠٢	Total

كانت إجابات المستجيبين ٣٥٪ الجهل بأحكام الدين، بينما كانت ٦٠٪ وسائل أخرى، وهذا مؤشر ينذر بالخطرخصوصاً وأن مجتمعنا مجتمع متدين ومحافظ في نفس الوقت ولكن ينبغي على المسؤولين عن مناهج التعليم أن يهتموا بالمواد الدينية وأن يضعوا لها الأولوية.


Q ١٥_٥

النسبة التراكمية	النسبة	العدد	
٨٥,٩	١٣,٤	٢٧	أسباب أخرى
١٠٠,٠	٨١,٢	١٦٤	وسائل أخرى يمكن ذكرها
	٩٤,٦	١٩١	
	٥,٤	١١	
	١٠٠,٠	٢٠٢	Total

كانت إجابات المستجيبين ١٤٪ أسباب أخرى، بينما كانت ٨١٪ وسائل أخرى يمكن ذكرها وهنا لم يذكر المستجيبين هذه الأسباب.

Q ١٦ في حال كون القوامة سبباً في المشكلات الزوجية من الطرف المتسبب؟


كانت إجابات المستجيبين الرجل ١٠٪، بينما المرأة ٦٪، وكلا الطرفين ٧٤٪، بينما المجتمع ٨٪، ويتبيّن لنا من خلال هذه النسبة أن الرجل والمرأة هما سبب المشكلات الزوجية، فينبغي على الرجل والمرأة أولاً أن يدركوا أن الزواج إنما شرع من أجل السكن والطمأنينة وليس من أجل النزاعات والخلافات ثانياً ينبعي على المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأسرة أن تسهم في حل هذا الخلافات وأن تعمل ببرامج توعوية لتجنبها.

Q ١٧ هل تعتبر الزوج الراضفة لقوامة الزوج ناشزاً؟

كانت إجابات المستجيبين ٣١٪ تعتبر ناشزاً، و١٠٪ لا تعتبر ناشزاً، بينما ٥٥٪ لا أعرف، وهذه الإجابات تنم عدم معرفة الأحكام الدينية وهو أمر يؤسف له وخاصةً إذا علمنا أن المستجيبين من طلبة الجامعة، بل الأغلبية من كلية الشريعة.


Q ١٨_١ ما مدى موافقتك على عبارات الآتية:

	النسبة التراكيمية	النسبة	العدد	القوامة واحدة من أسباب المشكلات الزوجية
٢,٥	٢,٥	٢,٥	٥	٠




كانت إجابات المستجيبين موافق بشدة ١٦٪ بـأن القوامة واحدة من أسباب المشكلات بينما كان ٤٠٪ موافق بـأن القوامة واحدة من أسباب المشكلات الزوجية ومحайд كانت ٢٦٪ وأن القوامة ليست من المشكلات ١٠٪ بينما ليست القوامة من المشكلات الزوجية إطلاقاً ٥٪ بمذا يتضح لنا أن القوامة واحدة من أسباب المشكلات الزوجية، فينبغي معالجة هذه القضية من خلال المقررات التعليمية والمؤسسات الأسرية والمساجد ومراكز التعليم الأخرى وسائل الإعلام وكذلك على المستهدفين أن يبذلو جهداً في حل هذه المشكلات وأن يتعاونوا مع المؤسسات المعنية بهذا الأمر.

Q ١٨_٢



كانت إجابات المستجيبين موافق بشدة ٧٪ بـأن الرجل هو المتسبب في المشكلات الزوجية بينما كانت ٤٤٪ بـأن الرجل هو المتسبب في المشكلات الزوجية ومحайд ٣٤٪ وأن الرجل غير متسبب في المشكلات ٥٪ بينما لم يكن الرجل متسبب في المشكلات الزوجية إطلاقاً ٣٪ إذن يتضح لنا أن الرجل متسبب في المشكلات الزوجية بل إنه أكثر من المرأة في إنشاء هذه الأسباب من خلال إجابات المستجيبين وبناء على ذلك فعلى الرجل أن يعلم أنها القوامة مسؤولية كلف بها وينبغي أن يؤديها على أكمل وجه وينبغي كذلك على المؤسسات الدينية والأسرية أن تبين للرجل هذه المسألة وأن تقوم بتنقيفه وتوعيته في هذا الجانب.


Q ١٨_٣



النسبة التراكمية	النسبة	العدد	تكون المرأة في ذلك متساوية في ذلك
٥,٥	٥,٤	١١	٠
١٢,١	٦,٤	١٣	١
٥٢,٣	٣٩,٦	٨٠	٢
٩٥,٥	٤٢,٦	٨٦	٣
٩٨,٥	٣,٠	٦	٤
١٠٠,٠	١,٥	٣	٥
	٩٨,٥	١٩٩	
	١,٥	٣	
	١٠٠,٠	٢٠٢	Total


كانت إجابات المستجيبين ٧٪ بأن المرأة متساوية في المشكلات الزوجية بشدة بينما كانت ٤٠٪ أنها متساوية في المشكلات و ٤٣٪ محايد بينما لا تكون متساوية ٢٪ لا تتسبب إطلاقاً في المشكلات الزوجية ويوضح لنا من خلال هذه الإجابات أن المرأة متساوية في المشكلات الزوجية وبنسبة لا يأس بها، فينبعي على المرأة أن تدرك أنها مملكة هذا البيت وهي صانعة القرار فيه وأنها تستطيع أن تخلق جوًّا من الألفة واللمودة، وبذكائها وحسن تعاملها مع الزوج تستطيع أن تقضي على كل الخلافات والنزاعات.

Q ١٨_٤



كانت إجابات المستجيبين ٥٪ توافق بشدة أن الرجل يخاف من تمرد المرأة في مسألة العنف، بينما كانت ٢٤٪ توافق على ذلك، و ٣١٪ محايد، ٢٪ لا توافق على ذلك، بينما لا توافق إطلاقاً ٥٪ هنا النسب متقاربة.


Q ١٨_٥



كانت إجابات المستجيبين توافق بشدة ٢٥٪ على عمل المرأة خارج المنزل بدعوى تحقيق الذات، بينما توافق على ذلك ٣٣٪، و ٢٦٪ محايد، بينما لا توافق على ذلك ٥٪، لا توافق إطلاقاً ٤٪، وهذا أمر ينذر بالخطر وخصوصاً إذا كان على حساب الأبناء والبيت فعلى المرأة أن تدرك هذه المسؤولية وأن تعلم أن وظيفتها الأساسية هي التربية وصناعة الأجيال وهي من أسمى الوظائف وأشرفها وأما غيرها فهي وظائف ثانوية ووقت الحاجة والضرورة والله أعلم ولكن رأينا لأن معظم المستجيبين من طالبات الجامعة فهن لا يدركن ذلك جيداً.

Q ١٨_٦

Q18_6




	النسبة التراكمية	النسبة	العدد	إلى أي مدى تجد أن تساهل المرأة في شروط الحجاب سبباً من أسباب مشكلات القوامة.
٦,١	٦,١	٥,٩	١٢	٠
٣٣,٠	٢٦,٩	٢٦,٢	٥٣	.١
٥٥,٨	٢٢,٨	٢٢,٣	٤٥	.٢
٨٢,٢	٢٦,٤	٢٥,٧	٥٢	.٣
٩٥,٤	١٣,٢	١٢,٩	٢٦	.٤
٩٩,٥	٤,١	٤,٠	٨	.٥
١٠٠,٠	٥,	٥,	١	٣١
	١٠٠,٠	٩٧,٥	١٩٧	
		٢,٥	٥	
	١٠٠,٠		٢٠٢	Total

كانت إجابات المستجيبين ٢٦٪ توافق بشدة أن التساهل في شروط الحجاب من أسباب مشكلات القوامة، بينما توافق ٢٣٪ على ذلك، ومحايده ٢٦٪، بينما لا توافق ١٣٪ ولا توافق إطلاقاً على ذلك.


Q ١٨_٧

Q18_7




	النسبة التراكمية	النسبة	العدد	المعاشرة الحسنة من ضوابط القوامة، ولكن كثير من الأزواج من لا يحسن العشرة
٤,٥	٤,٥	٤,٥	٩	٠
٣٨,٩	٣٤,٣	٣٣,٧	٦٨	.١
٧٧,٣	٣٨,٤	٣٧,٦	٧٦	.٢
٩٥,٥	١٨,٢	١٧,٨	٣٦	.٣
٩٩,٠	٣,٥	٣,٥	٧	.٤
١٠٠,٠	١,٠	١,٠	٢	.٥
	١٠٠,٠	٩٨,٠	١٩٨	
		٢,٠	٤	
	١٠٠,٠		٢٠٢	Total


كانت إجابات المستجيبين ٣٤٪ توافق بشدة على أن المعاشرة من ضوابط القوامة... بينما ٣٨٪ توافق على ذلك و ١٨٪ محايده بينما لا توافق على ذلك ١٪ لا يوافق إطلاقاً على ذلك. وهذا مؤشر خطير ينبغي معالجته من قبل الأزواج أنفسهم ومن قبل المؤسسات التعليمية والأسرية والدينية وغيرها.





كان عدد الذكور من المستجيبين ٢١٪، بينما عدد الإناث ٧٤٪.



كان ٣١٪ من المستجيبين غير قطري بينما كان ٦١ قطرياً.



كانت أعمار المستجيبين في العشرينات ٧٩٪، بينما ١١٪ في الثلاثينيات وفي الخمسينيات ٥٪.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى من اقتفي أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد:

خاتمة المطاف في هذا البحث «**قوامة الرجال على النساء في كتب التفسير دراسة تحليلية تطبيقية على المجتمع القطري**» أن القوامة مسألة دقيقة ورقيقة وعميقة وواسعة الدلالة، وفي خصوص الحياة الزوجية الكفاءة، وهي مفاهيم حركية اجتماعية مهمة، بل بالغة الأهمية في العلاقة ما بين الزوجين، وجدية بالاهتمام في تعليمها للرجال والنساء، وهي أعظم من أن تتحكم فيها الأهواء والشهوات والجهالات والعصبيات.

العبرة في (القوامة) ليس بمفهومها العام، وإنما العبرة بالتفاصيل، والشيطان يكمن في التفاصيل، والجاهل يخفق في التطبيقات. أيضًا العبرة في (القوامة) ليس باسمها وشكلها العام، وإنما العبرة بمسماها ومضمونها وعمقها وتطبيقاتها الواسعة الدقيقة.

النظرة القرآنية الاجتماعية البليغة ينبغي أن نرتفع إلى مستواها اللائق، ونتعلم منها، فإنما مائدة الله تعالى الغنية، الكافية الوفية الشافية.

وفيما يأتي أبرز النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

النتائج

أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يأتي:

- ١) أثبتت الدراسة عن اختلاف المفسرين في تعريف القوامة قديماً وحديثاً وأرجعوا هذا الخلاف إلى عدة أسباب منها تغير دلالات الكلمة، والاختلاف في الثقافة والتغير في الموروثات البيئية وغيرها من الأسباب.
- ٢) توصلت الدراسة إلى أن القوامة مسؤولة وإشراف وتوجيه، وليس سلطة وسيطرة وقهرًا.
- ٣) أن بعض كتب التفسير قد حوت تفسيرات تبتعد كل البعد عن مقاصد القرآن الكريم ومبادئ الدين الإسلامي وسماته وعلمه.
- ٤) أن ظلم المرأة لا وجود له في الإسلام، بل إن المرأة في الإسلام معززة مقدرة وقد أخذت حقوقها كاملة بنص الشارع، وقد قال بذلك المنصفون من غير المسلمين.
- ٥) أن الإسلام كرم المرأة، ورفع من شأنها، وكفل لها الحرية المنضبطة بضوابط الشرع.
- ٦) القوامة الزوجية إنما هي للرجل، وليس للمرأة بنص القرآن الكريم.
- ٧) أن وظيفة القوامة وظيفة شرعية جعلها الشارع الحكيم تكريماً للمرأة وتشريفاً لها.
- ٨) أن وظيفة القوامة لا تعني تسلط الرجل، كما لا تعني سلب حقوق المرأة أو تهميش رأيها ووجودها في الحياة.
- ٩) أن الشارع الحكيم لما جعل القوامة بيد الرجل لم يجعل ذلك مطلقاً دون قيد أو شرط، بل جعله مقيداً بالمعروف.
- ١٠) أن الشبه والافتراض الذي يثيرها أعداء الإسلام، إنما هي من العداوة والبغضاء المتواصلة في نفوسهم، وما تخفي صدورهم أكبر.
- ١١) أن القوامة الزوجية إنما هي رعاية الأسرة وإدارتها بحكمة، وليس تسلطاً أو تعنتاً.
- ١٢) إسناد مسؤولية الأسرة، وإدارتها للرجل من أعظم أسباب سعادة الأسرة واستقرارها.
- ١٣) كون مسؤولية الأسرة وإدارتها بيد الرجل لا يعني ذلك تهميش مسؤولية المرأة تجاه أسرتها، بل هي مسؤولة عن تلك الأسرة في نطاق اختصاصها.

التوصيات

بعد هذه المعالجة المتواضعة لموضوع قوامة الرجال على النساء نأمل أن نكون قد وفقنا في تقديم إجابات شافية عن أسئلة الدراسة التي طرحت، ومن ثم تحقيق الأهداف المرجوة، وللحقيق من ذلك يمكن أن نوصي بالتوصيات الآتية:

- ١) الاهتمام بدراسة الموروث وإخراجه إلى حيز الدراسة والبحث؛ معرفة هذه الآراء التي تزخر بها كتب التفسير ودراستها بحذف تنقيتها من الأقوال التي لا تتفق مع مقاصد القرآن الكريم، ولا مبادئ الإسلام وسماحته وعدله وحيث طلبة العلم أن يوجهوا أنظارهم نحو هذه الدراسات لما فيه من ثروة دينية ولغوية ونحوية كبيرة.
- ٢) ينبغي على المؤسسات التعليمية أن تقوم بتعليم المرأة المسلمة حقوقها وواجباتها التي نصت عليها الشريعة، فكثير من النساء المسلمات المتعلمات يجهلن حقوقهن وواجبات أزواجهن عليهم مما قد يفوتو عليهن حصول هذه الحقوق والواجبات.
- ٣) ينبغي على المؤسسات المسؤولة عن رعاية الأسرة أن تعنى بالجانب الشعفي والتوعوي لكل من الرجل والمرأة في الأمور الزوجية لتفادي الوقوع في المشكلات الزوجية، فكثير من الأزواج يقع في هذه المشكلات نتيجة للجهل.
- ٤) لا بد للرجل والمرأة أن يعلما أن الله قد منع كلاً منها حقوقاً وواجبات تتناسب مع تكوينه الفطري، وأن يعلما أن الهدف من تشريع الزواج حفظهما من الآفات والاخرافات فالله جعل هذا الزواج ستراً لهم واستمرار للحياة وتعاقب الأجيال فيجب عليهم الحافظة على كينونة هذه الأسرة والابتعاد عن النزاع والشقاق وأن يغفر كل منهما زلة الآخر حتى تستمر هذه الحياة ويعيشا في سعادة ونعم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٢- سورة البقرة			
١	﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٨	١٧
٢	﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٨	٥٥ ، ٤١
٣	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٨	٥٦ ، ٢٠
٤	﴿وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَانِيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٢٢٨	٥٦ ، ١٨
٥	﴿إِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾	٢٢٩	١١
٦	﴿فَإِنْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَسْرِيفُ بِإِحْسَنٍ﴾	٢٢٩	٤٠
٧	﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفَدْتُ بِهِ﴾	٢٢٩	٦٠
٨	﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾	٢٢٣	١٣
٩	﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٢٣	٣٩
١٠	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ﴾	٢٨٠	٤٠ ، ٣٩
١١	﴿فَرْجُلٌ وَامْرَأَتَكُنْ مِمَّنْ تَرْضُونَ مِنَ الْمُتَهَدِّهِنَّ أَنْ تَضَلَّ ...﴾	٢٨٢	٦٤
٣- سورة آل عمران			
١٢	﴿وَلَيْسَ اللَّهُ كَالْأَنْثَى﴾	٣٦	٥٤
١٣	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنْهُمْ يُدِينُهُمْ لَا يُؤْدِهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَدْمُتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾	٧٥	١١ ، ١٠
١٤	﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبِّهِمْ أَفَلَا أُخْبِرُ عَمَّا عَمِلُتُمْ مِنْ ذَكِيرَهُ أَوْ ...﴾	١٩٥	١٧
٤- سورة النساء			
١٥	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَنْفَوْرِبُكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَطَاقَ مِنْهَا رُوحَهَا وَبَثَ ...﴾	١	٣٤ ، ١٧ ، ٢
١٦	﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْقَاصَ طَوْلَهُنَّ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْنَى ...﴾	٣	٤٤
١٧	﴿وَأَعْوَلُ النِّسَاءَ صَدْقَهُنَّ شُحْلَةً﴾	٤	٥٩ ، ٣٩
١٨	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِنَماً﴾	٥	١١
١٩	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كُمْ لِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِ الْأُشْتَهِيْنِ إِنَّ كُنَّ نِسَاءً ...﴾	١١	٥٩ ، ١٧
٢٠	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ﴾	١٢	٦٠
٢١	﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٥٣ ، ٤١
٢٢	﴿إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَارَكَ زَوْجٌ وَإِنِّي مُحَاذِدُهُنَّ ...﴾	٢٠	٦٠
٢٣	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا ...﴾	٢٩	٥٩

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
٦٢،٥٩	٣٢	﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْسَبْنَا﴾	٢٤
٤٩،٤٧،٢١،١١ ٥٦	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ﴾	٢٥
١٠،٢١،١٤،١٣ ١٩،٤٤،٤٤،١٣ ٧٧،١٤،٣١،٢١	٣٤	﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	٢٦
٢٦	٣٦	﴿وَالْجَارُ ذِي الْفُرْقَانِ وَالْجَارُ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ﴾	٢٧
٤٧	٥٩	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِّنَ الْمُنْكَرِ﴾	٢٨
٤٣	١٣٥	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوَّنُوا قَوْمَيْنِ بِالْقُسْطِ شَهَدَاهُ اللَّهُ وَأَنَّهُمْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾	٢٩

٥-سورة المائدة

١١	٨	﴿كُوَّنُوا قَوَّمَيْنِ لِلَّهِ﴾	٣٠
٦٢	٣٢	﴿مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَفْسَهُ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ...﴾	٣١
٦٥	٣٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا يَدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾	٣٢
١١	٦٦	﴿وَقَوْنَاهُمْ أَقَامُوا التَّوْرِيدَ وَالْإِنْجِيلَ﴾	٣٣
١١	٩٧	﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ أَبْيَاتَ الْحَرَامَ قِنَاتَ﴾	٣٤

٧-سورة الأعراف

١٧	١٨٩	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾	٣٥
----	-----	---	----

٩-سورة التوبه

١١	٣٦	﴿ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَاسِدُونَ﴾	٣٦
٦٢،٣٥	٧١	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُهُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ...﴾	٣٧

١١-سورة هود

٦٦	٧١	﴿وَأَمْرَأُهُ فَآيَةٌ فَضَحِّكَتْ فَيُشَرِّزُهَا بِإِسْحَاقَ وَمَنْ وَرَأَهُ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾	٣٨
١١	١٠٠	﴿مِنْهَا قَارِئُهُ وَحَصِيدُ﴾	٣٩

١٣-سورة الرعد

١١	٣٣	﴿أَفَمَنْ هُوَ قَارِئٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾	٤٠
----	----	---	----

١٦-سورة النحل

٦٥،٣٤	٩٧	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَهُ حِيَاةٌ...﴾	٤١
-------	----	--	----

١٨-سورة الكهف

١١	١٠٥	﴿فَلَا تُقْرِبُوهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَرَبَّكَ﴾	٤٢
----	-----	--	----

٢٠-سورة طه

٥٤	٥٠	﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾	٤٣
----	----	--	----

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية	م
١١	١١١	﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُومِ﴾	٤٤
٢١	١١٤	﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالشُّرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضِيَ إِلَيْكَ وَحْمَهُ﴾	٤٥
-سورة الأنبياء			
٥٢	٢٢	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا هُنَّ إِلَّا أَلَّهُ لَفَسَدَنَا فَسِيقُنَّ اللَّهَ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	٤٦
-سورة الحج			
١١	٢٦	﴿وَطَهَرْ بَيْتَنِي لِلطَّاهِرِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾	٤٧
-سورة المؤمنون			
٥٢	٩١	﴿إِذَا لَذَّهَبَ كُلُّ إِلَيْهِ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٤٨
-سورة النور			
٦٥	٢	﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِقُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهَا مَائَةَ جَلْدٍ﴾	٤٩
٣٩	٣٢	﴿وَأَكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا...﴾	٥٠
-سورة الروم			
٢٦، ١٧، ٢	٢١	﴿وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا...﴾	٥١
-سورة الأحزاب			
٦٦	٣٣	﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾	٥٢
٣٤	٣٥	﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾	٥٣
٧٣	٥٩	﴿يَتَآتِهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْكَ عَلَيْهِنَّ...﴾	٥٤
-سورة الزخرف			
١٦	١٦	﴿أَمْ أَخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَاصْفَنَكُمْ بِالْبَيْنِ﴾	٥٥
-سورة الحجرات			
٥٣، ٣٤	١٣	﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَفَبِإِلَيْتَعَارِفُوا...﴾	٥٦
-سورة الداريات			
٦٦	٢٦-٢٤	﴿هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ صَيْفِ إِنْزِهِمَ الْمُكَرَّمَاتِ﴾	٥٧
-سورة الجادلة			
٦٢	١	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَمِّدُ لَكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ...﴾	٥٨
٦٢	١١	﴿يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا...﴾	٥٩
-سورة الجمعة			
١١	١١	﴿وَتَرْكُوكَ فَإِيمَانًا﴾	٦٠
-سورة الطلاق			
٦٠	٦	﴿إِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَثْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَنْمِرُوا بِنَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسرُمِ...﴾	٦١

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٢	﴿لِئْفَقَ دُوَسَّعَةٍ مِنْ سَعَيْهِ﴾	٧	٤١ ، ١٣
٦٦-سورة التحرير			
٦٣	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَوْأَنْفُسَكُو وَأَهْلِكُو نَارًا وَغُوْدُهَا أَنْتَمْ وَالْجَاهَةُ﴾	٦	٤٦ ، ٢٥
٦٧-سورة الملك			
٦٤	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	١٤	٦٣
٦٨-سورة القلم			
٦٥	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	٤	١٨
٧٢-سورة الجن			
٦٦	﴿وَأَنَّهُ مَلَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِدَاءً﴾	١٩	١٠
٧٤-سورة المدثر			
٦٧	﴿فَلَانِزَر﴾	٢	١١

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث	م
٦٠	((ابناعي، فاعتنقي، فاما الولاء لمن اعنت))	١
٤٤	((اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فرجوتهن بكلمة الله...))	٢
٤٧	((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشيه فأبىت قبات عصبة علئها لعنتها الملائكة...))	٣
٤٧	((إذا صلت المرأة حمسها، وصامت شهرين، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قبل...))	٤
٥٣	((إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمرو أحدهم))	٥
٢١	((أردت أمراً وأراد الله غيره))	٦
١٨	((استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلعي، وإن عورج شيء في الصناع أعلاه...))	٧
	((أفضل الصناعة ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلة، وإنما يمن تعول))	٨
٤٩	((التي تسمى إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تحالفه في نفسها ومالها بما يكره))	٩
٤٤	((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمي فيما تملك ولا أملك))	١٠
٦٣	((أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعديل شهادة رجل فهذا نقصان العقل،...))	١١
١	((إن أشكر الناس الله أشكرهم للناس))	١٢
٢١	((أن رحلا لطم أمراته، فأتت النبي ﷺ، فأراد أن يقصها منه، فأنزل الله...))	١٣
٨١	((إما الطاعة في المعرف))	١٤
	((أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قال فتابعته فسبقته على رحله، فلما...))	١٥
٤٩	((أي النساء خير؟ قال التي تسره إذا نظر وتطيقه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها...))	١٦
٤٧	((إما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة))	١٧
٦٣	((تكثرن اللعن وتکفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى...))	١٨
٦٣	((تکثرن اللعن، وتکفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى...))	١٩
٢١	((جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمه، فقال رسول الله...))	٢٠
٥٣ ، ٤٢ ، ١٨	((خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي))	٢١
٦٥	((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم...))	٢٢
٦٢	((طلب العلم فرضته على كل مسلم))	٢٣
٨٢	((فإن جسدك عاليك حفا، وإن لعينيك عاليك حفا، وإن لزوجك عليك حفا...))	٢٤
٥٣	((فيؤمرو أحدهم))	٢٥
٦٢	((قد زوجناكها بما معك من القرآن))	٢٦
	((فوموا فاخروا ثم أطلقوا...))	٢٧
٢٨	((كل مؤود يولد على الفطرة، فأبواه يهودايه أو ينصرانيه أو مجوساته، كمثل...))	٢٨
٤٦	((كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع...))	٢٩
٦١	((لا تنكح اليم حي شئمن، ولا تنكح البكير حي شئدان. قالوا يا رسول الله...))	٣٠
٤٨	((لا يجيء للمرأة أن تصوم ورجهما شاهد إلا ياذنه، ولا تأدنه في بيته إلا ياذنه...))	٣١
١	((لا يشكرون الله من لا يشكرون الناس))	٣٢
٦٠	((لا يغرس مسلم عرضا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان، ولا ذابة، ولا شيء...))	٣٣

الصفحة	طرف الحديث	م
٤٢ ، ٢٦	((لَا يَنْهَاكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَيْدَهُ مِنْهَا حُلُقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخَرَ))	٣٤
٤٤	((اللَّهُمَّ هَذَا فَسْنِي، فِيمَا أَمْلَكَ قَلَّا تَلْمِنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ))	٣٥
٢١	((لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ))	٣٦
٧١	((مُرِئُوا أَنْتَأَكُمْ بِالصَّلَادَةِ))	٣٧
٦٠	((مَنْ عَرَسَ هَذَا النَّخْلَنِ؟ أَمْسِلْمَ أُمَّ كَافِرٍ))	٣٨
٤٤	((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمْبَلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..))	٣٩
٤٤	((مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، يَمْبَلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحْدًا ..))	٤٠
١	((مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ))	٤١
٢١	((نَّ رَحْلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَتْ تَلْتَمِسُ الْقَصَاصَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ (..)))	٤٢
٧٤	((وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا))	٤٣
٧٤	((وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا))	٤٤
٦٠	((وَجْبُ أَجْرِكِي، وَرَدَدَهَا عَلَيْكِ الْمِيراثُ))	٤٥
٤١	((وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ))	٤٦
٤٣	((بِإِيمَانِي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بِيَنْتَكُمْ مُحْمَّمًا، قَلَّا يَنْلَمُوا))	٤٧
٦٣	((بِإِيمَانِ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْبَرُهُنَّ إِلَيْتُمْ قَازَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ))	٤٨

المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها: التبشير، الاستشراق، الاستعمار، عبد الرحمن حسن جبنكة الميداني، دار القلم دمشق الطبعة، ٨، هـ١٤٢٠ مـ٢٠٠٠.
- (٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق فمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، هـ١٤٠٥ مـ٢٠٠٥. (بدون سنة طبعة).
- (٤) أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبرى، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا المراسى الشافعى المحقق: موسى محمد علي وعزه عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: ٢، سنة الطبع: هـ١٤٠٥.
- (٥) أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون طبعة وسنة طباعة).
- (٦) إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالى المعروف بأبي حامد الغزالى، الناشر: دار المعرفة-بيروت، (بدون طباعة وسنة طباعة).
- (٧) إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: للمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ٥ هـ١٤٠٥ مـ١٩٨٥.
- (٨) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن عمر الخوارزمي الرخثري، الناشر دار الفكر، سنة النشر: هـ١٣٩٩ مـ١٩٧٩.
- (٩) أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدى، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، قام بتحرير أحاديث الكتاب تخريجاً مستوفى على ما ذكر العلماء أو ما توصل إليه من خلال نقد تلك الأسانيد.
- (١٠) الأسرة وأثرها في تحقيق الأمن الفردي والمجتمعي، إبراهيم بن مبارك الجوير، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض.
- (١١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكنى الشنقطي الناشر: دار الفكر بيروت، هـ١٤١٥ مـ١٩٩٥. (بدون سنة طبعة).
- (١٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازى البيضاوى المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١، هـ١٤١٨.
- (١٣) أيسر التفاسير لكتاب العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: ٥، هـ١٤٢٤ مـ٢٠٠٣.
- (١٤) بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الفقيه الحنفى، تحقيق: محمود مطرجي ناشر: دار الفكر، بيروت.
- (١٥) البحر المحيط في الفسیر، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثیر الدین الأندلسی، المحقق: صدقی محمد جیل الناشر: دار الفكر، بيروت، هـ١٤٢٠.
- (١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، الطبعة: ١، هـ١٤٠٩ مـ١٩٨٩.
- (١٧) بستان الأحجار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريمي النجدي، الناشر: دار إشبانيا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: ١، هـ١٤١٩ مـ١٩٩٨.
- (١٨) بصائر ذوي التمييز في طائف الكتاب العزيز، محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المحقق: محمد علي النجار الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
- (١٩) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، المحقق: عبد العليم الطحاوى، الناشر: مطبعة حكومة الكويت، الطبعة: هـ١٤٠٧ مـ١٩٨٧.
- (٢٠) تحرير المرأة في عصر الرسالة، عبد الحليم محمد أبو شقة، دار القلم للنشر والتوزيع الطبعة: ٧، هـ١٤٣٢ مـ٢٠١١.

- (٢١) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح، (بدون ناشر وبدون سنة طباعة وبدون طبعة).
- (٢٢) تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٢٣) تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، (بدون سنة، وبدون طبعة).
- (٢٤) تفسير الجلالين - المخالي والسيوطى جلال الدين محمد بن أحمد المخالى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى الناشر: دار الحديث، القاهرة . الطبعة: ١.
- (٢٥) تفسير الخازن، المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩-١٩٧٩ م.
- (٢٦) تفسير الشعراوى، (خواطر)، محمد متولى الشعراوى، الناشر: مطابع أخبار اليوم ليس للكتاب أصل مطبوع ولكن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م.
- (٢٧) تفسير القرآن الجليل، المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبي بركات عبد الله بن احمد النسفي، المكتبة الإسلامية بيروت/دمشق، مكتبة الغزالى، حماه.
- (٢٨) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠.
- (٢٩) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠-١٩٩٩ م.
- (٣٠) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، (بدون ناشر، بدون طبعة، وسنة طباعة).
- (٣١) تفسير الماوردي الكث والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٣٢) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ ١٩٤٦ م.
- (٣٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الرحيلي دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر دمشق. الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- (٣٤) تفسير النهر الماد من البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسى، تقدم وضبط، بوران الصناوي وهديان الصناوي، الناشر: دار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية، (بدون طبعة وسنة طباعة).
- (٣٥) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوى الناشر: دار نهضة، القاهرة الطبعة: الأولى.
- (٣٦) التفسير الوسيط، د وهبة بن مصطفى الرحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٣٧) تفسير روح البيان، إسحاق بن مصطفى الإستబولي الحنفي الخلوقى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (بدون الطبعة، وبدون سنة طباعة).
- (٣٨) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر، دار الكتاب العربي، (بدون طبعة وسنة طباعة).
- (٣٩) تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، الناشر: مكتبة المعرف، الرياض ط: ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م.
- (٤٠) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن يزيد بن كثير بن غالب الأملئي، أبو جعفر الطبرى، الحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- (٤١) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذى، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، حققه وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت
- (٤٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحد بن أبي بكر بن فرج الأنصارى الخزرجي شمس الدين القرطبي، الحقق: هشام سمير البحارى الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
- (٤٣) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المعروف بـ تفسير الشعالي، عبد الرحمن بن محمد بن خلوف الشعالي الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت.

- (٤٤) حقوق المرأة في الإسلام، السيد أبو القاسم الديباجي الطبعة الالكترونية الأولى سنة الطباعة: ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (٤٥) حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، محمد رشيد رضا تعليق محمد ناصر الدين الاباني، مكتب الإسلام سنة الطباعة: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- (٤٦) الدر المنشور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣، (بدون طبعة).
- (٤٧) دوائر الخوف قراءة في الخطاب المرأة، نصر حامد أبو زيد، الناشر: المركز الثقافي العربي، ط: ٢، سنة ط، ٢٠٠٤.
- (٤٨) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسعف المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسني الألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- (٤٩) زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن الشيخ حسن بن الحسن الكوهجي، التحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، الناشر إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، الطبعة الثانية، سنة الطباعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٥٠) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدى الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٥١) السراج المنير في الاعانة على معرفة بعض معاني كتاب رينا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥٢) السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض.
- (٥٣) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله التزويوني، الناشر: دار الفكر - بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- (٥٤) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة)، وسنة طبع؛ (الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها).
- (٥٥) سنن الترمذى: تحقيق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر. الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- (٥٦) السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (المتوفى: ٥٣٠ هـ) حقيقة وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن الترك. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٥٧) شبهات حول الإسلام، محمد قطب، دار الشروق القاهرة الطبعة السابعة.
- (٥٨) شرح فتح القدير على هداية: شرح بداية المبتدئ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الله الواحد السيوسي المعروف بابن الهمام الحنفي. الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (بدون سنة طبع).
- (٥٩) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طرق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٦٠) صحيح الجامع الصغرى وزيااته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن بجاتي بن آدم، الأشقروري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي. بيروت-لبنان.
- (٦١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجليل بيروت، دار الأفق الجديدة، بيروت، (بدون طبعة)، بدون سنة طباعة.
- (٦٢) فتح الباري على صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، تحقيق فؤاد عبد الباقي، الجزء ١٣ دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وبدون سنة طباعة).
- (٦٣) فتح القدير، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليماني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- (٦٤) الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، عبد الله عبد المنعم العسيلي، الناشر: دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة الطباعة: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- (٦٥) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، الناشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢ هـ.
- (٦٦) قضايا المرأة بين التقاليد الراكرة والوافية، محمد الغزالى، دار الشروق مصر الطبعة العاشرة.

- (٦٧) القوامة وأثرها في استقرار الأسرة، عبد الحميد بن صالح الكراياني، تقليل سعيد بن مسفر القحطاني، دار القاسم للنشر والتوزيع ط الأولى، سنة الطباعة: ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م.
- (٦٨) الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، دار النشر: دار الفكر بيروت مراجعة: يحيى مختار غزاوي سنة النشر: ١٩٨٨ هـ ١٤٠٩ م.
- (٦٩) الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، محمد شحرور، الطبعة الأولى سنة الطباعة: ١٩٩٢، الناشر: سينا للنشر والأهالي.
- (٧٠) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الهموي، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الجزء السابع، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، سنة الطباعة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
- (٧١) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدىي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٧٢) الكشف والنبيان، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الفعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م، الطبعة: الأولى.
- (٧٣) الكليات، أبو البقاء أبوبن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة الطبع: ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م.
- (٧٤) لباب النقول في أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) ضبطه وصححه: الاستاذ أحمد عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٧٥) لسان العرب، لأبن منظور، دار المعارف بدون طبعة وبدون سنة طباعة.
- (٧٦) لسان الميزان، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هجرية منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند.
- (٧٧) مجلة الجيش اللبناني، العدد ٢٣٩، شهر آيار، ٢٠٠٥، www.lebarmy.gov.lb/ar/news/? ٧٧٨٣.
- (٧٨) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن قاسم بن عطية الأندلسى (المتوفى: ٤٢ هـ) التحقق والتعليق: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، والسيد عبد العال السيد إبراهيم، ومحمد الشافعى صادق العنابى، طبع على نفقة أمير دولة قطر.
- (٧٩) المرأة المسلمة أمام التحديات، أحمد بن عبد العزيز الحصين دار المعارج الدولية للنشر الطبعة الأولى سنة الطباعة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٨ م.
- (٨٠) المرأة المسلمة في عصر العولمة، جمال الدين محمد محمود دار الكتاب العربي القاهرة دار الكتاب اللبناني، بيروت، (بدون سنة الطباعة وطبع).
- (٨١) المرأة بين الشريعة وجاهيلية العصر، محمد حسني أبو ملحم، دار أمواج للطباعة والنشر، عمان/الأردن، سنة الطبع: ٢٠١١ م.
- (٨٢) المرأة بين تكريم الإسلام ودعوى التحرير، محمد بن ناصر العربي الطبعة السادسة، سنة الطباعة: ١٤٣٦ هـ.
- (٨٣) مستند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- (٨٤) مستند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- (٨٥) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- (٨٦) المعجم المفهرس للألفاظ القرآن، محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: آوند دانش، طهران، (بدون طبعة، بدون سنة طباعة).
- (٨٧) المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة مجموعة من الأساتذة، إبراهيم أنيس، عبد الحليم متصر، عطية الصوصي، محمد خلف الله أحمد، (بدون ناشر وبدون سنة) الطبعة الثانية.
- (٨٨) معجم معالي اللغة، د. محسن محمد معالي، النشر: مؤسسة محروس الدولية، (بدون طبعة وسنة طباعة).
- (٨٩) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، محمد الخطيب الشربي، ناشر: دار الفكر، (بدون طبعة وسنة طباعة).
- (٩٠) المغنى، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:

- (٩٠) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن التيمي الرازى الملقب بفخر الدين الرازى خطيب الري، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- (٩١) المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى الحتق: الدكتور محمد احمد حلف الله الناشر مكتبة الأنجلو المصرية.
- (٩٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة الطباعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٩٣) مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، (بدون طبعة) سنة الطباعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٩٤) من صور تكريم الإسلام للمرأة، محمد إبراهيم الحمد (بدون سنة طبعة وبدون طبعة وبدون ناشر).
- (٩٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ضبطه وخرجه زكريا عميرات، الناشر دار عالم الكتب الرياض، طبعة خاصة، سنة الطباعة: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- (٩٦) موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، موقع عبد دائم الكحيل الإعجاز العلمي <http://www.kaheel.v.com/ar>
- (٩٧) موسوعة بيان الإسلام، شبهات حول أحكام الأسرة، المؤلف: مجموعة من كبار العلماء، الناشر: دار نهضة مصر للنشر، سنة النشر: ٢٠١١.
- (٩٨) النظام الاجتماعي في الإسلام بين الرجل والمرأة، راشد عبد الله الفرحان، مطبعة حكومة الكويت سنة الطبع: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- (٩٩) الهدایة شرح بداية المبتدئ، للعلامة برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الشدائي، الناشر المكتبة الإسلامية (بدون طبعة وسنة طباعة).
- (١٠٠) اهـ

